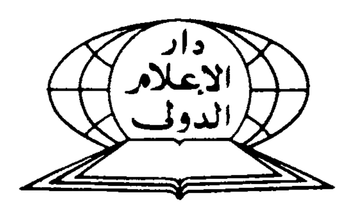
تحكيم الشريعة

و

دعاوى الخصوم

تأليف

د/ صلاح الصاوي



مدينة نصر - القاهرة

ت . فاكس : ٢٦٣٧٨٠١

الطبعة الأولى
١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

تمهيـــد

* إن الذي حَصِرت به صدور العلمانيين من التحاكم؛ في الدماء والأموال والأعراض، إلى ما أنزل الله، وقيام الدولة على حراسة الدين وسياسة الدنيا به - والذي هو ركن من أركان الإيمان بالله ورسوله، وبعقيدة التوحيد التي لا يصح لأحد من الناس عمل بدونها، والذي كان إلى وقت قريب بديهية في الضمير المسلم، **وضرورة الدولة المسلمة لا ينفك عنها**، ولا تنفك عنه بحال من الأحوال، ولا يتصور أن يجادل في لزومه أحد ويبقىٰ له أمام نفسه انتساب إلى الإسلام وانتماء إلى جماعته، فضلاً عن أن يبقىٰ له أمام قومه أو أمته، **إن هذا الأمر البدهي العقائدي المحكم**، قد صار موضع جدل ومماراة وأصبح مجالاً للأخذ والرد، وتأرجح في عقول جماعة العلمانيين ما بين الإقرار المجمل، والمجادلة في بعض التفاصيل، ثم الإقرار المجمل في بعض الجوانب، والإنكار المجمل في بعضها الآخر **ثم استقر الأمر** على الإنكار المجمل؛ وفقًا لما انتهت إليه نظرياتهم أو عقائدهم السياسية؛ من الفصل بين الدين والدولة بالكلية، **والمجادلة في مبدأ صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان**، وراحوا ينتحلون لذلك من الحجج والمبررات، ما لا ينفق مثله إلا في أسواق الجهالة أو الزندقة.

* **وقد استطاع القوم** أن يجعلوا من هذا الزيف مدرسة وفكرًا، وأن يسودوا فيه الصحائف، وأن ينفقوا فيه الأعمار، وأن ينشئوا عليه أجيالاً من الناس، لا تعرف عن دينها إلا هذه الشبهات التي أوحت بها إليها هذه الزمرة المارقة، **وقد يكون في هؤلاء**، الأغرارُ والمخدوعون الذين أحسنوا الظن بما يلقىٰ إليهم من هذه المفاهيم العلمانية، ولم تتح لهم فرصة التعرف على الحق من منابعه، أو الاختلاط المباشر برجاله، لاسيما مع حرص العلمانية على التظاهر باحترام المقدسات الدينية، والتأكيد على أن ما تفعله من الفصل بين الدين والدولة، **إنما هو لمصلحة الدين نفسه!**، وغيرة منها عليه من أن يتكدر جوهره النقي، ومنبعه الصافي المقدس بألاعيب السياسة والساسة!!، **وحرصهم في نفس الوقت** على الهجوم الشرس على رموز العمل الإسلامي، والإلحاح في اتهامهم بالإرهاب، والتطرف، وتوظيف الدين؛ لتحقيق مآرب سياسية حتى ينشأ حاجز كثيف من الكراهية، وانعدام الثقة بينهم وبين عامة الناس الذين هم دائمًا، موضع رهان دائم بين دعاة التضليل والعلمانية، وبين دعاة الإسلام، وأبناء الصحوة الإسلامية.

ونود في هذا الكتاب؛ أن نستعرض أهم ما تقذف به العلمانية من الشبه في طريق الدعوة إلى **تحكيم الشريعة الإسلامية**، في مناقشة موضوعية هادئة.

مقدمة

إن نظرة واحدة في كتاب الله ترينا كم كانت قضية التوحيد هي القضية الأولى والكبرى في ذلك الكتـاب، وكم تناولت من آفاق، وكم وُثِّقت توثيقًا عميقًا مع كل خطرة نفس تخطر في قلوب البشر، ومع كل حدث من أحداث الكون المادي، وكل حدث في حياة البشر في دنياهم وآخرتهم سواء.

والحجم الـذي استغـرقته قضية التوحيد في الكتاب المنزل على رسول الله، ﷺ، واضح الدلالة. . . لقد كان مقصودًا تأصيل هذه القضية بكل أبعادها في حِسِّ الأمة التي ستحمل الهدى للبشرية كلها على مدى الزمان.

ولم تكن قضية التوحيد مجرد تصديق عقلي بأن الله واحد لاشريك له في ذاته ولافي أسمائه وصفاته، ولامجرد وجدان مستتر في الضمير. . فليس هذا هو معنى لاإله إلا الله.

فالإخلاص ـ الذي هو الشرط المطلوب لكي تصح العبادة وتصبح مقبولة عند الله ـ يشتمل على أمور ثلاثة، بينها الله في كتابه المنزل، وفي سنة رسوله، صلى الله عليه وسلم.

* الاعتقاد الراسخ بأن الله واحد متفرد في ذاته وصفاته وأسمائه وأفعاله، لاشريك له في شيء
* والتوجه بالشعائر التعبدية إليه وحده دون شريك.
* والتحاكم إلى شريعته وحدها دون غيرها من الشرائع. والثلاثة كلها ـ ومعًا ـ هي المقتضى المباشر لكلمة لا إله إلا الله، ولذلك فإن نقض أي واحد منها هو نقض «للإخلاص». الذي لاتقبل بدونه عبادة، ولايكون أحد بدونه مسلمًا، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم!.

لقد كان المقتضى الأول للتوحيد في حسّ الأمة المسلمة هو التلقي من عند الله، لامن أي مصدر سواه. ومنهج التلقي هو مفرق الطريق بين الجاهلية وبين الإسلام.

وفي الإسلام يتلقى الناس من ربهم، وهذا معنى إسلام وجههم لله. وفي الجاهلية يتلقى الناس من عند غير الله ـ معه أو من دونه.

كذلك ارتبطت قضية التوحيد بتطبيق شريعة الله، فأصبح محك الإيمان هو التحاكم إلى شريعة الله، ومن آيات الكفر الحكم بغير ماأنزل الله، والمنافقون ـ الذين هم في الدرك الأسفل من النار ـ هم الذين يتظاهرون بالإسلام ثم يعرضون عن التحاكم إلى شريعة الله، يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت.

﴿ألم تر إلى الـذين يزعمـون أنهم آمنـوا بما أنـزل إليك ومأأنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمِروا أن يكفروا به، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيدًا﴾. [النساء، الآية: ٦٠]. ﴿فلا وربك لايؤمنون حتى يُحكّموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويُسلموا تسليمًا﴾. [النساء، الآية: ٦٥]. ﴿ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا، ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك، ومأأولئك بالمؤمنين. وإذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون﴾. [النور، الآيتان: ٤٧، ٤٨].

﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا، وأولئـك هم المفلحـون﴾. [النـور، الآية: ٥١]. ﴿ومن لم يحكم بما أنـزل الله فأولئـك هم الكافرون﴾. [المائدة، الآية: ٤٤].. ذلك هو ارتباط قضية التشريع بالتوحيد.

وقد ظل تحكيم شريعة الله في حس الأمة الإسلامية مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بقضية التوحيد ثلاثة عشر قرنًا متوالية من تاريخها، لايخالجها شك في أمره، ولاترضى بديلاً عنه، حتى غلبتها الجاهلية المعاصرة على دينها في القرن الأخير.

وحين حدث - مرة واحدة - في تاريخها المعاصر أن حكم التتار أجزاء من العالم الإسلامي بغير شريعة الله، فحكموا «بالياسق» الذي كان يشمل أحكامًا من التوراة وأحكامًا من الإنجيل وأحكامًا من القرآن بالإضافة إلى أعراف التتار المنتشرة بينهم يومئذ، أجمع علماء الأمة على أنه كفر بواح، يقاتلون عليه حتى يعودوا إلى شريعة الله، لايُحكِّمُون غيرها في كثير ولاقليل[1].

وظلت قضية تحكيم شريعة الله - أي قضية التوحيد - مرتبطة في حس الناس بواقعهم العملي فهي تمثل منهج حياة متكامل، يشمل الحياة كلها، لأن الشريعة الربانية شملت كل جوانب الحياة: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية والأخلاقية... كما شملت الثابت الذي يريد

(١) قال الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون﴾.
«ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعَدَلَ إلى ماسواه من الآراء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلامستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأهوائهم وآرائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع عن أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها بمجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا، يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله، صلى الله عليه وسلم. فمن فعل ذلك منهم فهو كافر، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلايحكم سواه في قليل وفي كثير». [تفسير ابن كثير - ج٢ ص٦٨].

الله له أن يثبت، والمتغير الذي أذن الله فيه بالاجتهاد الدائم لمواكبة مايجد من أمور الحياة، وربطه بالأصول الثابتة في هذا الدين. وهكذا استمرت قضية التوحيد هي منهج الحياة.

وفي نظرة إلى واقعنا الحالي، لايحتاج الإنسان إلى كبير جهد ليدرك أن الواقع المعاصر للمسلمين هو أسوأ مامر بهم في تاريخهم كله. ولقد خيل لبعض المستضعفين، المنهزمين أمام الحضارة الغربية، الذين استعبد الغزو الفكري قلوبهم وأرواحهم - خاصة عبدة التفسيرالمادي للتاريخ منهم - أن ضعف المسلمين وتأخرهم كان نتيجة حتمية لتمسكهم بالإسلام!!.

وأن الإسلام لم يعد صالحًا لمواكبة التطور الحديث، بل صار معوقًا ينبغي طرحه والبحث عن بديل منه، والبديل هو الحضارة الغربية! ويُلح المستشرقون وتلامذتهم على هذا المعنى في كتاباتهم التي يهدفون بها إلى تسميم قلوب المسلمين وأفكارهم ليتخلوا عن دينهم، كما يمثل الواقع السيء الذي يعيشه المسلمون نقطة «تشويش» تُحرّف مسار الحق، فتجعل الناس يصدقون هذه الأباطيل كأنها حقيقة، وينظرون إلى الحقائق كأنها أساطير!.

لقد حدث بالفعل أن جاء الأعداء من كل حَدَب وصَوْب يحتلون أرض الإسلام، يمزقونها تمزيقًا، ويُذلون أهلها، وينحون شريعة الله عن الحكم، وينشرون فيها الفساد، ويقتلون كل مابقى من قيم في حياة المسلمين.

وعندما تم ذلك، جاء الغزو الفكري ليقول للناس: إن السبب في كل ماحل بهم هو تمسكهم بالإسلام!!.

ونحيت الشريعة الإسلامية عن الحكم في كل البلاد التي دنستها أقدام الصليبيين، تشفيًا وحقدًا من ناحية، وزعزعة للدين من أصوله من ناحية أخرى. فهم يعرفون أنهم حين ينقضون عُروة الحكم تنقضي بعدها بقية العرى، كما أخبر الصادق الصدوق، صلى الله عليه وسلم: **«لتنقضن عرى هذا الدين عروة عروة، كلما نقضت عروة تمسك الناس بالتي بعدها، فأولهن نقضًا الحكم وآخرهن نقضًا الصلاة»**(1). ولم يكتف الأعداء وخصوم الإسلام بتنحية الشريعة عن الحكم... فقد كانوا أخبث من ذلك وأنكى عداوة، فقد أقاموا المتاريس والموانع التي تمنع عودتها إلى الحكم مرة أخرى، من الأجيال التي ربوها على الغزو الفكري - عن طريق مناهج التعليم ووسائل الإعلام - أجيال لاتعرف الإسلام على حقيقته، بل هي نافرة منه منسلخة عنه، مسممة الأفكار تجاهه، تدعو بدعوات الغرب، وتعتنق أفكاره، وترفض أن تُحكَم بشريعة الله بعد أن قيل

(1) أخرجه أحمد.

لها إنها رجعية وجمود وتأخر وتخلف!! وتقف هذه الفئة للدعوة الإسلامية بالمرصاد، سواء منها الحكام، و«المفكرون»! و«الكتاب» والسينمائيون، والإذاعيون، والتلفزيونيون، والقصاصون، والصحفيون، والمسرحيون، بل حتى «الفنانات» و «الفنانون»... والأولاد والبنات «التقدميون»، المخلو الأخلاق.

إن حقيقة المعركة أننا أمام فريق من الناس قرروا خلع ربقة الإسلام من أعناقهم، والتمرد على عبودية الله الواحد الأحد، والمنازعة معهم تتعلق بأصل الدين، بالتوحيد.

إنها تتعلق بأصل الإيمان بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيًّا ورسولاً.

إنهم لايجادلون في المتشابهات التي يتسع فيها المجال للتأويلات ويعذر المخالف فيها بالجهالة وسوء التأويل ونحوه، ولكنهم يجادلون في الأصول القطعية والمحكمات الثابتة المتواترة.

إنهم يصرحون برفض تحكيم شريعة الله، ويصرحون برفض الحدود والقصاص لأنها همجية ووحشية، ويجهرون بإباحة الردة والكفر بالله ورسوله تحت دعوى حرية الاعتقاد، وعدم الحجر على الفكر، ويستعلنون بإباحة الفواحش والمنكرات تحت مسمى الحرية الشخصية، ويزحفون إلى تغيير ماتبقى من أحكام الشريعة في باب الأحوال الشخصية تحت دعوى حقوق المرأة ومساواتها بالرجل!!.

فماذا تبقى من الإسلام؟؟.

إن الذي حصرت به صدور العلمانيين من التحاكم في الدماء والأموال والأعراض إلى ماأنزل الله وقيام الدولة على حراسة الدين وسياسة الدنيا به - والذي هو ركن من أركان الإيمان بالله ورسوله وبعقيدة التوحيد التي لايصح لأحد من الناس عمل بدونها - والذي كان إلى وقت قريب بديهية في الضمير المسلم وضرورة الدولة المسلمة لاينفك عنها ولاتنفك عنه بحال من الأحوال، **ولا يتصور أن يجادل في لزومه أحد ويبقى له أمام نفسه انتساب إلى الإسلام وانتماء إلى جماعته، فضلاً عن أن يبقى له أمام قومه أو أمته وإن هذا الأمر البدهي العقائدي المحكم قد صار موضع جدل ومماراة وأصبح مجالاً للأخذ والرد، وتأرجح في عقول جماعة** العلمانيين مابين الإقرار المجمل والمجادلة في بعض التفاصيل، ثم الإقرار المجمل في بعض الجوانب والإنكار المجمل في بعضها الآخر، ثم استقر الأمر على الإنكار المجمل وفقًا لما انتهت إليه نظرياتهم أو عقائدهم السياسية من الفصل بين الدين والدولة بالكلية، والمجادلة في مبدأ

صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وراحوا ينتحلون لذلك من الحجج والمبررات مالاينفق مثله إلا في أسواق الجهالة أو الزندقة.

وقد استطاع القوم أن يجعلوا من هذا الزيف مدرسة وفكرًا، وأن يسودوا فيه الصحائف، وأن ينفقوا فيه الأعمار، وأن ينشئوا عليه أجيالاً من الناس لاتعرف عن دينها إلا هذه الشبهات التي أوحت بها إليها هذه الزمرة المارقة، وقد يكون في هؤلاء الأغرار والمخدوعون الذين أحسنوا الظن بما يلقى إليهم من هذه المفاهيم العلمانية، ولم تتح لهم فرصة التعرف على الحق من منابعه أو الاختلاط المباشر برجاله، لاسيما مع حرص العلمانية على التظاهر باحترام المقدسات الدينية، والتأكيد على أن ماتفعله من الفصل بين الدين والدولة إنما هو لمصلحة الدين نفسه!، وغيرة منها عليه من أن يتكدر جوهره النقي ومنبعه الصافي المقدس بألاعيب السياسة والساسة!!، وحرصهم في نفس الوقت على الهجوم الشرس على رموز العمل الإسلامي والإلحاح في اتهامهم بالإرهاب والتطرف وتوظيف الدين لتحقيق مآرب سياسية حتى ينشأ حاجز كثيف من الكراهية وانعدام الثقة بينهم وبين عامة الناس الذين هم دائمًا موضع رهان دائم بين دعاة التضليل والعلمانية، وبين دعاة الإسلام وأبناء الصحوة الإسلامية.

ونود في هذا الكتاب أن نستعرض أهم ماتقذف به العلمانية من الشبه في طريق الدعوة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية في مناقشة موضوعية هادئة، لتفنيد هذه الادعاءات الباطلة وبيان زيفها، داعين الله عز وجل أن يزداد بها الذين آمنوا إيمانًا وأن يهتدي بها الذين ضلوا وانحرفوا عن سبيل الله وأن يعودوا إلى الحق ويعبدوا الله وحده ويطيعوه. فهو نعم المولى ونعم النصير.



الفصل الأول

دعوى الفصل بين الدين والدولة

يؤكد العلمانيون على أنهم مؤمنون يحترمون جوهر الدين، وأنه لا تعارض بين دعوتهم وبين تدين الصحيح المستنير، فهم علمانيون ومتدينون كذلك!! ولكنهم يفهمون الدين لا كما أنزله ، ولا كما فهمه المسلمون على مدار التاريخ، وإنما على نحو بِدْعِي منكر لم يخطر على بال أحد ن المسلمين على مدى هذه القرون المتعاقبة من تاريخ الإسلام، اللهم إلا في هذا القرن النكد ذي شهد الدعوة إلى هذه النحلة الخبيثة، إنهم يفهمون الدين على أنه ما يقام في الناس من عائر العبادات، وما يدعو إليه الوعاظُ والخطباءُ من مكارم الأخلاق. أما ما وراء ذلك من أحكام عاملات، وأمور القضاء والسياسة، ونحوه فليس من الدين في شيء، والدين منه براء!.

وقد نشأت هذه النحلة في أوروبا في أعقاب صراع طويل بين الكنيسة، وبين السلطة زمنية، انتهى في نهاية المطاف إلى هذه الثنائية، فتقيم الكنيسة مملكتها على الأرواح، وتختص شئون العقائد والعبادات، وتقيم السلطة الزمنية مملكتها على ما وراء تلك من شئون الحياة، سادت بذلك الكنيسة سيرتها الأولى؛ حيث المقولة المأثورة لديها: (دَعْ ما لقَيْصَر لقَيْصَر وما لله).

ومن أوروبا وعلى يد المستشرقين من مفكري الغرب وصناعتهم من المستغربين في بلادنا، نقلت هذه الدعوة إلى الشرق، وطفق ينعق بها خصوم الإسلام في كل وادٍ ويبشرون من خلالها مستقبل تقدمي لا مكان فيه للرجعية ولا للرجعيين، وكانت تركيا دارُ الخلافةِ أولَ بلدٍ إسلامي نقل إليه هذه الدعوة؛ فكان ما كان من إلغاء الخلافة وانفراط عقد هذه الأمة، ومن بعدها نقلت إلى سائر البلاد العربية والإسلامية.

هذا ولا يخفى أن في القرآن أحكامًا كثيرة ليست من العبادات، ولا من الأخلاق المجردة؛ أحكام البيع، والربا، والرهن، والدَّين والإشهاد، وأحكام الزواج، والطلاق واللعان والظهار والحجر على الأيتام، والوصايا والمواريث، وأحكام القصاص، والدية، وقطع يد السارق، وجلد الزاني، وقاذف المحصنات، وجزاء السعي في الأرض فسادًا... بل في القرآن آيات حربية... إلخ. هذا يدلنا على أن من يدعو إلى فصل الدين عن السياسية، إنما يَدِيْنُ دينًا آخر سماه الإسلام.

ولا يخلو حال الداعين إلى هذه النحلة من أحد أمرين:

ـ إما أن ينكروا كل هذا الحشد الهائل من الأحكام، ويكذبوا بما جاء فيها من الآيات والأحاديث، وكفر هؤلاء معلوم بالضرورة من الدين.

ـ وإما أن يقروا بوجود هذه الأحكام في الكتاب والسنة، وينكروا صلاحيتها للتطبيق، وكفالتها بالمصالح في هذا العصر، وفي هذا المسلك من الزندقة والكفر، ما تكاد السماوات تنفطر منه، وتنشق الأرض، وتخر الجبال هدًّا!، فإن عيبَ هذه التشريعات، عيب للمشرِّع جل في علاه، وكفرُ من يجترىء على ذلك معلوم، بالضرورة من الدين.

وهؤلاء بهذا المَسْلَك يجعلون الإنسان نِدًّا لله الذي خلقه، بل هم ـ بهذا ـ يُعلُون كلمة الإنسان على كلمة الله، جل جلاله، ويمنحونه من السلطة والاختصاص، ما يحجرون مثله على الله، جل في علاه، وبهذا يصبح الإنسان «رَبًّا» فوق الرب يحكم بما يريد، ويقضي بما يشاء!!.

* لقد استحق إبليس لعنة الخلد، ونار الأبد، لأنه رد على الله حكمًا واحدًا من أحكامه، فكيف بهؤلاء وهم يردون على الله كآفة شرائعه وأحكامه، ويتهمونها بالقصور والجمود، وانعدام الصلاحية؟! ترى هل يبقى مع هذا المسلك أدنى مثقال ذرة من إيمان.

يقول الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ : (والقرآن مملوء بأحكام، وقواعد جليلة، في المسائل المدنية والتجارية، وأحكام الحرب والسلم، وأحكام القتال والغنائم والأسرى، وبنصوص صريحة في الحدود والقصاص.

فمن زعم أنه دين عبادة[1]؛ فقط فقد أنكر كل هذا، وأعظم على الله الفِرْيَة، وظن أن لشخص كائنًا من كان، أو لهيئة كائنة ما كانت، أن تنسخ ما أوجب الله من طاعته والعمل بأحكامه. وما قال هذا مسلمٌ قط ولا يقوله، ومن قال فقد خرج عن الإسلام جملةً، ورفضه كلَّه، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم)[2].

ويقول الشيخ محمد الخضر حسين في معرض رده على هؤلاء:

(وفي القرآن أحكام كثيرة، ليست من التوحيد ولا من العبادات، كأحكام البيع والربا والرهن، والدَّين، والإشهاد، وأحكام الزواج، والطلاق، واللعان والظهار، والحجر على الأيتام، والوصايا، والمواريث، وأحكام القصاص، والدية، وقطع يد السارق، وجلد الزاني، وقاذف المحصنات، وجزاء السعي في الأرض فسادًا... بل في القرآن آيات حربية و... هذا يدلك

---

(١) هذا التقسيم اصطلاحي؛ وإلا فإن العبادة لفظ جامع لكل ما يحب الله ويرضاه من الأقوال والأفعال.

(٢) الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدري القوانين في مصر ٨٩.

على **أن من يدعو إلى فصل الدين عن السياسية؛ إنما تصور دينًا آخر وسماه الإسلام. . . .**)[1]

إلى أن يقول: (**فصلُ الدولة عن الدين هدمٌ لمعظم الدين، ولا يقدم عليه المسلمون إلا بعد أن يكونوا غيرَ مسلمين**).

ويقول الشيخ مصطفى صبري شيخ الإسلام في الدولة العثمانية:

(**إن هذا الفصلَ مؤامرةٌ بالدِّين للقضاء عليه**. ولقد كان في كل بدعة أحدثها العصريون المتفرنجون في البلاد الإسلامية، كيدٌ للدين، ومحاولةٌ للخروج عليه. **لكن كيدهم في فصله عن السياسة، أدهىٰ وأشدُّ من كل كيد** فهو ثورة حكومية على دين الشعب - **في حين أن العادة أن تكون الثورات من الشعب على الحكومة** - وشق عصا الطاعة منها «**أي من الحكومة**» لأحكام الإسلام، بل ارتداد عنه من الحكومة أولاً، ومن الأمة ثانيًا. . . . وهو أقصر طريق إلى الكفر)[2].

ويقول الشيخ يوسف القرضاوي:

* (**بل إن العلماني الذي يرفض «مبدأ» تحكيم الشريعة من الأساس،** ليس له من الإسلام إلا اسمه، وهو مرتد عن الإسلام بيقين، يجب أن يستتاب، وتزاح عنه الشبهة، وتقام عليه الحجة، وإلا حكم القضاء عليه بالردة، وجرد من انتمائه إلى الإسلام، أو سحبت منه «**الجنسية الإسلامية**» وفرق بينه وبين زوجته وولده، وجرت عليه أحكام المرتدين المارقين، في الحياة، وبعد الوفاة)[3].

ويذكر الشيخ بكر أبو زيد رئيس المجمع الفقهي بمكة المكرمة، يذكر من مراحل الدعوة إلى الله:

(التصدي لدعوى «**فصل الدين عن الدولة**» أو «**الدين عن السياسة**». بإبطالها، والبيان للناس جِهَارًا بأن السياسةَ عصبُ الدين، ولا يمكن له القيامُ والانتشار وحفظ بيضته إلا بقوة تدين به، وإن هذه الدعوة الآثمة «**فصل الدين عن السياسة**» في حقيقتها «**عزل للدين عن الحياة**» ووأْدٌ للناس وهم أحياء.

وما حقيقة وصل الدين بالسياسة إلا الدعوة إلى الله، وإقامة الحسبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعمل على مد الإسلام، وجزر الكفر والكافرين، وقهر الفسقة عن المحارم والتهارش، حمايةً لحرمات المسلمين وأوطانهم، واستقرار أمنهم، ليكونوا يدًا على من سواهم، عونًا على من نَاوَأَهُم.

---

(١) مؤامرة فصل الدين عن الدولة لمحمد كاظم حبيب ١٩.

(٢) موقف العقل والعلم ٤/٢٨١.

(٣) الإسلام والعلمانية للدكتور يوسف القرضاوي ٧٣ - ٧٤.

وبالجملة ليعيش المسلمون في ظل حماية إسلامية، في ظل أعدائهم من المشركين والملحدين.

* **ولن يقوم هذا الدين**، ولن تتحقق غاياته في الحكم والقضاء ومجالات الحياة كآفة **إلا بمن** يحمل راية التوحيد، يصدّع الكفر والكافرين، ويقوّم عوج الفسقة والمائلين عن الصراط المستقيم، وهذا لا يتأدى إلا بسلطان «**ذي شوكة**» يدين بالإسلام، وعالم يجهر بالبيان، **فإذا اجتمع اللسان** والسنان من تحتهما جيل الجهاد في «**دائرة الإسلام**» كانت الضمانة العظمى لنصرته، ونشر الدعوة إليه، وبناء حياة الأمة على هدي الكتاب والسنة.

وهذا التلاحم بين الدين والدولة، هو حقيقة الوفاء بين الذين آمنوا بربهم ـ سبحانه وتعالى ـ للتجارة معه ببيع النفس، والمال، والولد في سبيله **﴿يا أيُّها الذين آمَنُوا هَلْ أدلُّكُم على تِجارةٍ تُنْجيْكُمْ من عذابٍ أليمٍ تؤمنون بالله ورسوله﴾**. [الآيات][1].

ويقول الأستاذ عبد الحليم عويس في كتابه تطبيق الشريعة الإسلامية:

(ويصل هؤلاء في حربهم لتطبيق الشريعة حد **الخيانة العظمى لأمتهم وللحقيقة المجردة**، وذلك حين يزعم بعضهم ـ هداهم الله ـ أن الشريعة مجموعة وصايا أخلاقية، **وهم بهذا يلغون** مئات الآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام، والتي قدرها الإمام الغزالي وابن العربي بخمسمائة آية.

وقد نازعه ابن دقيق العيد في هذا التقرير، وقال إن مقدار آيات الأحكام لا تنحصر في هذا العدد، بل هو يختلف باختلاف القرائح والأذهان، وما يفتحه الله من وجوه الاستنباط حتى من الآيات الواردة في القصص والأمثال.

وليس التشريع الإسلامي كليات مجملة ـ كما يعتقدون ـ بل هناك مجالات فصل فيها التشريع تفصيلاً محدودًا؛ كالأحكام المتعلقة بالجهاد، والدفاع عن النفس، والعلاقات الدولية.

وهناك مجالات، فصل فيها الشرع تفصيلاً كافيًا وشافيًا مثل القصاص، والحدود، والحلال والحرام من الطعام، والميراث، وقوانين الأسرة، وغيرها، وينحصر مجال «**الكليات**» في بعض النظم السياسية التي تختلف صور تطبيقها، وفي قواعد الاجتهاد... **وكل من ينكر أي حكم مفصل في القرآن والسنة** أو يرفضه، أو يكتب ضده، ويعمد إلى تحريفه مثل من يحاول جعل ميراث الأنثى مثل ميراث الذكر، يدخل في دائرة الارتداد، **فهذه أمور لاتقبل الاجتهاد**.

﴿أفتؤمنون ببعضِ الكتابِ وتكفرون ببعض، فما جزاءُ من يفعلُ ذلك منكم إلا خِزي في الحياة الدنيا، ويوم القيامةِ يردُّونَ إلى أشدِّ العذاب وماالله بغافلٍ عما تعملون﴾. [البقرة: ٨٥][2]).

(١) حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية للشيخ بكر أبو زيد ٧٢، ٧٣.

(٢) تطبيق الشريعة الإسلامية ٦٥.

من أجل هذا كلّه كانت المعركة مُسْتَعِرَةً وحامية الوطيس بين العلمانيين وبين الشريـ
الإسلامية، فإن الشريعة هي العدو الأول لهم؛ لأنها هي التي تهيء للمجتمع سياجًا م
القوانين، يحميه من عدوان العادين، وهي التي تردع من لم يرتدع بوازع الإيمان، كما قال الخليـ
الثالث: إن الله لَيزعُ بالسلطان ما لا يزعُ بالقرآن.

هذا، وإن في الدعوة إلى الفصل بين الدين والدولة، بالإضافة إلى ما تتضمنه من الكـ
والزندقة، فإنها دعوة إلى تألية الإنسان، وإعطائه الحق في أن يشرع لنفسه فيما رفض فيه ولا
الإسلام عليه؛ من أحكام المعاملات، وشئون الدولة، ونحوه، وقد تمهد في مُحكمات الأدلة أ
التشريع حق خالص لله وحده، من نازعه فيه فهو مشركٌ بالإجماع.

إن عقيدة التوحيد الإسلامية ترفض الشرك في العبودية لله، أو الشرك في الولاء له،
الشرك في الطاعة لحكمه، فالمسلم لا يبغي غير الله رَبًّا، ولا يتخذ غير الله وليًّا، ولا يبتغي غير الـ
حَكَمًا، كما وضحت ذلك سورة التوحيد... سورة الأنعام في هذه الآيات:

﴿قل أغيرَ الله أتخذ وليًّا فاطرَ السمواتِ والأرض﴾ [الأنعام: ١٤].

﴿أفغيرَ الله أبتغي حَكَمًا وهو الذي أنزل إليكم الكتابَ مفصَّلًا﴾. [الأنعام: ١١٤].

﴿قل أغيرَ الله أبغي رَبًّا وهو ربُّ كلِّ شيء﴾. [الأنعام: ١٦٤].

إنما يجب أن يكون المسلم كله لله، وحياته كلها لله ﴿قُلْ إنَّ صلاتي، ونُسُكي ومحياي
ومماتي، لله ربِّ العالمين﴾. [الأنعام: ١٦٢].

إن الإسلام لا يعرف هذه الثنائية التي عرفها الفكر المسيحي والفكر الغربي الذي يشط
الإنسان، ويقسم الحياة بين الله تعالى، وبين قيصر، فليس قيصر نِدًّا لله ينازعه في ملكه، بل هـ
عبد لله، يخضع لحكمه، ويدين لأمره ونهيه، كما يدين كلُّ العباد!!

هذا ونختم حديثنا عن هذه النحلة بهذه المقارنة بين تطبيقها في الغرب والمجتمعات
المسيحية، وتطبيقها في الشرق والمجتمعات الإسلامية، حتى يَعْرفَ الناعقون بها؛ من العابثين
والمفتونين، أيَّ ظلمٍ يرتكبونه، وأيَّ تزييفٍ يمارسونه في قياس الشرق على الغرب في هذه القضية.
بل وأيَّة كارثةٍ يجرّونها على أمتهم من وراء هذه الدعوة الخبيثة فنقول:

١ ـ إن علاقة الدين بالدولة ـ في تاريخ القرون الوسطى ـ جعل من رجال الدين طبقةً، تمثل
السيطرةَ، والاستعلاءَ، والاضطهاد، والتعصب، وهو بلا شك انحراف عن ملة عيسى، عليـ
الصلاة والسلام، وهذا الذي أنتجه تحريف الأحبار، والرهبان لكتاب الله يتنافى مع أصل دعو
الرسل جميعًا وهي الاستسلام لله، تعالى، في كل ما أمر به على لسان رسله، لكن الأحبار والرهبا
لما نازعوا الله في حق التحليل والتحريم، صاروا شركاء لله، وصار الناس عبيدًا لهم بدل أن يكونو

عبيدًا لله. وقد جر هذا التحريف على شعوب أوروبا من البلاء والشقاء ما مهد السبيل إلى دعوة فصل الدين عن الحياة، ولكن علاقة الدين بالدولة ـ في عصور الإسلام الزاهرة، لم تخلق مثل هذه الطبقة، إذ الإسلامُ نفسُه لا يعترف بوجودها، فكيف يعترف بحقها في السيطرة والاستعلاء؟.

٢ ـ إن ربط الدولة بالدين المحرف ـ في أوروبا ـ أدى إلى اضطهاد الفكر، وخنق الحريات، وقيام الحروب الدينية المفجعة، وخضوع الناس لكابوس الخرافة والجهالة والبؤس. **أما ربط الدولة بالدين ـ في عصور الإسلام الزاهرة ـ** فقد أدىٰ إلى انطلاق الفكر، وحماية الحريات الدينية، وإشاعة السلام، وتحرير الناس من أوهام الخرافات والشعوذة، وتحقيق الكرامة الإنسانية، والعدالة الاجتماعية بين أبناء الشعوب.

٣ ـ **إن فصل الدين عن الدولة في تاريخ أوروبا**، كان في عصر نهضتها الكبرى. ولقد سارت من بعده حرة طليقة تسيطر على شئون العالم، وتتحكم في مصائره. أما في الإسلام، فإن أزهىٰ عصور حضارته، وأحفلها بالقوة والمجد وأجداها على الإنسانية، هي العصور التي قامت فيها دولته على مبادىء شريعته. وما حدث الجفاء بين الدين والدولة، إلا في عصور الضعف، والجمود، والفوضىٰ.

وحسبنا مثلاً على ذلك؛ أن نقارن بين تركيا في ظل الدين، وتركيا في ظل العلمانية، لندركَ مدى الفرق الشاسع، والظلم الفادح في قياس الشرق على الغرب في هذه القضية: لقد فصل الدين عن الدولة في تركيا، فماذا جنت من المكاسب؟ لقد ألقي بتركيا في أحضان الغرب، غارقة بديونها مُثْقَلَةً بالتزاماتها، وأصبحت سوقًا لتصريف المنتجات الغربية، ومركزًا للقواعد الحربية، وهدفًا للعدوان الشيوعي، والإفناء الجماعي، **وعندما** كان «**الدين**» سيد الدولة كانت تركيا **إمبراطورية** تملأ عين الدنيا وسمعها، وكانت باسم الإسلام تخيف جارتها روسيا، بل ظلت عدةَ قرونٍ تدير رَحَى الحرب في أرض روسيا نفسِها، وعندما أصبحت «**الدولة**» سيدة الدين أصبحت تركيا مستعمرةً، لا هيبةَ لها، ولا وزن، فعادت دويلةً تقبع مرعوبة في أقل من ١٠٪ من حدودها الأولى، وتتسول سلاحَها من هنا ومن هناك، وصار أقصى ما تتطلع إليه؛ أن تصبح عضوًا في السوق الأوربية المشتركة، وأوروبا تَضِنُّ عليها بذلك!! وصدق الله العظيم ﴿**وَمَن يُهِنِ الله فما له من مُكْرِمٍ إنَّ الله يفعل ما يشاءُ**﴾ [الحج: ١٨].

الفصل الثاني

دعوى ضرورة الدولة القومية وانقضاء عصر الدولة الدينية

وما شغب به العلمانيون، وقذفوا به في وجه الدعوة إلى تحكيم الشريعة، القول بأن **عهد الدولة الدينية التي تقوم على أساس طائفي قد ولى وانقضى إلى غير رجعة**، وأن العالم يعيش عصر الدولة القومية، التي تعتمد رابطة المواطنة في علاقتها بكافة رعاياها؛ على اختلاف نحلهم ومذاهبهم، **ومن ثم فإن تحكيم الشريعة وما يعنيه من محاولة إحياء الدولة الدينية يمثل محاولة لإدارة العجلة إلى الوراء**. . . . ودفع مسيرة الزمن إلى الخلف. . . وهيهات هيهات.

ولمناقشة هذه الدعوى لابد من تقرير مدخل هام نرى ضرورة تقريره ابتداء قبل الدخول في الجزئيات والتفاصيل، ويتمثل هذا المدخل في الإجابة على هذه الأسئلة:

هل نحن مسلمون؟

هل نرضىٰ بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ، ﷺ، نبيًا ورسولاً؟.

هل نعتقد بعصمة محمد، ﷺ، فيما يُبَلِّغه عن ربه؟.

هل نعتقد أن الكتاب والسنة هما الحجة القاطعة والحكم الأعلىٰ؟.

هل نؤمن بوجوب ردِّ ما تنازع الناس فيه إليهما؟.

إن الإجابةَ على هذه الأسئلة تعد مقدمة ضرورية لمناقشة هذه الدعوى وكافة الدعَاوىٰ الواردة في هذا الفصل، إذا آمنا **بحُجِية** القرآن والسنة، وبعصمة محمدٍ، ﷺ، فيما يبلغه عن ربه توجهنا في المناقشة إلى سَوْق الأدلة الشرعية التي تبين عَوارَ هذه الدعاوَىٰ وبطلانها، والغرض أ هذه الأدلة مسلمة من الفريقين.

أما إذا كنا نناقش قومًا لا يدينون بهذه الأصول، ولا ينطلقون من هذه الثوابت، فلا وجـ للدخول في تفاصيل الشريعة مع قوم لا يؤمنون ابتداء بالعقيدة، ولا معنى للمنازعة حو الفروع؛ في حين أن الأصول لا تزال عندهم موضع نظرٍ ومكابرة، وتكون المناقشة ابتداء حو إثبات صحة هذه الأصول.

إن بعض العلمانيين في بلادنا، لا يزالون يعلنون إيمانَهم المجملَ بالكتاب والسنة، وه **حَرِيصون على إظهار ذلك**، وقد يكون ذلك حقًا، وقد يكون من قبيل ما يسمونه بالنص

السياسي؛ لعدم تهيؤ الأمة للمجاهرة بضدِّه، **ولكن نأخذ بظاهر أقوالهم**، ونَكِلُ سرائرَهم إلى الذي يعلم السرَّ وأخفىٰ.

بعد هذه المقدمة نقول: **ماذا تقصدون بالعمل القومي والدولة القومية؟!**.

* إن كنتم تقصدون به عمل المسلم، من أجل رفعة بلده، وأمته العربية الإسلامية، باعتبار ذلك تكليفًا شرعيًا تعبده الله به، وأن يعد طريقًا ومدخلاً لرفعة العالم الإسلامي، والأمة الإسلامية ككل، **فلا حرجَ في ذلك ولا غضاضة**؛ لأنه لا تعارضَ بين الجزء والكل، ولا بين الخاص والعام، فقد تمهد في فقه الشريعة (أن الأقربين أولىٰ بالمعروف. وأن حقَّ الجيرانِ أوكد من حقوقِ غيرهم من سائر المسلمين، وأن أولىٰ الجيران بالرعاية أقربهم بابًا منك، وأن الزكاةَ تنفق في إقليمها، ولا تنقل إلى غيرها؛ إلاّ إذا استغنىٰ هؤلاء، واحتاج أولئك، أو أصابتهم مجاعة، أو نحو ذلك)[1].

أما إنَ أردتم به التفريق بين المسلمين، وسلخ العرب عن نسبهم الإسلامي، وعقد الولاء والبراء على أساس العروبة فحسب، وجعلتم منه سلمًا إلى: موالاة كفار العرب وملاحدتهم، وإلى رفض تحكيم الشريعة الإسلامية، فذلك لَعَمْرُ الحقِّ هو الخسران المبين، والردة السافرة عن الإسلام.

إن الدعوة إلى القومية العربية بهذا المفهوم، كانت هي الخنجر الغادر المسموم الذي طعن به الإسلام في ليلة ظلماء حالكة الظلام، وكانت هي المدخل إلى كل ما حل بهذه الأمة من الكوارث والنكبات، ولم يفد منها في البداية والنهاية إلا أعداء الإسلام، ولهذا لم يكن غريبًا أن تجد رُوَّادَها الأوائل، وسلفها الأولين من غير المسلمين، فلقد كان نصارى العرب، هم أول من حمل لِواء الدعوة إلى القومية العربية، وذلك بشهادة النصارى أنفسهم، **وحسبنا أن نعلم** أن أكثر من ٩٠٪ من قادة الحركة القومية العربية، من خريجي الجامعة الأمريكية ببيروت، وأن نصيف اليازجي، وبطرس البستاني، وهما أول من ابتدع الدعوة إلى هذه الفكرة كانا من نصارىٰ جبل لبنان، وأن الإرساليات التبشيرية والجمعيات العلمية النصرانية، كانت وقود الدعوة إلى هذه الفكرة.

يقول جورج أنطونيوس عن بداية حركة القومية العربية: (بدأت قصة الحركة القومية للعرب في بلاد الشام ١٨٤٧ بإنشاء جمعية أدبية قليلة الأعضاء في بيروت، في ظل رعاية أمريكية)[2].

ويقول: (كان من نتائج التسامح الذي تميز به حكم إبراهيم نتيجة لم تخطر على البال من

(١) الإسلام والعلمانية للدكتور يوسف القرضاوي ٢٠١.

(٢) نقلاً عن فكرة القومية العربية على ضوء الإسلام لصالح عبد الله العبود ١٤٥.

قبل: فقد فتح هذا التسامح الباب أمام البعثات التبشيرية الغربية، وبذلك ـ العمل لقوتين: أحدهما فرنسية، والأخرىٰ أمريكية، قدر لهما أن تحتضنا البعث العربي وترعياه)[1].

ويقول جورج كيرك مؤلف كتاب موجز تاريخ الشرق الأوسط: (إن القومية العربية ولدت في دار المندوب السامي البريطاني)[2]. فإن تجاوزنا إلى تقويم هذه الدعوة موضوعيًا فإننا نقول:

لقد تمهد في محكمات الأدلة، بطلان الدعوة إلى القومية العربية بهذا المفهوم السابق الذي قصد إليه مؤسسوها الأوائل، والذي لا يزال هو المقصود بهذه الدعوة إلى يومنا هذا، **وذلك للأسباب الآتية**:

١ ـ **أن معقد الولاء والبراء هو الإسلام لا غير**، وأن الدعوة إلى الإسلام تنتظم جميع الأجناس، والألسنة، لا فضل فيها لعربي على عجمي إلا بالتقوى، ولهذا كانت الدعوة إلى عقد الولاء والبراء على أساس العروبة، من دعاوى الجاهلية التي تفرق بين المسلمين، والتي صح فيها قوله، ﷺ: «**وإنَّ مَنْ دعَا بدعوَىٰ الجاهلية فهو من جثىٰ جهنم، وإنْ صام وصلى وزعم أنه مسلمٌ**».

وحسبك أنها فرقت جماعة المسلمين، وأسقطت دولةَ الخلافة، حيث تعصب العربُ لعروبتهم، وتعصب الترك لطورانيتهم، فنشأت حركة التتريك في تركيا، ثم نشأت حركة القومية العربية في بلاد العرب، ثم تنادىٰ الجميع إلى الانفصال، ثم انتهىٰ الأمر إلى أن تحركت الجيوشُ العربية بقيادة لورانس؛ لتحارب مع الحلفاء الكافرين جيوشَ الأتراك المسلمين!!.

٢ ـ **أنها سلم إلى موالاة كفار العرب، وملاحدتهم** بجامع العروبة والقومية، ففي الوقت الذي تعمل فيه القومية العربية إلى قطع وشائج الولاء والتناصر مع بقية المسلمين من غير العرب، تمهد السبيل إلى موالاة الكافرين، واتخاذهم بطانةً من دون المؤمنين، والنصوص في ذلك كثيرة نذكر منها قوله تعالى: ﴿**يا أيُّها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهودَ والنصارَىٰ أولياء، بعضُهم أولياءُ بعضٍ، ومن يتولَّهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القومَ الظالمين. فترى الذين في قلوبهم مرضٌ يُسَارِعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنَا دائرةٌ. . .**﴾. [سورة المائدة الآية: ٥١، ٥٢]. سبحان الله ما أصدق قوله! وأوضح بيانه! هؤلاء القوميون يدعون إلى التكتل حول القومية العربية مسلمها وكافرها، يقولون نخشىٰ أن تصيبنا دائرة، نخشى أن يعود الاستعمار إلى بلادنا، نخشى أن تسلب ثرواتها بأيدي أعدائنا، فيوالون لأجل ذلك كلَّ عربي: من يهود، ونصارى، ومجوس، ووثنيين،

---

(١) يقظة العرب لجورج انطونيوس ٩٧.

(٢) مذاهب فكرية معاصرة للأستاذ محمد قطب ٥٨٥.

وملاحدة، وعبدهم تحت لواء القومية العربية، ويقولون: إن نظامها لا يفرق بين عربي وعربي، وإن تفرقت أديانهم، فهل هذا إلا مصادمة لكتاب الله، ومخالفة لشرع الله، وتعد لحدود الله، وموالاة، ومعاداة، وحب، وبُغْض على غير دين الله؟ فما أعظم ذلك من باطل! وما أسوأه من منهج!..

٣ـ **أنها المدخل الطبيعي إلى العلمانية، وفصل الدولة عن الدين**؛ لأنها بهذه الصورة تنتظم أديانًا شتى، وبطبيعة الحال لن يرضى أبناء هذه الديانات، بسيادة شريعة إحدى هذه الديانات دون غيرها، فيتواضع الجميع على تعطيل العمل بكآفة الشرائع الدينية، والتحاكم إلى ما يختارونه لأنفسهم من القوانين الوضعية، وقد تمهد في محكمات النصوص وجوب التحاكم إلى ما أنزل الله، والقطع بالحكم بالردة عن الإسلام على كل من يأبى ذلك، قال تعالى: ﴿**وأنِ احكُمْ بينهم بما أنزل الله ولا تتبعْ أهواءَهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلمْ أنما يريدُ الله أن يصيبَهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون**﴾. [المائدة: ٤٩].

وقال تعالى: ﴿**فلا وربِّك لا يؤمنون حتى يحكِمُوك فيما شَجَرَ بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حَرَجًا مما قضيتَ ويُسَلِّمُوا تسليما**﴾. [المائدة: ٤٤].

*** قبس من مقالات علماء المسلمين في نقد هذه الدعوة:**

يقول الأستاذ تقي الدين الهلالي، في حديث له عن القومية: (كل من دعا إلى رابطة نسبية، أو وطنية مذهبية وتعصب لها وجعلها أصلاً في الموالاة والمعاداة والتناصر والتخاذل، فقد خرج عما جاء به رسول الله، ﷺ، ودعا بدعوى الجاهلية، وضيع حقوق الأُخُوَّة الإسلامية، واتبع سنةَ هِتْلَر، وموسوليني، واستالين، وتشرشل، وآيزنهاور)[1].

ويقول الأستاذ/ عصام العطار: (نحن لم ندخل التاريخ بأبي جهل، وأبي لهب؛ **ولكن دخلناه بمحمدٍ وأبي بكر**، ولم نفتح الفتوح بالبسوس وداحس، والغبراء؛ **ولكن فتحناها ببدرٍ والقادسية واليرموك**، ولم نحكم الدنيا بالمعلقات السبع؛ **ولكن حكمناها بالقرآن المجيد**، ولم نحمل إلى الناس رسالةَ اللات والعزى؛ **ولكن حملنا إليهم رسالة الواحد القهار**.

وإن ما تشاهدون من حرب الإسلام، ليس الدافع إليه أبدًا مصلحة العرب، ولا مصلحة الوطن، وإنما القومية أحيانًا، والوطنية أحيانًا، والتقدمية أحيانًا، ستائر تخفي من ورائها الحقد الطائفي، والعمالة للاستعمار، وتخفي من ورائها الخيانة.

من أجل ذلك نرفض الدعوة القومية، وننبذ العلمانية، ونطالب بالخلافة الإسلامية. اللهم

---

(١) مؤامرة فصل الدين عن الدولة لمحمد كاظم حبيب ١٣١.

هل بلغتُ؟ اللهم فاشهدْ)[1].

ويقول الأستاذ محمد أسد: (إنه في الدولة العلمانية الحديثة، لا يوجد مفهوم ثابت، يمكن به التمييز بين الخير والشر، والعدل والظلم.

إن المقياس الوحيد في مثل هذه الدولة، هو «**مصلحة الأمة**». في حالة عدم وجود ميزان ثابت للقيم الخلقية، فإن الأفراد ستصبح لديهم وجهات نظر متباينة كل التباين، حول ما يخدم مصالح الأمة على أحسن وجه، فبينما قد يرى الرأسمالي بإخلاص، أن الحضارة البشرية مهددة بالزوال إذا حلت الاشتراكية محل الحرية الاقتصادية، يرى الاشتراكي بإخلاص لا يقل عن إخلاص زميله، أنه لا يوجد سوى وسيلة واحدة لصيانة الحضارة البشرية، هي إلغاء النظام الرأسمالي، وإحلال النّظام الاشتراكي محله. . . . **وتكون النتيجة ما نراه اليوم**؛ اضطراب، وبلبلة يهددان بالخطر العلاقات بين الدول والشعوب. ويستحيل على أية أمة أن تتحد من الداخل؛ ما لم تصل إلى نوع من الاتفاق حول تحديد واضح لما هو عدل وظلم في شئون الناس والحياة، ويستحيل الوصول إلى مثل هذا الاتفاق بالتالي، ما لم تتعارف الأمة على التزامات خلقية منبثقة من قانون أخلاقي دائم مطلق. ومن الواضح أن الدين ـ والدين وحده ـ هو القادر على أن يقدم لنا هذا القانون المطلوب

وبهذا القانون: يمكن أن يوجد أساس الاتفاق داخل الأمة، أو المجتمع على الالتزامات الخلقية التي يخضع لها كافة الأفراد مختارين)[2].

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز: (فاعلمْ أن هذه الدعوة، أعني الدعوة إلى القومية العربية أحدثها الغربيون من النصارى لمحاربة الإسلام والقضاء عليه في داره بزخرفٍ من القول، وأنواع من الخيال وأساليب من الخداع، فاعتنقها كثيرٌ من العرب من أعداء الإسلام، واغتر بها كثيرٌ من الأغمار، ومن قلدهم من الجهال، وفرح بذلك أرباب الإلحاد، وخصوم الإسلام في كل مكان.

ومن المعلوم من دين الإسلام بالضرورة، أن الدعوة إلى القومية العربية، أو غيرها من القوميات **دعوة باطلة**، وخطأ عظيم، ومنكر ظاهر، وجاهلية نكراء، وكيد سافر للإسلام وأهله. . .) ثم ساق ـ حفظه الله ـ الوجوه الدالة على بطلان هذه الدعوة **فقال**:

(الوجه الأول:

أن الدعوة إلى القومية العربية تُفَرِّقُ بين المسلمين، وتفصل بين المسلم العجمي عن أخيه

(١) المرجع السابق (١٣٢ ـ ١٣٣).

(٢) منهاج الحكم في الإسلام ص ٢٢.

العربي ـ ـرق بين العرب أنفسهم؛ لأنهم كلهم ليسوا يرتضونها. . . . إلخ .

الوجه الثاني:

أن الإسلام نهى عن دعوَى الجاهلية، وحذَّر منها وأبدأ في ذلك وأعاد في نصوص كثيرة، بل قد جاءت النصوصُ تنهى عن جميع أخلاق الجاهلية، وأعمالهم؛ إلا ماأقره الإسلام من ذلك، ولاريبَ أن الدعوة القومية العربية من أمر الجاهلية، لأنها دعوة إلى غير الإسلام ومناصرة لغير الحق. . . إلخ .

الوجه الثالث:

من الـوجـوه الـدالـة على بطلان القومية العربية: هو أنه سلم إلى موالاة كفار العرب، وملاحدتهم من أبناء غير المسلمين، واتخاذهم بطانة، والاستنصار بهم على أعداء القوميين من المسلمين وغيرهم. ومعلوم ما في هذا من الفساد الكبير، والمخالفة لنصوص الكتاب والسنة الدالة على وجوب بغض الكافرين؛ من العرب وغيرهم، ومعاداتهم، وتحريم موالاتهم واتخاذهم بطانة، والنصوص في هذا المعنىٰ كثيرة، منها قوله تعالى: **﴿يا أيُّها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهودَ والنصارَىٰ أولياءَ بعضُهم أولياءُ بعض، ومن يتولَّهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين. فترى الذين في قلوبهم مرضٌ يُسَارِعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة﴾**. الآية.

* سبحان الله ما أصدقَ قوله! وأوضح بيانه! هؤلاء القوميون يدعون إلى التكتل حول القومية العربية **مسلمها وكافرها**، يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة، نخشىٰ أن يعود الاستعمار إلى بلادنا، نخشى أن تسلب ثرواتنا بأيدي أعدائنا، فيوالون لأجل ذلك كل عربي: من يهود، ونصارىٰ، ومجوس، ووثنيين، وملاحدة، وغيرهم تحت لواء القومية العربية، ويقولون: إن نظامها لا يفرق بين عربي وعربي، وإن تفرقت أديانهم، فهل هذا إلا مصادمة لكتاب الله، ومخالفة لشرع الله، وتعد لحدود الله، وموالاة، ومعاداة وحبّ، وبغض على غير دين الله؟ فما أعظم ذلك من باطل! وما أسوأه من منهج!.

الوجه الرابع:

إن الدعوة إليها والتكتل حول رايتها يفضي بالمجتمع، ولابد إلى رفض حكم القرآن، لأن القوميين غير المسلمين لن يرضَوا تحكيم القرآن، فيوجب ذلك لزعماء القومية أن يتخذوا أحكامًا وضعية تخالف حكم القرآن؛ حتى يستوي مجتمع القومية في تلك الأحكام.

لقد صرح الكثير منهم بذلك كما سلف، وهذا هو الفساد العظيم، والكفر المستبين، والردة السافرة، كما قال تعالى: **﴿فلا وربِّك لا يؤمنون حتى يحكِّموك فيما شَجَرَ بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حَرَجًا مما قضيتَ ويُسلِّمُوا تسليمًا﴾**. وقال تعالى: **﴿أَفَحُكْمَ الجاهليةِ يبغون ومن أحسن**

من الله حُكْمًا لقوم يوقنون﴾. وقال تعالى: ﴿ومَن لَّمْ يحكمْ بما أَنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾. وقال تعالى: ﴿ومَن لَّمْ يحكمْ بما أنزلَ الله فأولئك هم الظالمون﴾. وقال تعالى: ﴿ومَن لَّمْ يحكمْ بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾. وكل دولة لا تحكم بشرع الله، ولا تنصاع لحكم الله، فهي دولة جاهلية كافرة ظالمة فاسقة بنص هذه الآيات المحكمات، يجب على أهل الإسلام بغضها ومعاداتها في الله، حتى تؤمن بالله وحده وتحكم شريعته كما قال ـ عز وجل ـ: ﴿قَدْ كانت لكم أسوةٌ حسنةٌ في إبراهيم والذين معه، إذ قالوا لقومهم إنا بُرَاءَاءُ منكم ومما تعبدون من دونِ الله، كَفَرْنَا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوةُ والبغضاءُ أبدًا حتى تؤمنوا بالله وحدَه﴾[1].

ويقول الشيخ أبو الحسن الندوي: في رسالة له بعنوان «اسمعوها مني صريحة أيُّها العرب»: (فمن المؤسف المحزن المخجل، أن يقوم في هذا الوقت في العالم العربي، رجال يَدْعُون إلى القومية العربية المجردة من العقيدة والرسالة، وإلى قطع الصلة عن أعظم نبي عرفه تاريخ الإيمان، وعن أقوى شخصية ظهرت في العالم، وعن أمتن رابطة روحية تجمع الأمم والأفراد والأشتات. إنها جريمة القومية تبذ جميع الجرائم القومية التي سجلها تاريخ هذه الأمة، وإنها حركة هدم وتخريب تفوق جميع الحركات الهدامة المعروفة في التاريخ، وإنها خطوة حاسمة مشؤومة في سبيل الدمار القومي والانتحار الاجتماعي)[2].

ويقول الأستاذ محمد قطب: (ولقد كانت بريطانيا قد فكرت من قبل أن إيجاد «الجامعة العربية» على مستوى الحكومات فطار «انتوني ايدن» وزير الخارجية البريطاني إلى القاهرة عام ١٩٤٦م، ودعا الملوك والرؤساء العرب إلى الاجتماع به هناك، وعرض عليهم في الاجتماع فكرة إنشاء الجامعة في القاهرة لتتبنى قضايا العرب، وتدافع عن مصالحهم!! ولكن ذلك لم يكن كافيًا، فقد كان لابد من رفع راية «القومية العربية» على مستوى الجماهير!.

فلما ورثت أمريكا بريطانيا وفرنسا بعد الحرب، وبسطت نفوذها على الشرق الأوسط أقامت ـ عن طريق الانقلابات العسكرية ـ زعامات كاملة، تدافع عن القومية العربية في الوقت الذي تحارب فيه الإسلام والمسلمين!.

وقالت الدعاية ـ التي أقامتها أمريكا وإسرائيل ـ إن أمريكا وإسرائيل لا تخشيان شيئًا خشيتهما للقومية العربية، ولا تخشيان أحدًا خشيتهما لزعيم القومية العربية!

وفي ظل القومية العربية التي أقامتها الصليبية العالمية، توسعت إسرائيل، وتوسعت حتى

---

(١) فكرة القومية العربية على ضوء الإسلام لصالح بن عبد الله العبود ٢٦٦ ـ ٢٦٨.

(٢) المرجع السابق ٢٧٢.

توشك أن تبتلع فلسطين كلَّها، وتتطلع إلى المزيد!

لقد كانت القومية التي صُدِّرت إلى العالم الإسلامي، هي القومية المأكولة لا القومية الآكلة التي قامت في أصلها هناك! . . . . إن الإسلام لا يغير انتماء الناس إلى أرضهم، ولا شعوبهم، ولا قبائلهم، لأن هذا أمر مادي واقع لا سبيل إلى تغييره، فالذي يولد في الأرض المصرية مصري بحكم مولده، والذي يولد في الأرض الباكستانية باكستاني بحكم مولده. . وهكذا.

ولكن الإسلام ينكر أن تكون صلة التجمع شيئًا غير الإسلام! غير العقيدة الصحيحة في الله! لا الدم، ولا الأرض، ولا اللغة، ولا «المصالح» الأرضية)[1].

ويقول الشيخ محمد الغزالي: (وأما مبدأ القومية، فهو مبدأ خطر كذلك، لا ينتج إلا الشرور والآثام والحروب والتخاصم، والتنافس والتزاحم.

فإذا كانت كل أمة تدعي أنها سيدة الجميع، وتعمل للوصول إلى هذه السيادة فمتى تهدأ الثورات، ويسود السلام؟)[2].

*** توصيات المؤتمر العالمي للدعوة وإعداد الدعاة:**

لقد كان من توصيات المؤتمر العالمي للدعوة، وإعداد الدعاة، المنعقد في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ٢٤ ـ ٢٩/٢/١٣٩٧هـ.

اعتبار «القومية» من الدعوات والاتجاهات المضادة للإسلام؛ كالباطنية والبهائية، والقاديانية، والتبشير، والماسونية، واليهودية العالمية، والعلمانية، والإباحية، والوجودية[3].

ومن شهادة غير المسلمين.

* **يقول برنارد لويس** وهو رئيس قسم التاريخ في كلية الدراسات الأفريقية والشرقية بجامعة لندن: (وكل باحث في التاريخ الإسلامي، يعرف قصة الإسلام الرائعة في محاربته لعبادة الأوثان، منذ بدء دعوة النبي، وكيف انتصر النبي **وصحبه**؟ وأقاموا عبادة الإله الواحد التي حلت محل الديانات الوثنية لعرب الجاهلية.

وفي أيامنا هذه تقوم معركة مماثلة أخرى، ولكنها ليست ضد «اللات» و«العزى» وبقية آلهة الجاهلية، بل ضد مجموعة جديدة من الأصنام اسمها: الدولة، والعنصرية، والقومية.

وفي هذه المرة يظهر أن النصر حتى الآن، هو حليف الأصنام. . . . فإدخال هرطقة القومية

---

(١) مذاهب فكرية معاصرة للأستاذ محمد قطب ٥٨٦، ٥٨٧.

(٢) فكرة القومية العربية على ضوء الإسلام لصالح بن عبد الله العبود ٢٧٣.

(٣) انظر: أبحاث المؤتمر، المجلد الخامس: بحث المذاهب والاتجاهات الإلحادية والمعادية للإسلام، والفرق المرتدة والزائغة في هذا العصر وموقف الإسلام والمسلمين منها» ٤٠، ٤١.

العلمانية، أو عبادة الذات الجماعية كان أرسخ المظالم التي أوقعها الغرب على رق الأوسط، ولكنها مع كل ذلك كانت أقل المظالم ذكرًا وإعلانًا. وإنه لمن المحزن حقًّا أن يؤرخ الإنسان المراحل المتعاقبة التي مرت: كيف بدأ الاحتكاك... ثم العَدْوَىٰ... ثم الالتهاب.. ثم الأزمة)[1].

* **وفي الندوة التي عقدت في إسرائيل: في ١٩/٢/١٩٨١م** وحضرها من مصر كل من: الدكتور مصطفى خليل رئيس وزراء مصر الأسبق، وبطرس غالي وزير الدولة للشئون الخارجية المصرية، وعدد من الأساتذة **الإسرائيليين** المتخصصين في الشئون السياسية العربية. قال الدكتور مصطفى خليل للمجتمعين: (أود أن أطمئنكم أننا في مصر نفرق بين الدين والقومية، ولا نقبل أبدًا أن تكونَ قيادتنا السياسية مرتكزة إلى معتقداتنا الدينية).

وما أن أنهىٰ مصطفى خليل كلامه، **حتى وقف البروفسور دافيد يرد عليه قائلاً** (إنكم أيُّها المصريون أحرار في أن تفصلوا بين الدين والسياسة، ولكني أحب أن أقول لكم: إننا في إسرائيل نرفض أن نقول: إن اليهودية مجرد دين فقط، بل إننا نؤكد أن اليهوديةَ هي دين، وشعب، ووطن).

وقال البروفيسور تفي يافوت: (أود أن أقول للدكتور مصطفى خليل: إنه يكون على خطأ كبير إذا أصر على التفريق بين الدين والقومية، وإننا نرفض أن يعتبرنا الدكتور خليل مجرد أصحاب دين لا قومية لهم، فنحن نعتبر اليهودية ديننا وشعبنا ووطننا، وأحب أن أذكّر الدكتور خليل بأن الشرق الأوسط كان موطن الديانات السماوية، المسيحية والإسلامية، واليهودية، ولم يكن موطن قوميات، أما القومية فقد كانت من ابتكار الأوروبيين الذين أزعجهم انتشار الحروب الدينية في أوروبا، فابتكروا الفكرة القومية للتخفيف من حدة الصراع الديني في أوروبا. ومن خلال هذا الشعار (شعار القومية) حاولوا الانتقام من شعوب الشرق الأوسط، فباعوا ابتكارهم إلى شعوب الشرق الأوسط، وهكذا أصبحت حياة الشباب في الشرق الأوسط تتوه في الحروب القومية)[2].

هذا هو ما يقوله أساتذة اليهود تحت سمع وبصر وحماية القادة والساسة في بلادهم في الوقت الذي تستنفر فيه الدنيا بأسرها على دعاة الإسلام في بلادنا الإسلامية!! فلله الأمر من قبل ومن بعد!!.

ومن أغرب ما سمعناه مؤخرًا في مسلسل الشبهات، التي يروج لها خصوم الشريعة القول بأن في إقامة دولة إسلامية في مصر ما يسبغ الشرعية على دولة إسرائيل في قيامها على أساس ديني!،

---

(١) فكرة القومية العربية للعبود ٢٧٤.

(٢) الإسلام والعلمانية للدكتور يوسف القرضاوي ١٩٦.

ومعلوم أننا ننكر عليها ذلك فكيف ننكره عليها في بلادها، ونقيمه في بلادنا، ونعطيها بذلك مبررًا لإقامة دولتها على أساس طائفي؟ إي والله الذي لا إله غيره هذا الذي يقول به بعض المثقفين جدًا في جهات محترمة للغاية! فيا للعجب: كأن إسرائيل تنتظر أن تنال شرعية من بلادنا المنكودة! وكأن عدم إقرارنا لها بالشرعية في ذلك سيجعل الأرض تميد من تحت أقدامها وسيعرضها لخطر لا قبل لها به! **أفيقوا أيها السُّكَارَىٰ!**، لقد حددت إسرائيل أهدافها وعرفت طريقها وها هي تغذ السير لا تلوي على أحد، وقد أعلن مؤخرًا مساعد رئيس أركان قواتها المسلحة ـ على الرغم من وجود اتفاقية كامب ديفيد ـ أنه لابد من حرب جديدة واحتلال أرض جديدة، وأن إسرائيل لن تقف هذه المرة عند حدود السويس(١).

أما الشرعية المحذورة فقد منحت لليهود في كامب ديفيد من مصر، ومنحت لهم من غير مصر في مؤتمرات متعاقبة للقمة؛ بل ومن رمز الدولة الفلسطينية المنشودة في تصريحات متعاقبة، **فماذا تحذرون؟**.

إن هذه الشبهة ببساطة تقول لنا: لا تتمسكوا بدينكم في دولتكم حتى لا تعطوا لأحد شرعية في أن يتمسك بدينه في دولته، ويمكن صياغة هذه المعادلة على هذا النحو:

تمسكنا بالإسلام معناه إضفاء الشرعية على السياسة الصهيونية فيما تمسكت به من أن اليهودية ديانة وشعب **ووطن**.

وإضفاء الشرعية على السياسة الصهيونية معناه باطل وخيانة قومية.

إذًا تمسكنا بالإسلام معناه باطل وخيانة قومية.

فما رأي العلمانيين في هذه النتيجة؟ وماذا تقولين أيتها الأمة الإسلامية في مقولة تفضي بإسلامك إلى هذه النتيجة؟ أجيبوا يا أولي الألباب!!

---

(١) راجع ما نشرته الجرائد المصرية والعربية الصادرة في الفترة من ٥ إلى ١٢ يونيو ١٩٩٠م.

الفصل الثالث

دعوى الاستبداد السياسي

وهذا أيضًا مما شغب به العلمانيون وخصوم الشريعة وقذوا به في وجه الدعوة إلى تطبيقها؛ قالوا: إن العودة إلى تطبيق الشريعة يعني تكريس الاستبداد السياسي الذي عانت البشرية من ويلاته عقودًا متطاولة تحت خيمة الحكومات الدينية وذلك بإهدار الديمقراطية والرقابة الشعبية، ووضع سلطان مطلق في أيدي الحكام، وإيجاب طاعة مطلقة في أعناق المحكومين، شأن الحكومات الدينية كلها في القديم والحديث، الأمر الذي لم تتخلص أوروبا من نيره إلا يوم أن فصلت الدولة عن الدين، ونقلت السيادة إلى الأمة، فانطلقت قدمًا في طريق المدنية والتقدم، ونعمت شعوبها بالحرية، وتخلصت إلى الأبد من لعنة الرجعيين.

وللرد على هذه الشبهة نقول:

أولا: الحاكمية لله والسيادة للشريعة

لا منازعة في أن الحاكمية العليا والسيادة المطلقة في الإسلام لا تكون إلا للشرع لا غير، فهو وحده الحجة القاطعة والحكم الأعلى، وعلى الناس كافة أن يخضعوا له حكامًا ومحكومين، والخليفة وآحاد الأمة في ذلك سواء، وقد دلت على ذلك محكمات الأدلة وانعقد عليه إجماع الأمة في مختلف الأعصار والأمصار، وقد سبق في الباب الأول من هذه الدراسة تفصيل القول في ذلك.

فالجانب التشريعي: في الديمقراطية الغربية وهو الذي يعني الإقرار لممثلي الشعب بالحق في التشريع المطلق يُحلّون به ما يشاءون ويُحرّمون به ما يشاءون أمر لا يعرفه الإسلام ولا يقره بحال من الأحوال، ولا مماراة في ذلك ولا مماحكة، فإن هذا هو مفترق الطرق بين النظام الإسلامي الذي يدين بالعبودية لله وحده، وبين الأنظمة العلمانية التي تخلع الربقة وتأبى الخضوع لأمر الله.

ثانيا: طاعة أولي الأمر مقيدة بطاعة الله ورسوله:

لقد تمهد في محكمات الأدلة أن الطاعة المطلقة لا تكون إلا لله ورسوله لا غير، وأن كل الناس بعد رسول الله، ﷺ، يؤخذ من قوله ويترك، وأن طاعة أولي الأمر مقيدة بما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة، وأنه إذا أمر المسلم بمعصية فلا سمع ولا طاعة.

* **فالطاعة لأولي الأمر** مشروطة بطاعتهم لله، لأنه لا طاعة في معصية وإنما الطاعة في المعروف، قال رسول الله، ﷺ:

«على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا

سمع ولا طاعة»، وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الا منكم﴾. [النساء: ٥٩]. فكررت الآية ذكر الطاعة مع الرسول، ﷺ، ولم تكرره مع أولي الا للدلالة على أن الطاعة لهم ليست مطلقة بل فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة.

***والطاعة للأبوين مقيدة:**

قال تعالى: ﴿**وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهم الدنيا معروفًا**﴾. [لقمان: ١٥].

* **وطاعة الزوج مقيدة**، إذ لا طاعة لزوج في معصية الله.

وبالجملة فلا طاعة لأحد في معصية الله سبحانه وتعالى:

قال رسول الله، ﷺ: «**لا طاعة لأحد في معصية الله إنما الطاعة في المعروف**»[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**».[2].

ثالثا: مبدأ الشورى:

إن الشورى في الإسلام ليست نتاج تجربة بشرية أو تقليدًا اجتماعيًا. إنها دعامة أساسية دعامات بناء المجتمع المسلم وحق أصيل للجماعة المسلمة قرره الله سبحانه ونزل به الوحي ق يتلىٰ ويتبع إلى قيام الساعة لا يملك فرد أو جماعة أو هيئة أن ينسخ هذا الحكم لأنه تشريع إلهم **بل إن الشورى في الإسلام وصف عام دائم للجماعة المسلمة** ليس فقط في حياتها السياسية بل حياتها الاجتماعية والعلمية والاقتصادية وسائر شئون الحياة. وهي ليست منحة من الحاكم ي بها على شعبه حينًا ثم يمنعها حينًا آخر بدعاوى مختلفة منها أنه أعلم بشئون شعبه أو أن الأمة مهيأة لمزاولة هذا المبدأ ولو كان هذا الحق لحاكم لكان رسول الله، ﷺ، أولى به وهو مع ذلك يُ به إلزامًا ويمارسه واقعًا حيًا ومنهجًا ثابتًا يسير عليه من بعده الصحابة والتابعون ﴿**فاعف ع واستغفر لهم وشاورهم في الأمر**﴾. [آل عمران: ١٥٩]. **يقول سيد قطب** في تفسير تلك الآية ا نزلت في أعقاب غزوة أحد أنه كان في استطاعة رسول الله، ﷺ، أن يجنب الجماعة المسلمة ت التجربة المريرة، التي تعرضت لها لو أنه قضىٰ برأيه في خطة المعركة مستندًا إلى رؤياه الصادقة و ما يشير إلى أن المدينة درع حصينة ولم يستشر أصحابه أو لم يأخذ بالرأي الذي انجلت المشورة رجحانه في تقدير الجماعة.

ولكنـه وهو يقدر النتائج كلها أنفذ الشورى، وأنفذ ما استقرت عليه، ذلك كي تـ الجماعة المسلمة نتائج التبعة الجماعية، وتتعلم كيف تحتمل تبعة الرأي، وتبعة العمل ثم يجـ

(١، ٢) صحيح الجامع الصغير للألباني ٢/ ١٢٥٠.

الأمر الإلهي له بالشورى ـ بعد المعركة كذلك ـ **تثبيتًا للمبدأ في مواجهة نتائجه المريرة فيكون هذا أقوى وأعمق في إقراره من ناحية، وفي إيضاح قواعد المنهج من ناحية . . .**

* **إن الإسلام لا يؤجل مزاولة المبدأ** حتى تستعد الأمة لمزاولته، **فهو يعلم أنها لن تستعد أبدًا** لمزاولته إلا إذا زاولته فعلاً، وإن حرمانها من مزاولة مبادىء حياتها الأساسية كمبدأ الشورى ـ **شر** من النتائج المريرة التي تتعرض لها في بدء استعماله وأن الأخطاء في مزاولته ـ **مهما بلغت من الجسامة** ـ لا تبرر إلغاءه، بل لا تبرر وقفه فترة من الوقت، لأنه إلغاء أو وقف لنموها الذاتي، ونمو خبرتها بالحياة والتكاليف. بل هو إلغاء لوجودها كأمة أصلاً. يقول تعالى: ﴿**والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون**﴾. [الشورى ٣٨]. وهو **نص** مكي كان قبل قيام الدولة الإسلامية في المدينة ومن ثم كان طابع الشورى في الحياة الإسلامية مبكرًا وكان مدلوله أوسع وأعمق من محيط الدولة وشئون الحكم. ولعل **إتباع** إقامة الصلاة بصفة الشورى ما يؤكد مكانة الشورى في الإسلام وأنها وصف لازم للجماعة في كل أطوارها وشئون حياتها.

ولا منازعة في أنه إذا كانت السيادة للشرع فإن السلطة التنفيذية للأمة، **فالأمة ممثلة في** أهل الحل والعقد منها هي التي تختار أئمتها وتعقد البيعة لهم، وهي التي تراقبهم في ممارسة أعمالهم، وهي التي تعزلهم عند الاقتضاء، ومن الشواهد على ذلك ما يأتي:

١ ـ ما قاله عمر رضي الله عنه من على منبر رسول الله، ﷺ: «**بلغني أن قائلاً منكم يقول: والله لو مات لبايعت فلانًا**، فلا يغرن امرءًا أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة فتمت، ألا وإنها قد كانت ولكن وقى الله شرها، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا»[1].

فتحرر في هذا أن الأصل في المبايعة أن تكون بعد استشارة جمهور المسلمين واختيار أهل الحل والعقد منهم. وأن من تصدى لمثل ذلك فبايع أحدًا فلا يصح أن يكون هو ولا من بايعه أهلاً للمبايعة، بل يكون ذلك تغريرًا منهما بأنفسهما قد يفضي إلى قتلهما إذا أحدثا في الأمة شقاقًا يوجبه.

٢ ـ ما قاله عليّ رضي الله عنه عندما اجتمع إليه الناس في بيته وأرادوا أن يعقدوا له البيعة فقال: (إن بيعتي لا تكون خُفية، ولا تكون إلا في المسجد. فحضر الناس إلى المسجد ثم جاء عليّ فصعد المنبر وقال: **أيها الناس عن ملأ وإذن**، إن هذا أمركم ليس لأحد من حق إلا من أمّرتم، وقد افترقنا بالأمس على أمر وكنت كارهًا لأمركم فأبيتم إلا أن أكون عليكم، ألا وإن ليس

---

(١) فتح الباري ١٥/١٤٤ ـ ١٤٥.

لي دونكم إلا مفاتيح ما لكم معي، وليس لي أن آخذ درهمًا دونكم فإن شئت قعدت لكم وإلا فلا آخذ على أحد، فقالوا: نحن على ما فارقناك عليه بالأمس: اللهم اشهد، فبايعه طلحة والزبير، وقال لهما إن أحببتما أن تبايعاني وإن أحببتما بايعتكما؟ فقالا: بل نبايعك، فبايعاه ثم بايعه الناس)[1].

٣ ـ ما روي عن عمر بن عبد العزيز بعد أن أخذت له البيعة بناءً على عهد الخليفة سليمان بن عبد الملك إليه، قام فصعد على المنبر ثم قال: (**أيها الناس إني لست بمبتدع ولكني متبع**، وإن هم أبوا فلست لكم بوال. ثم نزل)[2].

فهو يرى في عهد الخليفة إليه أنه مجرد ترشيح، **وأن الأمة هي صاحبة القرار** وأن من كانوا في حاضرة الخلافة ليسوا بأولى من غيرهم في هذا الحق بل هو إلى **عموم الأمة**، **ويجب أن ينعقد** الرضا من الكافة.

٤ ـ إن الإمامة معتبرة عند أهل العلم من الفروض الكفائية، والفروض الكفائية هي التي يتوجه التكليف بها إلى الأمة، فالأمة شرعًا هي المخاطبة بإقامة هذا الواجب، وإذا لم تقم به على وجهه أَثِمَ الكافة. فهو ليس مجرد حق لها بل واجب أناطته الشريعة بها، إن نزعه عنها أحد فهو ظالم وإن تخلفت هي عن أدائه **فهي آثمة**.

٥ ـ ما تمهد في فقه السياسة الشرعية أن لثبوت الإمامة عند أهل السنة طريقين: العهد من الإمام السابق، أو الاختيار من الأمة، وإذا كان الصحيح في العهد من مجرد ترشيح وأن الاختيار النهائي للأمة فلم يبق إذًا إلا اختيار الأمة طريقًا شرعيًا معتبرًا لانعقاد الإمامة، فامتهد بذلك أن الأمة هي صاحبة الحق في ذلك، قال البغدادي في أصول الدين: (قال الجمهور الأعظم من أصحابنا ـ **يقصد أهل السنة** ـ ومن المعتزلة، والخوارج والنجارية: إن طريق ثبوتها ـ أي الإمامة ـ الاختيار من الأمة)[3].

٦ ـ إن الإمام إذا أراد الاستعفاء من منصبه فإنه يتقدم بذلك إلى الأمة، فالأمة هي التي تعين وهي التي تُقيل، وهي التي يطلب إليها الاستعفاء، فدل ذلك على أنها هي صاحبة الحق في السلطة ابتداءً ودوامًا.

* **قال الماوردي رحمه الله** في بيان الأمور التي يختلف فيها الإمام عن الوزير: «للإمام أن

---

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير ٣/٩٨ ـ ٩٩.

(٢) البداية والنهاية ٩/١٨٢ ـ ١٨٣.

(٣) أصول الدين ٢٧٩.

يستعفي الأمة عن الإمامة وليس **ذلك** للوزير»[1].

٧ ـ **ما قرره أهل العلم** من أن الأمة هي التي تتولى خلع الأئمة عند الاقتضاء لسبب يوجبه، وهذا أمر بدهي لأن من يملك سلطة التولية هو الذي يملك سلطة العزل.

قال البغدادي: (ومتى زاغ عن ذلك كانت الإمامة عيارًا عليه: في العدول به من خطئه إلى صواب، أو في العدول عنه إلى غيره. وسبيلهم معه فيها كسبيله مع خلفائه، وقضاته، وعماله، وسعاته: إن زاغوا عن سننه عدل بهم، أو عدل عنهم)[2].

وقال الأيجي: (وللأمة خلع الإمام وعزله، بسبب يوجبه ـ أضاف الشارح ـ: مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين، وانتكاس أمور الدين، كما لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها)[3]. أما الشكل العملي لممارسة الأمة لهذا المبدأ فهو من أمور السياسة الشرعية التي تترك لتقدير أهل الفتوى في كل عصر وتتغير فيها الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال وسواء كان اختيار أعضاء مجلس الشورى بالانتخاب المباشر أو بترشيح أهل العلم أو بأي وسيلة أخرى فإن المرفوض هو أن يكون ذلك بالتعيين من قبل الحاكم **لأنها تكون** شورى شكلية لا حقيقية وتكون خداعًا وتضليلاً للأمة.

ومهما كان اختصاص أعضاء مجلس الشورى فإنه لا ترخص في اشتراط العدالة والأمانة فلا يصح لها مطعون في دينه أو كفاءته.

وإن كل ما يصل إليه الفكر البشري المعاصر من ضمانات منع الاستبداد وتأمين حق الأمة في ممارسة الشورى قيامًا بواجب الرقابة والحسبة والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بمصير مجموع الأمة فإن الإسلام لا يمنع منه ما دام يتقيد بالأطر السابقة. إن محل النزاع ليس في ضمانات منع الاستبداد ولكن في تقرير سيادة الشرع وحاكمية القرآن والسنة وضمان حفظ الدين ومحاربة الفواحش.

فإن أنتم أيها العلمانيون أقررتم بلسان المقال ثم عدتم تقولون:

ولكن سيادة الشريعة وحاكمية النصوص الدينية سوف تنشىء تلقائيًا نوعًا من الاستبداد يتمثل في طبقة رجال الدين الذين سيحتكرون بطبيعة الحال تفسير هذه النصوص وينسبون أنفسهم إلى العصمة والقداسة باعتبارهم المتحدث الرسمي باسم الشرع وهذا الذي نحذره

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤.

(٢) أصول الدين ص ٢٧٨.

(٣) المواقف ٨/٣٥٣.

ونتوجس منه، وشرعتم تطالبون بأن ينضم إلى هذه المجالس علماء السوء ودعاة العلمانية وجهال
الأمة من العمال والفلاحين ورميتم علماء الأمة المخلصين بالجمود والتطرف لتخدعوا الأمة بأن هذ
هو رأي الشورى وصولاً إلى نفس هدفكم الخبيث وهو تعطيل شرع الله وإشاعة الفاحشة باسـ
الشـورى والشرع. قلنا لكم: على رسلكم فإن الأمر محكم لا مجال فيه للعبث والتلاعب فإ
الأحكام الشرعية قسمان:

القسم الأول: مجال الإجماع: وهي التي حسمت فيها الشريعة بأدلة قاطعة وانعقد عليه
إجماع الصحابة والتابعين والمسلمين وقدر الشارع أن المصلحة فيها لا تتغير بتغير الزمان والمكا
والأحوال وهذا القسم مُحكم لا ترخص فيه والأمة كلها ملزمة بالتقيد به حكامًا ومحكومين ولا مجا
فيه لاستبداد ولا غيره. قال تعالى: ﴿**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غ
سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً**﴾. [النساء: ١١٥]

القسم الثاني: مجال الاجتهاد: وهي كل ما لم يرد فيه نص قاطع أو إجماع صريح
وهـذه من المجـالات المرنة في الشريعة وقد اختلفت الأمة في مثلها ولا تزال، والأصل في هذ
الاختلاف أنه رحمة بالأمة وتوسعة عليها وأنه لا يضيق فيه على المخالف وأن من ذهب فيه إلى معنى
يحتمله الدليل بوجه من وجوه الدلالة المقبولة شرعًا لم يُنكر عليه ولم يُهجر وهذه الدائرة هي التي
يتوهم العلمانيون أنها الباب الخلفي للولوج إلى تبديل الشرع لكن المناورة مكشوفة فإن الاجتها
لا يكون مقبولاً حتى تتحقق فيه شروط في المفتي وفي الفتوى **فأما المفتي** فيجب أن يكون عالمًا ورعً
غير مطعون في عدالته **وأما الاجتهاد** فيجب أن يكون **مستوفياً لشروطه ولا يكون رأيًا شاذاً.**

فيا معشر العلمانيين، كيف نصدق أنكم غيورون على الحرية، حريصون على حماية الأم
من **الاستبداد** والجور وتتمردون على حكم الله وقد رأيتم في الإسلام ضمانات منع الاستبداد وتأمير
حق الأمة في اختيارها لحكامها وقيامها لواجب الرقابة والحسبة وفي نفس الوقت تطبلون وتزمرو
لكل طاغية مستبد كتم أنفاس شعبه وملأ سجون بلده بالأحرار وأسبغتم الشرعية على طغيانه مر
خلال مجالس نيابية أو شعبية هزلية لا تملك إلا التسبيح بحمد الحاكم وعبقريته بينما هو يتخ
بمحض هواه أخطر القرارات في مصير أمته من إعلان الحرب أو السلم والعبث بثروات شعبه فـ
مغامرات طائشة أو تجارب فاشلة. إنكم تتمرغون في أوحال عبودية البشر لأنكم أبيتم أن تكونو
عبيدًا لخالق البشر.

قد تقولون إن الفكر الإسلامي لم يتفق على رأي في مسألة الشورى وما إذا كانت مُلزمة أ
معلمة والجواب على ذلك: إنه ـ بعيدًا عن هذا الخلاف الفقهي ـ فقد تمهد في قواعد السياسـ
الشرعية أن «**السلطة**» للأمة، وأنها هي التي تختار من يتولى أمرها وتعقد له البيعة على ذلك، وأ

الإمامة عقد من العقود طرفاه: الأمة من جانب، والإمام الذي وقع عليه الاختيار من جانب آخر.

* **وإنه يجوز تقييد هذا العقد** بما تراه الأمة كافلاً بمصالحها ومحققًا لمقصود الشارع، كما اشترط عبد الرحمن بن عوف على عثمان بن عفان أن يمضي في حكمه على سيرة الشيخين من قبله وعقد له البيعة على ذلك فصار هذا الشرط قيدًا يرد على ممارسته لحقه في النظر للأمة.

أما الشكل العملي لممارسة الأمة لهذه السلطات **فهو من** أمور السياسة الشرعية التي تُترك لتقدير أهل الفتوى في كل عصر، وتتغير فيها الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال.

رابعا: ضمانات منع الاستبداد:

إن كل ما يصل إليه الفكر البشري المعاصر من ضمانات منع الاستبداد، وتأمين حق الأمة في اختيارها لحكامها وفي قيامها بواجب الرقابة والحسبة لا يمنع منه الإسلام ما دام متقيدًا بهذه الأطر السابقة باعتباره وسائل اجتهادية لتحقيق مقصود شرعي صحيح.

فيا معشر العلمانيين! سنصدق أنكم غيورون على الحرية، حريصون على حماية الأمة من الاستبداد والجور. هاتوا كل ما لديكم من ضمانات منع الاستبداد، وأعملوا عقولكم في ابتكار المزيد واكتشاف الجديد سنقبل منكم كل ذلك ومثله معه وأصنافًا كثيرة وسنذكره لكم شريطة أن تتقيدوا بحاكمية الشرع وسيادة الشريعة، فإن هذا هو المظهر العملي للرضا بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد، ﷺ، نبيًا ورسولاً.

* **ولهذا شاع في مقالات أهل العلم**: إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة.

* **وهذه هي المذاهب الأربعة** التي تلقتها الأمة بالقبول شاهد صدق على ما نقول، **فهي ثروة** تشريعية تقبس الأمة منها ما يحقق مصلحتها في ضوء الدليل والنظر الشرعي، **والأصل بين أصحابها هو التناصح والتراحم**، وأما ما جرى من تعصب بين بعض أبنائها في فترة من فترات التاريخ فما كان إلا لضيق نظرهم وقلة بضاعتهم من العلم وهو خلاف المحفوظ عن الأئمة رضوان الله عليهم وعن تلاميذهم الأولين.

وقد تقرر أن حكم الحاكم في هذه المسائل يرفع الخلاف، لأن الخلاف لابد أن ينتهي في الواقع إلى حد، ويجوز للمجتمع الإسلامي أن يكوّن لجانًا من أكابر رجال العلم والفقه لصياغة تقنين للأمة يضم من هذه الآراء ما كان أرجح دليلاً وأرجى في تحقيق مصالح المسلمين، أما ما كان من الشئون الفنية البحتة فإن مرده إلى الشورى، وما تقرره الجماعة وترى فيه مصلحة الأمة فهو مُلزم بلا نزاع.

فإذا رأت الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد فيها أن المصلحة تقتضي تقييد سلطان الخليفة بشورى تكون ملزمة وأن ينص في عقد البيعة على هذا القيد فلا تثريب عليها في ذلك، ويصبح

هذا النص قيدًا يرد على سلطان الخليفة، ولا سبيل له إلى التحلل من الوفاء به لما تمهد من وجوب الوفاء بالعقود، وأنه لا يصح في ديننا الغدر، ونكون بذلك قد تجاوزنا الخلاف الفقهي في كون الشورى ملزمة أو معلمة.

حقيقة المقصود بمبدأ (الحاكمية لله)

ومما يتصل بهذه القضية بيان حقيقة المقصود بهذا المبدأ الذي شنّع به العلمانيون على الدعاة إلى تحكيم الشريعة، وشرّقوا في تشنيعهم وغرّبوا، وطيّروا في الآفاق أن هؤلاء الناس يريدون العودة إلى نظرية الحق الإلهي المقدس الذي كان يحكم بمقتضاه الملوك في عصور الظلام، ويدّعون لأنفسهم القداسة والعصمة، ويتهمون معارضيهم بالكفر والهرطقة، فما حلوه في الأرض فهو محلول في السماء، وما عقدوه في الأرض فهو معقود في السماء، وليس من حق أحد أن يقول لأحد منهم أخطأت أو أسأت لأنه بهذا يعترض على الله الذي يتحدث باسمه والذي هو وكيله على الناس.

يقول د/ وحيد رأفت: (دعاة تطبيق الشريعة يريدون أن يصبحوا «**كهنة آمون**» من جديد، لأنهم وحدهم الذين يملكون تفسير الشريعة، وإقامة «**الثيوقراطية**» الدينية، حيث سيطرة رجال الدين، والحكم بالحق الإلهي، وحافزهم على ذلك النموذج الإيراني)[1].

ويزعم الدكتور لويس عوض في حديث له مع مجلة المصور: (إن معركة الديمقراطية المصرية كانت دائمًا معركة بين الحق الطبيعي وبين من يدعون بالحق الإلهي، والذين يدعون بالحق الإلهي يريدون حرمان الشعب من ممارسة حقه الطبيعي كمصدر للسلطات)[2].

ولا أدري إن كان أمثال هؤلاء لا يعلمون ما يقولون لالتباس الأمر عليهم حقًا، أم أن منهم من يريدون التشويش والإثارة عن عمد وهم يعلمون، وأيًا كان الأمر فإن الواجب هو إزالة الشبهة وتفويض الأمر في مقاصد العباد إلى رب العباد.

هذا وقد وقع في هذه الشبهة بعض من نظن فيهم الموضوعية والاعتدال في معالجتهم لقضايا العمل الإسلامي، وادعى أن شعار الحاكمية قد فُسِر تفسيرًا خاطئًا يمتهد به سبيل لإقامة طبقة من الكهنة تدعي أنها تحكم بالتفويض الإلهي، وأنها وحدها تملك تفسير وممارسة هذه الحاكمية،

---

(١) «مجلة الفكر» العدد الثامن ـ ديسمبر ١٩٨٥م ص ٧٣، ٧٤ ندوة التطرف السياسي الديني بتصرف. نقلًا عن مقالة «أكذوبة الحكم الإلهي للأستاذ فهمي هويدي» الأهرام ١٤/١٠/١٩٨٦.

(٢) بيانات الحل الإسلامي للدكتور يوسف القرضاوي ١٦٨.

مع ما ينطوي عليه ذلك من معارضة الصيغ الديمقراطية المتعارف عليها، **وساق من ـ ـم الأستاذين سيد قطب والمودودي** ما يؤكد هذا التفسير المغلوط من وجهة نظره، وانتهى إلى أن عقيدة التوحيد ترسخ مبدأ الحاكمية للبشر وتؤكد المفهوم الإنساني الديمقراطي للمجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية[1].

١ ـ إن الحاكمية التي نادى بها سيد قطب والمودودي والتي ينادي بها الاتجاه الإسلامي بصفة عامة، هي الحاكمية التشريعية، والمقصود بها في هذا المقام: الحق في التشريع المطلق أو السلطة العليا التي تملك توجيه الخطاب الملزم إلى الكافة على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع، والتي تعلو إرادتها على جميع الإرادات، ولا تعرف فيما تنظمه من علاقات سلطة أخرى تساويها أو تسامِيها، ولا تحدد بقانون لأن إرادتها هي القانون. والتي ينحصر معيار الصواب والخطأ في القانون بمجرد صدوره عنها، والتي لا تقبل التعدد ولا التجزئة.... إلى غير ذلك من الخصائص المعروفة لفكرة السيادة.

هذه هي الحاكمية التي يتكلم عنها، الأستاذ المودودي والأستاذ سيد قطب رحمهما الله، وهي بهذا المعنى حق خالص لله رب العالمين لا ينازعه فيه مَلك مقرب ولا نبي مرسل، فضلاً عمن سواهما من الجمعيات التشريعية أو المجالس النيابية.

* **أما التشريع ابتناءً** وهو الذي يعتمد على التخريج على نصوص الكتاب والسنة واستنباط الأحكام لما يجد من النوازل في ضوء قواعد الشريعة العامة ومبادئها الكلية فهو حق لمن تأهل له من أهل العلم، وليس في ذلك كهانة، لأنا نقول لا كهانة في الطب ومع ذلك لا يمارس الطب إلا الأطباء ونقول لا كهانة في القانون ولا يمارس العمل القضائي إلا المتخصصون في الدراسات القانونية وهكذا.

ولا أدل على ذلك من كلام الأستاذين الجليلين أنفسهما في بيان المقصود بهذا المبدأ، والفرق بينه وبين الثيوقراطية التي عرفتها المجتمعات الغربية.

يقول الأستاذ المودودي رحمه الله: (ولكن الثيوقراطية الأوربية تختلف عنها الحكومة الإلهية **«الثيوقراطية الإسلامية»** اختلافًا كليًا، فإن أوروبا لم تعرف منها إلا التي تقوم فيها طبقة من السدنة مخصوصة يشرعون للناس قانونًا من عند أنفسهم حسب ما شاءت أهواؤهم وأغراضهم، ويسلطون ألوهيتهم على عامة أهل البلاد متسترين وراء القانون الإلهي، فما أجدر مثل هذه الحكومة أن تسمىٰ بالحكومة الشيطانية منها بالحكومة الإلهية!.

---

(١) راجع خواطر مسلم عن الجهاد والأناجيل والأقليات لمحمد جلال كشك ١٤ ـ ١٨.

وأما الثيوقراطية التي جاء بها الإسلام فلا يستبد بأمرها من قبل السدنة أو المشايخ ، بل هي التي تكون في أيدي المسلمين عامة ، وهم الذين يتولون أمرها والقيام بشؤونها وفق ما ورد به كتاب الله وسنة رسوله . ولئن سمحتم لي بابتداع مصطلح جديد لآثرت كلمة **«الثيوقراطية الديمقراطية»** أو **«الحكومة الإلهية الديمقراطية»**[1] لهذا الطراز من نظم الحكم لأنه قد خوّل فيها للمسلمين حاكمية شعبية مقيدة ، وذلك تحت سلطة الله القاهرة وحكمه الذي لا يغلب ، ولا تتألف السلطة التنفيذية إلا بآراء المسلمين ، وبيدهم يكون عزلها من منصبها ، وكذلك جميع الشؤون التي لا يوجد عنها في الشريعة حكم صريح لا يقطع فيها بشيء إلا بإجماع المسلمين .

وكلما مست الحاجة إلى إيضاح قانون أو شرح نص من نصوص الشرع ، لا يقوم ببيانه طبقة أو أسرة مخصوصة فحسب ، بل يتولىٰ شرحه وبيانه كل من بلغ درجة الاجتهاد من عامة المسلمين . فمن هذه الوجهة يعد الحكم الإسلامي ديمقراطيًّا)[2] .

ويقول الأستاذ سيد قطب في المعالم : (ومملكة الله في الأرض لا تقوم بأن يتولىٰ الحاكمية في الأرض رجال بأعيانهم ـ هم رجال الدين ـ كما كان الأمر في سلطان الكنيسة ، ولا رجال ينطقون باسم الآلهة ، كما كان الحال فيما يعرف باسم **«الثيو قراطية»** أو الحكم الإلهي المقدس ! ! ولكنها تقوم بأن تكون شريعة الله هي **الحاكمة** ، وأن يكون مرد الأمر إلىٰ الله وفق ما قرره من شريعة مبينة)[3] . **فهذه الحاكمية** إذًا لا تعني أن فئة بعينها تدعي العصمة وتحتكر الحق في تفسير النصوص دون غيرها من الناس فإن هذا من جنس اتخاذ بعض الناس أربابًا من دون الله ، وهو الأمر الذي هدمته الشريعة على رؤوس أصحابه من البداية ، كما لا تنفي أن باب الاجتهاد مفتوح لكل من تأهل له من الأمة ، وأنه هو الذي يكفل وفاء النصوص وهي متناهية بما لا يتناهىٰ من الأقضيات والنوازل المتجددة .

٢ ـ **إن ما سكتت عنه الشريعة فهو عفو** ، ومرده إلى الشورى التي لا تثريب على المجتمع الإسلامي في تنظيمها على أي نحو يحقق الدقة في التعرف على مصلحة الأمة ويتيح له التعرف الصحيح على إرادتها الحرة ، ويكفل للأمة قيامها بواجبها في مباشرة حقوقها وتحقيق مصالحها على أكمل وجه ، وبطبيعة الحال لن تكون هذه الشورى حكرًا على العلماء والفقهاء وإنما يدخل فيها العلماء والفقهاء كغيرهم من العامة ، والعبرة في ذلك لأهل الاختصاص ، وهم في كل موضوع

---

(١) هذه المصطلحات الغربية منحرفة في أصلها عن الإسلام والسماح بإدخالها ضمن المفاهيم الإسلامية فيه تشويش على حقائق الإسلام .

(٢) بيانات الحل الإسلامي للدكتور يوسف القرضاوي ١٧٥ ـ ١٧٧ .

(٣) المرجع السابق ١٧٥ .

بحسبه، فالمسائل العسكرية للعسكريين، والاقتصادية للاقتصاديين، وهكذا ما دام الجميع يدور في فلك سيادة الشريعة والتقيد بأطرها العامة.

* **ومن المضحكات المبكيات التي تذكر في هذا المقام** أن لقاءً جمعني بأحد كبار المسئولين في وزارة الاقتصاد، فدار حديث حول شركات توظيف الأموال وقضية تطبيق الشريعة، ثم فاجأني الرجل عَرَضًا أثناء الحديث بهذا السؤال: «**كيف يتسنى لنا الآن قبول الدعوة إلى تطبيق الشريعة مع هذه التطورات والتعقيدات الهائلة في واقعنا؟** كيف يتسنى لشيخ من الشيوخ أن يكون عميدًا لكلية الطب مثلاً؟ ولعله لم يدرس في الطب كلمة واحدة؟!!!».

وبهذا المفهوم الغريب والعجيب يفهم بعض الناس الدعوة إلى تطبيق الشريعة. فكان مما قلت له يومئذ: إن الإتيان بهذا الشيخ الذي لا يعرف في الطب كلمة واحدة ليكون عميدًا لكلية الطب يشكل جريمة شرعية تستوجب التعزير والمساءلة، باعتباره خيانة للأمانة، لأن ولاية أمور الناس ـ كما يقول أهل العلم ـ من أعظم الأمانات، وقد أمر الله عز وجل بأداء الأمانات إلى أهلها، وبيَّن النبي، ﷺ، أن من علامات الساعة إضاعة الأمانة بتوسيد الأمر لغير أهله. والأهلية إنما تكون بالقوة «**أي الخبرة والكفاية**» والأمانة أي «**العدالة والديانة**» كما قال تعالى: ﴿**قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين**﴾. (القصص: ٢٦).

٣ ـ **إن ما كان من المسائل الشرعية الخلافية فإن مرده إلى أهل العلم ليقرروا أرجح الآراء دليلاً وأرجاها لتحقيق مصلحة الأمة**، فالعبرة هنا بأمرين: **قوة الدليل وكفالة المصلحة** (وفي الاجتهاد الجماعي وإدارات البحوث العلمية والمجامع الفقهية متسع للتحقيق والتثبت، وبعد عن الهوى وتحكم النزعات الشخصية).

٤ ـ **إن مرد الخطأ الذي يقع فيه كثير من الخائضين في هذه القضية يعود إلى أمرين:**

الخطأ الأول: خلطهم ـ عن تعمد أو جهالة ـ بين التشريع المطلق الذي لا يتقيد بكتاب ولا سنة على النحو الذي تعرفه الديمقراطية الغربية وبين الاجتهاد في استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية على النحو الذي يقوم به الفقهاء في محيط الأمة الإسلامية، **فالأول** هو الذي يقرر علماء الإسلام مجتمعين أنه إشراك بالله وردة عن الإسلام، **والثاني** هو الذي يقررون فيه أنه واجب تعبّد الله به من تأهل له من أهل العلم لا يسع الأمة التفريط في أوانه بحال من الأحوال.

الخطأ الثاني: تصور بعضهم أن الأمة مصدر من مصادر التشريع اعتمادًا على الأدلة التي تقضي بحجية الإجماع، وما درى هؤلاء أن الإجماع لا يكون إلا على دليل شرعي يقطع الإجماع الشغب في دلالته ويرفعه من مرتبة الظنية إلى مرتبة القطعية، وأن الأمة في الإسلام لا تملك أن

تنشيء الأحكام ابتداءً على النحو الذي يجري لدى الأوروبيين لما تمهد في أمهات العقائد أنه لا حكم إلا لله.

✻ **يقول الشاطبي رحمه الله**: (الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة؛ لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع)[1].

✻ **ويقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله**: (لابد للإجماع من سند لأن أهل الإجماع لا ينشئون الأحكام كما توهم بعض الفرنجة، لأن حق إنشاء الشرع لله تعالى، وللنبي الذي يوحي إليه تعالى، وعلى ذلك لابد أن يكون للإجماع مستند يعتمد عليه من الأصول العامة للفقه الإسلامي)[2]

والآن أيها المسلمون

هل تحرر محل النزاع في هذه القضية؟ **وهل أدركتم** وأدرك معكم العالم كله أن المعركة لا تتعلق بضمانات منع الاستبداد ولا تتعلق بتقرير حق الأمة فيما جعلته الشريعة إليها كحقها في تولية حكامها ومراقبتهم وعزلهم واتخاذ مايلزم لصيانة حقها في ممارسة هذا الدور من الضمانات والوسائل، وإنما تدور المعركة حول الحق في الحاكمية التشريعية العليا، وتتعلق بالإجابة على هذا السؤال: لمن الحق في التشريع المطلق في دار الإسلام؟ ومن الذي لا يتقيد بقانون لأن إرادته هي القانون، ولا يعرف فيما ينظمه من علاقات سلطة أخرى تساويه أو تساميه لأن إرادته تعلو جميع الإرادات وسلطته تسمو على جميع السلطات؟!!! **لمن هذا الحق في دار الإسلام؟** يجيب علماء الإسلام على ذلك بأنه الله رب العالمين، وأن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع لا غير، وتجيب الديمقراطية العلمانية بأنه الشعب ممثلاً في الأغلبية البرلمانية، فأي الفريقين أقوم قيلاً وأهدى سبيلاً؟!.

أجيبوا يا أولي الألباب!!

أيها المسلمون

إن كانت القضية قضية العمل على منع الاستبداد فإن الفكر الإسلامي يزكي كل فكرة نافعة في هذا المجال، ويبارك كل توجه راشد يسهم في استنقاذ العباد من عبادة العباد إلى عبادة

(١) الموافقات للشاطبي ١/٣٥.

(٢) أصول الفقه للإمام محمد أبي زهرة ١٩٥.

الله وحده، وهل كانت كلمة التوحيد إلا ثورة على الطواغيت المستبدين والملوك الجائرين، وصك تحرير للبشرية يحررها من كل عبودية لغير الله، ويجرد ولاءها لله الواحد القهار؟!.

إن حقيقة المعركة أننا أمام فريق من الناس قرروا خلع الربقة، والتمرد على عبودية الله الواحد الأحد، والمنازعة معهم تتعلق بأصل الإيمان بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا ورسولاً.

إنهم لا يجادلون في المتشابهات التي يتسع فيها المجال للتأويلات، ويعذر المخالف فيها بالجهالة وسوء التأويل ونحوه، ولكنهم يجادلون في القطعيات والمحكمات. إنهم يصرحون برفض الحدود والقصاص لأنها همجية ووحشية، ويجهرون بإباحة الردة والكفر بالله ورسوله تحت دعوى حرية الاعتقاد، وعدم الحجر على الفكر، ويستعلنون بإباحة الفواحش والمنكرات تحت مسمى الحرية الشخصية، ويزحفون إلى تغيير ما تبقى من أحكام الشريعة في باب الأحوال الشخصية تحت دعوى حقوق المرأة ومساواتها بالرجل! فماذا تبقى من الإسلام؟ أجيبوا ياأولي الأحلام!!

أيها المسلمون

إننـا أمام ثورة على الإسلام، وانقلاب ضد الدين، وإعلان صارخ عن الرفض المطلق لتحكيم الشريعة، وإنكم مسؤولون أمام الله جل وعلا عن الوقوف في وجه هذه الردة الجديدة!!

الفصل الرابع

دعوى الموانع الطائفية

وهذه الشبهة كثيرًا ما أبدأ فيها خصوم الشريعة وأعادوا، ونفخوا في بوقها، وطيروا حديثها كل مطير، وقد نصبوا من أنفسهم مدافعين عن حقوق الأقليات وتباكوا على مستقبلهم المظلم وآدميتهم التي ستمتهن وتداس في ظل تحكيم الشريعة!!

وملخص هذه الدعوى أن وجود الأقليات غير الإسلامية يمثل مانعًا من تحكيم الشريعة لما يمثله تحكيم الشريعة من مساس بحقوقها الأساسية في المواطنة والمساواة التامة في الحقوق والواجبات، ولما يثيره رفضها لتحكيم الشريعة من الفتن الطائفية والاضطرابات الداخلية.

ولقد **نصدى علماء الإسلام للرد على هذه الفرية** بما أغنىٰ وأثرى، ومقولاتهم في هذا حافلة بالآيات البينات والبراهين الساطعات، وسنكتفي هنا بلمحات عاجلة محيلين فيما وراء ذلك إلى هذه المقولات المباركة فنقول وبالله التوفيق.

أولا: إنه لا يقبل شرعًا ولا عرفًا ولا ديمقراطيًّا أن تتخلى الأغلبية عن هويتها ومقدساتها وحضارتها طلبًا لمرضاة الأقلية، لاسيما إذا كانت هذه المقدسات لا مساس لها بالحقوق الأساسية المشروعة لهذه الأقليات، ماذا لو حدث العكس، وكان المسلمون هم الأقلية؟ هل كان يقبل منهم أن يطلبوا إلى الأكثرية التنازل عن هويتهم ومقدساتهم طلبًا لمرضاتهم؟.

* **إن هذا ليذكرني** بموقف الرئيس الأمريكي الأسبق **كارتر وهو مبشر وقسيس** عندما زار السودان وطلب الاجتماع بأعضاء الجبهة الإسلامية في السودان وعرض التوسط لحل مشكلة جنوب السودان. **أتدرون ما هي المبادرة** التي حملها هذا الرجل وعرضها على ممثلي الجبهة الإسلامية لدى اجتماعه بهم؟ لقد طلب إليهم أن يتخلوا عن قضية تطبيق الشريعة في السودان مقابل تعهده بحل مشكلة الجنوب وإقناع المتمردين بإنهاء التمرد والعودة إلى الشرعية، فقال له ممثلو الجبهة الإسلامية: لقد كنت رئيسًا لأكبر دولة ديمقراطية تتبنىٰ الدعوة إلى الديمقراطية والمدافعة عن حقوق الإنسان، والديمقراطية تعني حكم الأكثرية، وقد قبلنا أن نتحاكم إلى إرادة هذه الأكثرية[1]، ونعرض أن نقوم بإجراء استفتاء شعبي حر نتوجه فيه إلى عموم الشعب السوداني بهذا السؤال: **هل توافق على إلغاء الحكم بالشريعة الإسلامية في السودان؟!**... فإن جاءت الإجابة بالنفي فيجب أن نحترم جميعًا هذه الإرادة، ولا نقهر شعبًا بأكمله على قبول ما يتنافىٰ مع إرادته

---

١) هذا من باب إفحام الخصم وإلا فالمسلم لا يقبل إلا التحاكم إلى شرع الله وحده.

الحرة، وإن جاءت الإجابة بالموافقة فنعترف لكم أنا كنا مخطئين في حساباتنا، وأن الشعب السوداني لم يتهيأ بعد لتطبيق الشريعة، وأن علينا أن ننسحب من الحياة السياسية وأن نعود إلى مساجدنا لتربيته على أصل الإيمان بالله ورسوله، وأن تحكيم الشريعة من المقتضيات الأولية لهذا الإيمان، ونترك له في هذه الفترة أن يقرر لنفسه ما يشاء!.

* **فماذا كان جوابه؟** لقد بهت الذي كفر! وتنكر للديمقراطية التي تتغنى بها دولته، وقال بأن ظروف السودان لم تتهيأ بعد لممارسة هذه الديمقراطية لما يمر به من ظروف خاصة!!

ثانيا: إن الدولة القومية التي تنشدها هذه الأقليات والتي تفصل فيها الدولة عن الدين، وتنفصم بها عرى الموالاة بين المسلمين تتعارض تعارضًا جذريًا مع **أصل الإيمان بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولاً**، ولا سبيل إلى القبول بها إلا يوم أن نقرر أننا قد تخلينا عن ديننا وخلعنا ربقة الإسلام من أعناقنا وهيهات هيهات!! أن نكفر بالله ورسوله!.

ثالثا: من حق المسلمين في بلادهم أن يحيوا وفق تعاليم دينهم، وأن يبنوا المجتمع حسب الرسوم التي يقدمها الإسلام لإقامة الحياة العامة.

والإسلام ليس عقيدة فقط، إنه عقيدة وشريعة!.

.. ليس عبادات فقط، إنه عبادات ومعاملات.

.. ليس يقينًا فرديًا فقط، إنه نظام جماعي إلى جانب أنه إيمان فردي.

إنه كما شاع التعبير: دين ودولة..

وإذا كان هناك في ربوع الأرض الإسلامية من يعتنق اليهودية أو النصرانية فلن يضيره ذلك شيئًا. إذ إن حرية التدين من صلب التعاليم الإسلامية، وقد ازدهرت هذه الحرية في أرجاء العالم الإسلامي جمعاء، عندما كانت مطاردة في أقطار أخرى لاحصر لها..

والتاريخ خير شاهد صدق على ذلك.

.. ثم إن اليهود والنصارى رضوا بالعيش في ظل حكم مدني يبيح الزنا والربا والخمر وأنواع المجون، بل عاشوا في ظل نظم يسارية ترفض الإيمان من أصله، فلا يسوغ أن يتضرروا من حكم إسلامي ينصف نفسه وينصفهم على السواء..

رابعا: إنه فيما عدا الولايات التي يعتبر الإسلام فيها شرطًا لانعقادها تفتح أمامهم كافة الأبواب للمشاركة الكاملة في بناء هذا الوطن شأنهم في ذلك شأن المسلمين سواء بسواء، وغني عن الذكر أن صيانة دمائهم وأموالهم وأعراضهم حقوق مقدسة لا مماراة فيها ولا جدال، ولا نرى حرجًا أن تصدر في شئونهم وثيقة خاصة ينص فيها على مركزهم القانوني في المجتمع من حقوق وواجبات إن هم رغبوا في ذلك وتكون ملحقة بالدستور، وتتمتع بنفس القوة التي يتمتع بها، ولهم

أن يشترطوا لأنفسهم ما يشاؤون من ضمانات لكفالة حقوقهم المشروعة وعدم المساس بها من أحد من الناس، ثم بعد هذا يعيشون كما عاش أجدادهم في هذه البلاد ولمدة تزيد عن ثلاثة عشر قرنًا من عمر الزمان في ظل تحكيم الشريعة آمنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ومعابدهم، لم تمتد إليهم يد بسوء، ولم يُكرهوا كما أكره المسلمون في الأندلس على تغيير دينهم، ولو أن المسلمين في الشرق توجهوا إلى شيء من ذلك ما بقي نصراني واحد في بلادنا إلى اليوم.

ملكنا فكان العفو فينا سجية فلما ملكتم سال للدم أبطح

ولنستمع إلى شهادة كبار المؤرخين وهم يعقدون المقارنة بين نصارى الشرق وبين المسلمين في الغرب ومدى ما يتمتع به هؤلاء وأولئك من الحقوق والواجبات.

يقول الوزي دوجو فار صاحب كتاب (مائة مشروع لتقسيم تركيا) فيما ينقله عنه الأمير شكيب أرسلان: (إن الدولة المسيحية ظلت مدة ستة قرون (٦٩٩ - ١٢٩٩هـ) تهاجم الدولة العثمانية الإسلامية رغم تسامح المسلمين وحسن معاملتهم لرعاياها من المسيحيين. **ويقول**: إن من أعظم أسباب انحلال هذه الدولة الإسلامية هو مشربها من إعطاء الحرية المذهبية والمدرسية للأمم المسيحية التي كانت خاضعة لها، لأن هذه الأمم بواسطة هاتين الحريتين - المذهبية والمدرسية - كانت تبث دعايتها القومية للانفصال عن السلطة العثمانية)[١].

ويقول جوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب: (وكان يمكن أن تعمي فتوح العرب الأولي أبصارهم وأن يقترفوا من المظالم ما يقترفه الفاتحون عادة، ويسيئوا معاملة المغلوبين ويكرهوهم على اعتناق دينهم الذي كانوا يرغبون في نشره في العالم... **ولكن العرب اجتنبوا ذلك**، فقد أدرك الخلفاء السابقون - الذين كان عندهم من العبقرية السياسية ما ندر وجوده في دعاة الديانات الجديدة - أن النظم والديانات ليست مما يفرض قسرًا فعاملوا - كما رأينا - أهل سورية ومصر وأسبانيا وكل قطر استولوا عليه بلطف عظيم تاركين لهم قوانينهم ونظمهم ومعتقداتهم، غير فارضين عليهم سوى جزية زهيدة في الغالب إذا ما قيست بما كانوا يدفعونه سابقًا في مقابل حفظ الأمن بينهم، فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب ولا دينًا سمحًا مثل دينهم)[٢].

ونقل عن جوتيه في كتابه أخلاق المسلمين وعاداتهم قوله: (ولقد ثبت أن الفاتحين من العرب كانوا على غاية في فضيلة المسامحة التي لم تكن تتوقع من أناس يحملون دينًا جديدًا. وما فكر

(١) راجع مؤامرة فصل الدين عن الدولة لمحمد كاظم حبيب ٧٥.

(٢) بيانات الحل الإسلامي للقرضاوي ٢٤٨ - ٢٤٩.

* وأمثال هؤلاء المستشرقين هم أشد الناس كيدًا للإسلام وأهله إلا من حسن إسلامه منهم.

العربي قط في أشد أطوار تحمسه لدينه الجديد أن يطفيء بالدماء دينًا منافسًا لدينه)[1].

ويقول ريتشارد ستيبز من أبناء القرن السادس عشر: (وعلى الرغم من أن الأتراك بوجه عام شعب من أشرس الشعوب . . . فقد سمحوا للمسيحيين جميعًا ـ للإغريق منهم واللاتين ـ أن يعيشـوا محافـظين على دينهم، وأن يصرفـوا ضمائرهم كيف شاءوا بأن منحوهم كنائسهم لأداء شعائرهم المقدسة في القسطنطينية وفي أماكن أخرى كثيرة جدًا، على حين أستطيع أن أؤوكد بحق ـ بدليل اثني عشر عامًا قضيتها في أسبانيا أننا لا نرغم على حفلاتهم البابوية فحسب، بل إننا في خطر على حياتنا وأحفادنا.

وهذا ما جعل بطريارك أنطاكية واسمه ماركوس يقول: أدام الله دولة الترك خالدة إلى الأبد! فهم يأخذون ما فرضوه من جزية ولا شأن لهم بالأديان، سواء كان رعاياهم مسيحيين أو يهودًا أو سامرة)[2].

ويقول القس برسوم شحاته وكيل الطائفة الإنجيلية في مصر: (في كل عهد أو حكم التزم المسلمون فيه بمباديء الدين الإسلامي كانوا يشملون رعاياهم من غير المسلمين ـ والمسيحيين على وجه الخصوص ـ بكل أسباب الحرية والأمن والسلام، وكلما قامت الشرائع الدينية في النفوس بصدق بعيدة عن شوائب التعصب الممقوت والرياء الدخيلين على الدين، كلما سطعت شمس الحريات الدينية والتقى المسلم والمسيحي في العمل الإيجابي والوحدة الخلاقة)[3].

ويقـول الكـاردينال اصطفانوس بطريك الأقباط الكاثوليك: (إن الذي يحترم الشريعة الإسلامية يحترم جميع الأديان، وكل دين يدعو إلى المحبة والإخاء، وأي إنسان يسير على تعاليم دينه لا يمكن أن يبغض أحدًا أو يلقى بغضًا من أحد. ولقد وجدت الديانات الأخرى ـ والمسيحية بالذات ـ في كل العصور التي كان الحكم الإسلامي فيها قائمًا بصورته الصادقة، ما لم تلقه في ظل أي نظام آخر من حيث الأمن والاطمئنان في دينها وما لها، وعرضها وحريتها)[4].

وأخيرًا ننقل هذه الوثيقة وهي من القرن التسع عشر وتتمثل في نص الفرمان (الظهير) الذي أصدره السلطان محمد بن عبد الله سلطان المغرب في ٥ فبراير سنة ١٨٦٤م وهذا نصها:

(بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

نأمر من يقف على كتابنا هذا من سائر خدامنا وعمالنا والقائمين بوظائف أعمالنا أن يعاملوا

---

(١) المرجع السابق ٢٥٠.

(٢) المرجع السابق ٢٥٠.

(٣) بيانات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين ٢٦٥

(٤) المرجع السابق ٢٦٣.

اليهود الذين بسائر ولايتنا بما أوجبه الله تعالى من نصب ميزان الحق والتسوية بينهم وبين غيرهم في الأحكـام حتى لا يلحق أحـدًا منهم مثقال ذرة من الظلم ولا يضام، ولا يناضم مكروه ولا اهتضام، وألا يعتدوا ولا غيرهم على أحد منهم لا في أنفسهم ولا في أموالهم، وألا يستعملوا أهل الحرف منهم إلا عن طيب أنفسهم، وعلى شرط توفيتهم بما يستحقونه على عملهم. لأن الظلم ظلمات يوم القيامة. ونحن لا نوافق عليه، لا في حقهم ولا في حق غيرهم، ولا نرضاه لأن الناس كلهم عندنا في الحق سواء، ومن ظلم أحدًا منهم أو تعدىٰ عليه فإننا نعاقبه بحول الله، **وهذا الأمر الذي قررناه وأوضحناه و** وبيناه كان مقررًا ومعروفًا محررًا، لكن زدنا هذا المسطور تقريرًا وتأكيدًا ووعيدًا! في حق من يريد ظلمهم وتشديدًا ليزيد اليهود أمنًا إلى أمنهم، ومن يريد التعدي عليهم خوفًا إلى خوفهم. صدر به أمرنا المعتز بالله في السادس والعشرين من شعبان المبارك عام ١٢٨٠ ثمانين ومائتين وألف)[١].

أرأيت إلى هذا الإنصاف والتسامح ورعاية العهود والذمم الذي صحب الدولة الإسلامية في مختلف أطوارها، وسطرته أقلام الكتّاب النصارى أنفسهم لتسجل ذاكرة الزمان أن تاريخنا لم يعرف اضطهادًا لأقليات تخالفنا في الدين وتشاركنا في الوطن، وليثبت للمرتابين تهافت التذرع بوجود أقليات في المجتمع المسلم إلى رفض الشريعة والاعتداء الظالم على دين المسلمين.

أيها المسلمون

هذه هي الحقيقة فيما يسمى بالموانع الطائفية من تحكيم الشريعة الإسلامية! إننا لم ندع إلى بدع من العمل ولا إلى جديد لم يشهده تاريخ هذه المنطقة من قبل، إننا ندعو إلى استئناف أوضاع عاشتها هذه المنطقة ثلاثة عشر قرنًا أو يزيد، ولإخواننا في الوطن من الضمانات والحقوق أقصىٰ ما تتمتع به أقلية على وجه الأرض، ولهم على ذلك كله ذمة الله وميثاقه. **فماذا يريدون؟** إننا نعلم أن هذه الدعوى يستثمرها فريق من العلمانيين لتبرير ما مرد عليه من كفر بالشريعة وكراهية منكرة لدعاتها وأنها لا تمثل قاعدة هذه الأقليات التي لابد وأنها تدرك أن حقوقها ستكون أكثر استقرارًا في ظل تحكيم الشريعة منها في ظل أية حكومة علمانية أخرى.

وقد يوجد فريق من المتطرفين والمغامرين السياسيين عند النصارى يستثمرون هذه الشبهة وغيرها في موقفهم المناويء للشريعة، وقد يلبّس هذا الفريق الأمر على عامة النصارىٰ، ويصور لهم أن خطرًا داهمًا يحيق بهم ويتهدد وجودهم كله إذا تمت العودة إلى تحكيم الشريعة، وقد يصدقه في ذلك بعض الأغمار، ولكن المؤكد أن القاعدة العريضة في القوم ليست على هذا المسلك، وأن

---

(١) المرجع السابق ٢٥١.

نزوعهم إلى الاستقرار والتعايش بسلام مع شركائهم في الوطن أغلب من نزوع هذه الفلة المغامرة إلى الفتن وإثارة القلاقل والدسائس السياسية.

ولا أدل على ذلك مما دلت عليه الأرقام في استطلاع الرأي الذي نظمه المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر كدراسة ميدانية وشارك في الإجابة عليه مسلمون ومسيحيون، **وكان من نتائجه:**

* **مع «التطبيق الفوري» للشريعة الإسلامية** زادت نسبة المسيحيين عن المسلمين (٣٢٪ إلى ٣١٪)؟!
* **مع تطبيق أحكام الشريعة على الجميع**، بصرف النظر عن اختلاف الدين زادت نسبة المسيحيين عن المسلمين (٧١٪ إلى ٦٩٪)؟!.

وكان تعليل الإجابات «أننا مجتمع واحد... وهذه الجرائم حرمها الله على كل الناس.. ولا فرق بين المسلم والمسيحي أمام القانون... ولأننا دولة إسلامية»؟!.

إن الأقباط قد يستثمرون في هذه القضية من قبل فريق من الناس لا يحمل ودًا للمسيحية ولا للإسلام، ولا تحمل صدورهم أدنى مثقال ذرة من وازع ديني، **لذلك فإننا نحذر عقلاءهم** من أن يستدرجوا لمثل هذه المكائد والألاعيب السياسية، وأن يعوا دروس التاريخ ودروس الواقع وأن يدركوا أن الفتن التي تثيرها هذه الفئة المارقة تستهدف الوطن برمته، وأن أحدًا من الفريقين ليس بمعزل عنها، وسيدفع ثمنها الجميع، وسيختنق بدخانها الجميع، وسيكتوي بنيرانها الجميع. فهل من مُدّكر وهل من مستجيب؟!.

أيها العازفون على أوتار التشطير والفرقة من دعاة العلمانية اللادينية!!.

أربعوا على أنفسكم، واعلموا أنكم لستم بمعجزين ربكم في الأرض ولا في السماء، واذكروا أن أجيالاً قد سبقتكم إلى الآخرة من دعاة الضلالة، كانوا أكثر منكم وأشد قوة وآثارًا في الأرض، فاجأهم الموت على غير ميعاد فأصبحوا تحت أطباق الثرى جثثًا هامدة وأشلاءً مبعثرة وصاروا بمرور الأيام جلودًا ممزقة وعظامًا نخرة، عادوا إلى ربهم فرادى كما خلقهم أول مرة وتركوا ما خولهم الله وراء ظهورهم، وما أغنى عنهم أولياؤهم من اليهود والنصارى والمشركين من عذاب الله من شيء، وما أغنى عنهم جمعهم وما كانوا يكسبون بل حاق بالذين سخروا منهم ما كانوا به يستهزئون، يقال لأحدهم وقد كشف عنه الغطاء لو كنت تملك ما على الأرض من شيء أكنت مفتديًا به نفسك؟ فيقول نعم يارب. فيقال له لقد طلب منك ما هو أهون من ذلك: لقد طلب

---

(١) جريدة الأهرام في ١٩٨٥ م نقلاً عن العلمانية ونهضتها الحديثة للدكتور محمد عمارة.

منك ألا تشرك بالله شيئًا فما وفيت، يُصبَغ أحدهم في النار صبغة ثم يقال له هل رايت نعيمًا قط؟ هل مر بك رخاء قط؟ فيقول: لا والله يا رب ما مر بي نعيم قط وما رأيت رخاءً قط. **فاتقوا يومًا ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون، يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرًا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدًا بعيدًا، يوم يتذكر الإنسان وأنى له الذكرى يقول يا ليتني قدمت لحياتي، يوم يتذكر الإنسان ما سعى وبُرزت الجحيم لمن يرى، فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فإن الجحيم هي المأوى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى. يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل امريء منهم يومئذ شأن يغنيه**



الفصل الخامس

دعوى جمود الشريعة وقعودها عن ملاحقة الحياة المتطورة

وهذه الدعوة أيضًا مما ينعق به خصوم الشريعة، ويقولون إن تحكيم الشريعة يقعد بنا عن ملاحقة التطور والوفاء بمقتضياته، لأن الشريعة أساسها الدين، والدين ثابت لا يتغير، ولكن الحياة في تغير دائم وتحول مستمر فأنى للجامد الثابت أن يحكم المتحول المتغير ويفي بحاجاته؟ لذلك يرون أن من الخير للدين أن يبقى عقيدة في الحنايا، وشعائر في دور العبادة، وأن يترك قيادة الحياة إلى نظم وضعية تستلهم من وقاع الحياة المتجدد والمتطور وتفي بمقتضيات المدنية الحاضرة

هذه الشبهة تقوم على محورين:

* **ثبات أحكام الشريعة فلا مجال فيها للتجديد بوجه من الوجوه.**
* **تطور أوضاع الحياة فلا مجال فيها للثبات بوجه من الوجوه.**

وكلا الأمرين في إطلاقه على هذا النحو وهم وخرافة؟!!.

فأحكام الشريعة منها ما هو ثابت ومنها ما هو متغير، وأحوال الحياة وأوضاع البشر منها ما هو ثابت ومنها ما هو متغير كذلك وفيما يلي تفصيل في هذه وتلك:

الأحكام الشرعية بين الثبات والتجديد

لا يخفى أن في دين الإسلام منطقة مغلقة لا مجال فيها لتطور ولا تجديد، وهي تلك التي تعلق بأصول العقائد، وأصول العبادات، وأصول الأخلاق، فالإيمان بالله ورسوله والدعوة إلى عبادة الله وحده والكفر بكل ما يعبد من دونه ثوابت عقيدية لم تتغير منذ نوح عليه السلام إلى محمد، ﷺ، وسوف تظل هكذا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وينطفيء سراج الحياة!.

قال تعالى: **﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾**. [النحل: ٣٦].

وقال تعالى: **﴿وما أرسلنا من قبلك من رسولٍ إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾** [الأنبياء: ٢٥].

وقال تعالى: **﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى عيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾**. [الشورى: ١٣].

وكل ما يتعلق بأحوال المبدأ والمعاد ثابت لا يتغير، ولم يزل أنبياء الله يحملونه إلى قومهم على

مدار التاريخ طوير ولا تجديد.

وكذلك أمور العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج، لا مجال فيها لتغيير ولا تطوير، اللهم إلا ما كان من نسخ بين الشرائع، وقد انتهىٰ ذلك النسخ بعد محمد ﷺ، وأصبحت أصول هذه العبادات من الحقائق الثابتة، وإن دخل الاجتهاد في بعض التفاصيل.

والمبـاديء الأخلاقية، وقواعد الخير والشر والفضيلة والرذيلة، ثابتة إلى يوم القيامة، ولا يتسنىٰ للحياة أن تمضي على هدي وعلى بصيرة إلا بتثبيت هذه المجالات لتكون إطارًا للبشرية يمثل وحدة عقدية وتعبدية وسلوكية ينتظم في سلكها المؤمنون أجمعون.

أما أمور المعاملات في جوانبها المختلفة من مدنية وجنائية ودستورية ونحوها.فمنها ما هو ثابت محكم، ومنها ما هو مرن متجدد.

فالأسس والمبـاديء والقواعد الكلية التي تشكل الإطار العام تتسم بالثبات والإحكام، وهي تلك التي جاءت بها الأدلة القطعية ثبوتًا ودلالة، ولا مجال فيها لتعدد الأفهام وتفاوت الاجتهادات.

والفروع الجزئية والتفاصيل المتعلقة بالكيفيات والإجراءات ونحوه تتسم في أغلبها بالمرونة والتجدد وهذه في الأصل منطقة الأدلة الظنية وقلّ أن تجد فيها أدلة قطعية محكمة، ولهذا كانت مجالاً لتعدد الاجتهادات وتفاوت الآراء، وتتغير في بعضها الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال على أن نذكر دائمًا أن للاجتهاد ضوابطه وللفتوى شرائطها حتى لا تصبح الأحكام الشرعية نهبًا مستباحًا لكل جاهل ومتزندق.

أيها المسلمون

إن الشارع الحكيم يقول: ﴿**ألا يعلم من خلق؟ وهو اللطيف الخبير**﴾. بلى ﴿**إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون**﴾.

إن ما قدر الشارع الحكيم أنه من الثوابت المحكمة التي لا تصلح مسيرة الحياة إلا بتثبيته وإحكـامـه قضىٰ فيه بنصوص قاطعة محكمة ولم يترك فيه مجالاً لتجديد أو تطوير، وما قدر أن حاجـات البشر فيه متجددة، وأن مصالحهم فيه متطورة عالجه بأدلة جزئية، للنظر فيها مجال، وللاجتهاد فيها متسع، ولم يلزمهم فيه بإصابة عين مقصود الشارع بل تعبدهم بأن يبذلوا الجهد في التعرف على أرجح الآراء دليلاً وأقربها إصابة لمقصود الشارع وتحقيقًا لمصالح العباد، ثم هم بعد ذلك بين رجلين: مجتهد مصيب له أجران، ومجتهد مخطيء له أجر، وقد وسعت رحمة الله هؤلاء وهؤلاء.

أحوال البشر بين الثبات والتغيير:

وإذا كان هذا الثبات والتغير في الأحكام الشرعية فإن مثله يرد على أحوال الحياة وأوضاع البشر ومصالحهم سواء بسواء.

ففي الكون سنن ثابتة لا تتغير ولا تتبدل جرت على المتقدمين، وستجري على المستأخرين ولا حيلة لإنسان في منعها **أو تبديلها**، فهي لابد من ثبوتها حتى لا تضطرب مسيرة الحياة، وفيها أحوال متجددة متطورة لابد من تطورها وحركتها حتى تستقيم سفينة هذا الوجود وتمضي في فلكها المرسوم في سهولة ويسر، ودونما إرهاق أو كبت.

وحاجات البشر ومصالحهم منها كذلك ما هو ثابت محكم، ومنها ما هو متجدد ومتغير، وإلغاء منطقة لحساب الأخرى تعسف للبرهان ومكابرة للواقع المحسوس بالعيان!

فماذا يريد دعاة التطوير والتجديد على وجه التحديد؟.

إن أرادوا التجديد في الثوابت والقطعيات التي حسم فيها الشارع الحكيم بنصوص محكمة قاطعة فقد خابوا وخسروا، وإن دون ذلك الردة عن الإسلام!! لقد حرّم الله الزنا، فإذا جاءت القوانين الوضعية تبيحه لمن بلغ سن الرشد القانونية تحت دعوى التطور والحرية الشخصية فذلك خسران وردّة، ولقد حرّم الله الخمر فإذا جاءت القوانين الوضعية بإباحتها مسايرة للأوربيين، وملاحقة للمدنية، وتقديسًا للحرية الشخصية، فإن ذلك خسران وردّة!! فما حرمه الله ورسوله **فهو حرام إلى يوم القيامة**، وما أحله الله ورسوله فهو حلال إلى يوم القيامة، وكما لا يملك الإنسان تغيير أمر الله الكوني لا يحلّ له تبديل أمر الله الشرعي، وكما أن الخلق كله لله فإن الأمر كله لله: **﴿ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين﴾**. [الأعراف: ٥٤].

وإن أرادوا تجدد الاجتهاد في الظنيات ومسائل الاجتهاد بما يحقق المصالح البشرية ولا يخرج على الأدلة الشرعية فذلك حق، على أن يتم بضوابطه وأن يمارس من أهله، حتى لا يصبح دين الله نهبًا لكل عابث أو جهول. **وإن قواعد الشريعة وأصول الاجتهاد فيها ما يلبي هذه الحاجة**، ويحقق مصالح العباد أتم تحقيق في إطار من الحق والعدل.

وهل جاءت الشريعة ابتداءً إلا لتحقيق مصالح العباد وإرشادهم إلى ما يكفل لهم الحياة الطيبة في الأرض والفوز بجنة الخلد ونعيم الأبد في الآخرة؟!.

إن المشكلة لا تكمن في وفاء الشريعة بحاجات الإنسان ومصالحه المتجددة، فإن كفالتها لذلك بدهية عقدية وضرورة إيمانية، فإن الذي نزّل هذه الشريعة هو الله، والذي أوجب الحكم بها إلى الأبد وجعل التحاكم إلى غيرها كفرًا وردّة هو الله، والذي خلق هذا الإنسان هو الله، وقد

علم المؤمنو .جمعون أن الله قد أحاط بكل شيء علمًا، وأن رحمته وسعت كل شيء، وأنه تعالى لطيف بعباده، وأنه لم يكلفهم ما لا طاقة لهم به، ولم يجعل عليهم في الدين من حرج، وأنه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، ومن كانت هذه صفاته فلابد أن تكون شريعته التي ألزم بها وقضى بردة الخارجين عليها كافلة بالمصالح آخذة بالسياسة إلى أحسن العواقب، كيف وهو القائل: **﴿فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضلّ ولا يشقىٰ ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكًا ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾**. [طه: ١٢٣ - ١٢٦].

أيها المسلمون

إن كفالة الشريعة بمصالح العباد ضرورة عقدية، وبدهية إيمانية، وإن القول بغير ذلك طعن في الشارع، واجتراء على مقام الربوبية، واتهام لله جلا وعلا بالجهل أو الظلم أو عدم الحكمة، وكفى بذلك ردة عن الإسلام وخروجًا عن الملة . . .

إن المشكلة لا تكمن - كما سبق - في وفاء الشريعة بحاجات الإنسان ومصالحه الحقيقية فإن وفاءها بذلك من المعلوم بالضرورة من الدين، ولكنها تكمن في كبحها لجماح الأهواء ووقوف أحكامها عقبة في وجه دعاة العربدة والتحلل، إن طلاب الخنا والفجور سيتهمون الشريعة بالجمود لا محالة، لأنها لا تساير ما يعربد في نفوسهم من الشهوات والأهواء!! سيتهمها السكارىٰ بالجمود لأنها لا تُحل لهم الخمر، وسيتهمها دعاة الرذيلة بالجمود لأنها لا تحل لهم العربدة والمصايف المختلطة والمراقص الليلية وتضرب على أيديهم بكل حزم، سيتهمها المرابون بالجمود لأنها لا تشبع نهمتهم من المال الحرام، سيتهمها أصحاب الفن الخليع بالجمود لأنه لا مكان في ظلها لهذه التجارة المقبوحة الفاجرة، وسيتهمها العابثون بالدين من الزنادقة والملاحدة وأشباههم بالجمود لأنهم لا يتسنىٰ لهم في ظلها أن يجاهروا بهذه الردة تحت دعوى حرية العقيدة التي يريدون بها حرية المجاهرة بالكفر، وسيتهمها بالجمود عملاء الشرق والغرب ممن مردوا على العبودية والتبعية لكفار الأرض لأن الولاء في ظلها لا يعقد إلا على أساس الإيمان بالله ورسوله، سيتهمها المستغربون بالجمود لأنهم مردوا على ترويج بضاعة المستشرقين في بلاد المسلمين على ما تتضمنه من تزييف لحقائق الإسلام وتزوير لتاريخه، وكيد لدعوته لأن الشريعة ستردهم إلى الأصالة ولا تروج لهذا العبث!!

أيها المسلمون

هذه هي الحقيقة والدعوى فيما زعموه من جمود الشريعة وتطور الحياة، **تلك الشبهة** التي ما فتيء خصوم الشريعة يروجونها ويقذفون بها في وجه الدعوة إلى تحكيم الشريعة والعودة بالأمة إلى هديها! **فهل ترون في هذه الشبهة** أثارة من منطق أو لدى أصحابها أثارة من إنصاف أو علم؟.

أجيبوا يا أولي الألباب.

الفصل السادس

دعوى القسوة في العقوبات الشرعية

يزعم دعاة التغريب وخصوم الشريعة أن الحدود والقصاص من العقوبات البشعة التي لاتلائم مدنية هذا العصر، ولا تتفق مع ما انتهت إليه النظريات الجديدة في علم الإجرام والعقاب التي تبدلت نظرتها إلى مرتكب الجريمة من كونه مجرمًا يستحق العقاب إلى كونه مريضًا يستحق الرحمة والعلاج، وهذه الشبهة قد أوسعها أهل العلم دحضًا ونقضًا وفيما كتبوه غناء بلا ثراء، ولكن لا نرى بأسًا من إيراد هذه اللمحات.

نقول لهؤلاء الرحماء!:

أولا: إن الذي قرر هذه العقوبات هو الله رب العالمين. أليس كذلك؟ إن جحدوا فقد كفروا وانتقل الحديث معهم إلى دائرة أخرى. . . إلى أصل الإيمان بالله ورسوله وكتابه واليوم الآخر، ولا وجه أن يناقش في الفرع من كفر بالأصل.

وإن أقروا انتقلنا بهم إلى سؤال آخر: أتؤمنون بحكمة الله في شرعه، وعدله في حكمه أم لا؟ إن جحدوا فقد كفروا وإن أقروا فقد خُصِمُوا، لأن هذه العقوبات من شرعه ومن حكمه، وقد أقروا بأن شرعه حكيم وحكمه عادل، فسقط الاعتراض من الأساس!.

هذا هو المنطلق الأول الذي نقيم به الحجة على هؤلاء المرتابين، فإما أن يستعصموا بإيمانهم المجمل، وإما أن يخرج الله أضغانهم ويجاهروا بالكفر بالله ورسله فتكون الأمة منهم على بينة!

- **إن النظريات الحديثة في علم العقاب** - وحسبنا أنها لا تزال نظريات أي قابلة للتبديل أو التحويل - نتاج فكر بشري، والحدود والقصاص تشريع إلهي، ومرة أخرى نسألهم: أأنتم أعلم أم الله؟ إن أجابوا بالأولى فقد كفروا، وإن أجابوا بالثانية فقد خُصِمُوا، ونزيدهم جلاءً فنقول: ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير؟ فلا مناص لهم إذًا من أحد أمرين: إما الكفر بالله وشرعه، أو الإيمان به والإقرار بشرعه ولا مخلص لهم من هذا أو ذاك.

- **وبعد هذا المدخل العقدي** الذي لابد من وضوحه ليعلم كل من يردّ على الله حكمه ويتهم شريعته بالظلم أو القسوة أنه يضع نفسه بذلك على شفير جهنم، يوشك أن يثب منه إلى عذاب الخلد وشقاء الأبد. . . **لعله يتذكر أو يخشى!!** ننتقل بعد ذلك إلى مناقشة الحكمة في هذه العقوبات ودقة ملاءمتها وتمام تحقيقها لما شرعت من أجله من الزجر والردع، زجر الجاني عن العود

ومنع غيره من التلبس بمثل ما تلبس به، **فنقول:**

لقد واجه الشارع في تشريعه لهذه العقوبات العوامل النفسية التي تدعو إلى ارتكاب الجريمة بالعوامل النفسية التي تصرف عنها، ليصون لمريد الإجرام بدنه وكرامته، وليصون للآخرين حقوقهم، وينعم الجميع بالأمن في مجتمع لا تقع فيه الجريمة إلا لمامًا، ولا مكان فيه لبطولات تنسب إلى خارج على الشرعية!

* **ما الذي يدفع إلى ارتكاب السرقة:** أليست الرغبة في مزيد من الكسب ومزيد من الثراء لتزداد القدرة على الإنفاق والظهور بمظهر الأثرياء والوجهاء؟. أليست هذه هي العوامل النفسية التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة؟ لقد واجهها الشارع الحكيم بالعوامل النفسية التي تصد عنها وتتغلب عليها. فأوجب على السارق عقوبة القطع معاملة له بنقيض قصده، فتقل قدرته على الإنفاق، وتنعدم فرصة ظهوره بمظهر الوجهاء والأثرياء أو تكاد، لأن آثار العقوبة عالقة به تحذر الناس منه وتسقط اعتباره إلا أن يتوب!!

* **ما الذي يدفع إلى ارتكاب جريمة الزنا؟** أليس هو طلب المتعة وقضاء الأرب بهذا الطريق الحرام؟ فماذا فعلت الشريعة في عقوبتها؟ لقد قابلت ذلك بالعوامل النفسية التي تدفع عنها بما أوجبته من عقوبة غليظة تصيب بدنه كله كما عمت المتعة الحرام بدنه كله، بالإضافة إلى الأذى المعنوي الذي يغشى كيانه كله بما قرنته الشريعة من علنية العقوبة، فواجهت متعة الجسد التي يحرص الزناة على تحقيقها وتدفعهم إلى ارتكاب ما يرتكبون من الموبقات لأجلها إلى ألم عام يغشى الجسد كله وإلى أذى نفسي عام يغشى نفسه ويملك عليه أقطارها ليرتدع مريد الزنا عن الجريمة فيسلم له جسده وتسلم له نفسه، وتسلم للآخرين أعراضهم وكرامتهم، وينعم الجميع بسلامة الأنفس والأعراض في مجتمع لا ترتكب فيه هذه الموبقات إلا نادرًا، فإن وقعت مرة أو مرتين كان في العقوبة الغليظة الرادعة ما يحول دون مجرد التفكير في معاودة هذه الجريمة فضلاً عن الإصرار على الإدمان عليها أو احترافها.

وقل مثل ذلك عن القصاص وبقية الحدود، فسبحان الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى، وسبحان الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى.

ثانيا: إن الإنسان قد جبل بفطرته على الموازنة بين المصالح والمفاسد، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما وتحقيق أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، فإذا كانت العقوبة هشة رخوة فإن مريد الحرام عندما يوازن بين ما يتعرض له من عقوبة ضئيلة محتملة - وقد يتمكن من الإفلات منها - وبين ما يستشرف إلى تحقيقه بهذه الجرائم من المتع والملذات، فإنه يختار ارتكاب ما يريد من الجرائم استخفافًا بهذه العقوبات، وطمعًا في الإفلات منها بواسطة الكذبة من المحامين ونحوهم.

ولهذا تزخر سجلات الأمن العام بحالات العود في الجرائم المختلفة، ومن هذه الحالات نسبة لا يستهان بها لأناس عادوا لارتكاب الجرائم أكثر من ٢٥ مرة!!!.

أما إذا كانت العقوبة غليظة موجعة تفوق مفسدتها ما يتطلع الجاني إلى تحقيقه من المكاسب فإنه لابد أن يقلب الأمر مرات وأن يرجع النظر كرات وكرات لأن هذه الموازنة فطرة مركوزة في النفس يستخدمها الناس جميعًا وإن لم يحسن بعضهم الإفصاح عنها بلغة قانونية أو أصولية....

على هذا الأساس النفسي الدقيق وضعت العقوبات الشرعية، ولنتخيل سارقًا يوازن بين حفنة من المال الحرام يصيبها من السرقة وبين ما يناله من عقوبة القطع التي تعدم عضوًا من أعضائه، وتشهد بفضيحته على الملأ، إن أموال الدنيا كلها لا تغريه بالمجازفة، فإن تكاثفت الحجب وعقدت على بصره غشاوة وعلى قلبه غلافًا، وزلت به القدم وارتكب ما ارتكب، كان في العقوبة الغليظة ما يزجره عن العود ويردع غيره عن التفكير في اقتراف هذه الجريمة.

ولنتخيل زانيًا يوازن بين لحظات عابرة من المتعة الحرام وبين ألم عام يناله ظهرًا وبطنًا وفضيحة كبرى تنتظره على الملأ، بل قد يفقد عمره كله بأبشع ما يكون الموت شدة وإيلامًا إن كان محصنًا، هل يتسنى له أن يجازف وأن يرتكب هذه الجريمة البشعة؟.

فإن ران على قلبه وسمعه وبصره وأقدم على جرمه، ففي آلام العقوبة ردع وزجر وتكفير وتطهير.

وقل مثل ذلك عن بقية الحدود والقصاص.

ثالثًا: إذا كانت العقوبات تقاس بآثارها ومدى نجاحها في استئصال الجرائم، فلقد طبقت هذه العقوبات في تاريخ الإسلام فأنتجت مجتمعًا آمنًا يأمن الناس فيه على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، لا تكاد تقع الجريمة فيه إلا لمامًا، فإن وقعت كانت نادرة تروى كواقعة عجيبة يتناقلها الركبان، وحسبنا هذا المثل المعاصر في الحجاز، لقد كانت الحجاز من أسوأ بلاد الله فسادًا وخللاً في الأمن، وكان حجاج بيت الله لا يأمنون على أنفسهم من هجمات البدو، والقبائل الغادرة رغم ما يكون لديهم من السلاح والعتاد، ورغم ما ترسله معهم بلادهم من القوات المسلحة، وما ينضم إليها من قوات البلاد، فلما أقيمت حدود الله كان في مجرد الإعلان عنها ردع يكسر همة الإجرام في نفوس أشد المجرمين عتوًا وصلابة، ونعمت البلاد بأمن منقطع النظير أصبح حديث القاصي والداني، ولا يتوهمن متوهم أن ملايين الأيدي قد قطعت وعلقت في رقاب العباد.

وطبقت العقوبات الوضعية في أوروبا فكانت النتيجة هذا السيل الجارف من الجرائم التي تعجز أعقد أجهزة الإحصاء عن ملاحقتها، والتي صبغت الحياة كلها في هذه المجتمعات بصبغة الجريمة.

فقد ذكرت وكالة التحقيق الفدرالية (إف. بي. أي) بأن الجرائم التي حدثت في عام ١٩٨٣ م في الولايات المتحدة هي بمعدل جريمة كل ٣ ثوان، ويشير التقرير إلى أن جريمة قتل ترتكب كل ٢٧ دقيقة، وجريمة اغتصاب كل ٧ دقائق. وسرقة كل ٦٣ ثانية، وسرقة سيارة كل ٣١ ثانية، وسطو على منزل كل ١٠ ثوان، وسرقة أمتعة صغيرة كل ٥ ثوان ـ (عن صحيفة الشرق الأوسط في ٢٥/٩/١٩٨٤م).

إن الفرق بين الشرق والغرب هو الفرق بين الشريعة والقانون، فهل يعقل ذلك العلمانيون؟

فسبحان الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى وسبحان الذي أنزل هذه الشرائع بعلمه وحكمته، وتبًا لقوم يحرمون أنفسهم من هداية ربهم، ويغلقون أعينهم دون النور ويكابرون في الحقائق الجليات، بل في الشمس في وقت الظهيرة ليس دونها سحاب ولا حجاب!.

أما السجن وهو العقوبة الوضعية فهو بشهادة علماء الإجرام والعقاب مدرسة للجريمة ـ خاصة فيما إذا كان قصير المدة ـ يدخل فيها المجرم العارض فيتمرس فيه بفنون الإجرام وأساليب الاحتيال، ويعقد الصلات مع المجرمين وأصحاب السوابق الخطرين فلا تنقضي مدة عقوبته إلا وقد أتقن وتخصص وتهيأ لممارسة أعمال إجرامية واسعة النطاق بالتنسيق مع زملائه وأساتذته من المحترفين وعتاة المجرمين!!.

هذا فضلاً عن أن قيمة هذه العقوبة إنما تكمن في التهديد بها، فإذا طبقت مرة ألفها الإنسان، وسقطت رهبتها من نفسه وأصبحت لا تشكل لديه رادعًا يذكر، بل قد يجد فيها مخرجًا من تعقيدات الحياة وضيق فرص العيش في الخارج خاصة في بلاد العالم الثالث التي تعيش الكثرة الكاثرة من سكانها دون حد الكفاية.

ومن ناحية أخرى فإن ما ينفق على السجين في سجنه إنما يكون من خزينة الضرائب التي تجبى من عموم المواطنين، ومن بينهم هؤلاء المعتدى عليهم، فكأنهم بذلك قد اعتدي عليهم مرتين: مرة عندما اعتدي عليهم بواسطة هؤلاء الجناة، ومرة حينما اعتدي عليهم بواسطة الدولة حيث أمروا أن يشتركوا في الإنفاق على مستبيحي دمائهم وأموالهم وأعراضهم بغير حق.. هذه هي عقوبة الجاهلية وذلكم هو حكم الطاغوت، وصدق الله العظيم: ﴿**أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حُكمًا لقوم يوقنون**﴾. [المائدة: ٥٠].

رابعاً: إن الرحمة التي ينشدها الإسلام هي الرحمة العامة التي تتسع لعموم الناس ومن بينهم الجناة، وليست الرحمة التي تضيق إلا بالجناة ويتضرر منها سائر الناس!! إن العقوبة عندما

تكون لينة هشة فإنها تغري بارتكاب الجرائم في الدماء والأموال والأبضاع ون شقاءً على العامة، وسببًا لإهدار حرمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم لحساب القتلة والسراق والزناة، أما إذا كانت أليمة موجعة فإنها تكون رحمة للجميع: رحمة بمريدي الإجرام لأنها تزجرهم عن ارتكاب الجرائم ابتداء فتسلم لهم أنفسهم من العقاب، ورحمة بعموم الأمة بصيانة دمائها وأموالها وأعراضها من أن يعتدى عليها بغير حق، بما يحمله التهديد بهذه العقوبة من ردع عن هذا العدوان فينعم الجميع بنعمة العافية والأمن ويتفرغون للعطاء والإنتاج.

خامسا: إن الشريعة قد أحاطت إقامة هذه الحدود بسياج منيع من التثبت حتى لا تكون أداة للتنكيل بالخصوم والمعارضين، فشددت في وسائل الإثبات، وقررت درء الحدود بالشبهات، وقبل ذلك أوجبت تهيئة المناخ الذي يعين على الطهر والاستقامة، ولا يغري بارتكاب الجريمة، وعملت على تهيئة الأسباب التي ينتفي معها الباعث على ارتكابها حتى لا يكون لأحد عذر يتعلل به أو ضرورة.

وهكذا تعمل أحكام الشريعة كلها في توازن وتكامل، ويأخذ بعضها بحجز بعض لتقدم لنا مجتمعًا راشدًا تقوم بمثله الحجة على العالمين، ويمثل بذاته دعوة إلى هذا الدين.

ومن التهافت البيِّن بعض ما يشنع به هؤلاء الخصوم من أن إقامة الحدود سيحوِّل أغلب المجتمع إلى معوقين ومشوهين نظرًا للانتشار الهائل للجريمة والتنامي المستمر في معدلاتها، فكيف تُقطَع أيدي ثلثي المجتمع ونرجم أو نجلد تسعة أعشاره؟!.

وهذا القول فضلاً عما فيه من المبالغة في تصوير الواقع، وتقديم الأمة كلها على أنها عصابة **من السراق والزناة** والسكارى فإنه إلى التهافت والغوغائية أقرب منه إلى المنطق العلمي النزيه.

فلقد علم هؤلاء وعلمت الدنيا كلها أن قيمة هذه العقوبات تكمن في التهديد بها وإعلانها على الملأ، وأن في مجرد النص عليها وإعلام الأمة بها والجدية في تطبيقها من الزجر والردع وإشاعة الهلع والفزع في نفوس الجناة والمجرمين ما تنحسر به هذه الجرائم وتتراجع به معدلاتها، بل ما ينقطع به دابرها أو يكاد، ولقد ذكرنا فيما مضى أن ست عشرة يدًا قطعت في أربع وعشرين سنة في الحجاز وتحوّل بها الحال من النقيض إلى النقيض!! إن يدًا واحدة تقطع لسارق أو بضعة أيد قليلة لنفر من السراق كفيلة باستئصال هذه الجريمة وحماية الأمة من ويلاتها، فهل يدافع منصف عن يد ملوثة ويغض الطرف عن مجتمع بأسره يشقى بهذه الجريمة وتهدر بها دماؤه وأمواله ويروع بها أمنه؟!

وإن تعجب فعجب أمر هؤلاء الذين يتباكون على المجرم الأثيم ويتداعون للرحمة به ويتناسون ضحية المعتدى عليها وغريمة المجني عليه!! أيكون القاتل أيها السادة أولى بالرحمة من

القتيل؟! والسارق أولىٰ بالشفقة من صاحب المال ومن المجتمع الذي يغتال أمنه ويروع ليله؟! أيكون السكارىٰ والزناة والقتلة واللصوص أولىٰ بالشفقة من الأمة التي يتهددها هؤلاء ويفسدون عليها دينها ودنياها؟ أليس هذا من الخذلان وانعدام البصيرة؟ حقًا **إنها لاتعمى** الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور!.

أيها المسلمون

مرة أخرىٰ نذكركم بأن هذه هي شريعة الخالق، وأن قبولها والإقرار بها مرتبط بأصل الرضا بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد، ﷺ، نبيًا ورسولاً، وأن رفضها يعني رفض الإسلام والخروج من الملة. إن الإيمان كما سبق تصديق بالرسول فيما أخبر والانقياد له فيما أمر، وإن من لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر، فالإقرار بالشريعة تصديقًا وانقيادًا هو أصل الإيمان، **وهو الحد الفاصل بين الإيمان والكفر**، والجحود بالشريعة تكذيبًا أو ردًا هو الكفر الأكبر الذي لا يبقى معه من الإيمان حبة خردل، **وإنكم في هذا على مفترق طرق**:

إمّا **أن تدخل عليكم شبهة العلمانيين وخصوم الشريعة** وتصغوا إلى مايوحون به إليكم من زخرف القول فتكفروا بالله ورسله وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله، وبما أعرضتم عن شريعته، وبما حملتم الأمة عليه من التحاكم في الأموال والدماء والأعراض إلي غير ما أنزل الله، **وإما أن تعتصموا بإيمانكم** وتقبضوا على توحيدكم وتقولوا حالاً ومقالاً رضينا بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد، ﷺ، نبيًا ورسولاً وتدعموا تحكيم الشريعة وتغذوا السير بالأمة على هذ الطريق فتنجوا من الكفر وتكونوا من الراشدين.

أيها المسلمون

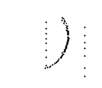
* اذكروا قول الله تعالى لأصحاب النبي، ﷺ، عندما جادلهم اليهود في حرمة الميتة وقالوا لهم تأكلون ما تقتلون بأيديكم ولا تأكلون ما يقتله الله بيده فأنزل الله قوله: ﴿**وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون**﴾، أي إن دخلت عليكم الشبهة، واستحللتم الميتة إنكم لمشركون بما عدلتم عن أمر الله إلى ما وسوس به إليكم هؤلاء.

وإننا نقول لكم: إن عدلتم عن شريعة الله في الحدود والقصاص إلى ما يزينه لكم هؤلاء من رفض هذه الأحكام والسخرية بها إنكم لمشركون.

أيـها المسلمـون

الشريعـة أو الـردة. . . !! الإيمان أو الطوفان. . . !! لستم بمعجزين في الأرض ولا في السماء، وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير، واعلموا أنكم لن تعجزوا الله في الأرض ولا في السماء، ولن يجيركم منه أحد، ولن تجدوا من دونه ملتحدًا إلا إيمانًا بالله، وإمضاء لشريعته، ورضًا بأحكامه!

هذا بلاغ لكـم والـبـعـث موعـدنـا وعنـد ذي العـرش يدري الناس ما الخبر



الفصل السابع

دعوى اختلاف الفقهاء وتعدد تجارب التطبيق

وهذه مما تفتقت عنه مؤخرًا قرائح العلمانيين في مسلسل هجومهم على شريعة الله عز وجل، وسعيهم في تعويقها. . يقولون: أي شريعة تطبقون وأية إسلام تنشدون: إسلام مالك أم إسلام أبي حنيفة أم إسلام الشافعي أم إسلام أحمد بن حنبل؟ إسلام الخميني في إيران أم إسلام النميري في السودان، أم إسلام ضياء الحق في باكستان، أم إسلام الوهابيين في السعودية؟ إنكم لم تتفقوا على الإسلام الذي تدعوننا إليه وتجادلوننا في تطبيقه!!

وهم بهذا يريدون تقديم قضية الإسلام وكأنه شرائع منفصلة، ونماذج شتى متباينة تتفاوت من النقيض إلى النقيض، ويغـرق معها مريد التطبيق في لجج من المتناقضات والمفارقات، ثم يحمِّلونه أوزار بعض هذه التجارب البشرية القاصرة، وكأن الإسلام هو المسئول عن هذا التشرذم وعن هذه الأخطاء، إذاً فهو لا يصلح للتطبيق.

ما أجهل هذا الإنسان عندما ينتصب لحرب خالقه، ويسعىٰ في آياته معاجزًا، أو يُسخّر قلمه وفكره لخدمة أعدائه! ما أتعس هؤلاء العلمانيين عندما يريدون أن يطفئوا نور الله **بأفواههم**، ويظنون أنهم يقدرون على ذلك، وما ينبغي لهم وما يستطيعون، فإن الله يأبىٰ إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون ﴿**نحن خلقناهم وشددنا أسرهم وإذا شئنا بدلنا أمثالهم تبديلاً**﴾. [الإنسان: ٢٨].

وللجواب على هذه الشبهة نقول:

أولا: إن تعدد الاتجاهات الفقهية يحمل في ذاته آية الصدق على يسر هذه الشريعة ووفائها بمختلف الحاجات وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، حيث تستطيع الأمة أن تقْبَس من هذه الاجتهادات في كل عصر ما يرجحه الدليل وتقتضيه المصلحة بواسطة أهل الحل والعقد من علمائها الثقات والعدول، فهو بذاته رحمة بالأمة وتوسعة عليها، إذا ضاق عليها الأمر في مذهب التمست السعة في مذهب آخر، يَحدُوها في ذلك قوة الدليل وكفالة المصلحة ولاحرج عليها في ذلك ولا تثريب.

ثانيا: إن الإسلام الذي ننشده وينشده كل مسلم هو إسلام الكتاب والسنة وما أجمع عليه سلف الأمة، هذا هو المحكم الذي لا جدال فيه ولا مماراة، أما ما وراء ذلك من الاجتهادات

الفقهية، فهو من موارد الاجتهاد التي لا يضيق فيها على المخالف، ولأهل العلم في كل عصر أن يرجحوا ما تقتضيه الأدلة ويحقق المصلحة، ولا حرج أن تتفاوت هذه الاجتهادات من قطر إلى آخر حسبما تقتضيه المصلحة ويرفع الحرج عن المكلفين، بل وأن يعاد النظر فيها من حين لآخر كلما طرأت ظروف وتجددت أحوال حتى تبقىٰ دائمًا في هذا الإطار.

* **ثالثًا:** إن تفاوت الاجتهادات والتفسيرات في الأمور الجزئية ظاهرة طبيعية ولا يكاد يخلو منه تشريع سماوي أو تقنين وضعي.

* **ألا تختلف المحاكم الوضعية في تطبيق القانون** أو في تفسيره فتقضي بينها محكمة النقض بحكم بات يرفع الخلاف؟ ألا يختلف علماء القانون الوضعي في شروح القوانين واللوائح الإدارية؟ بل ألا يختلف الأطباء والمهندسون وسائر الفنيين في كثير من الفروع والتفصيلات؟ فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثًا؟ وما لهم يجعلون من الظواهر العادية مسبة ومطعنًا ما داموا يتحدثون عن الإسلام؟!

رابعًا: إن هؤلاء العلمانيين القائلين بهذه الشبهة يكيلون بكيلين ويزنون بمعيارين، فعندما يتحدثون عن الإسلام يشغبون عليه باختلاف مذاهبه وتعدد تجارب تطبيقه، وعندما يتحدثون عن مذاهبهم الوضعية وعقائدهم السياسية لا يكادون يتفقون على تعريف محدد لا ينادون به من هذه النظريات، ولا يجدون في تعدد مدارسها وتباين مذاهبها مانعًا يمنع من تطبيقها، أو يثني عزمهم عن المناداة بها والدعوة إليها؟.

* **ولنتأمل هذه العبارة عن الماركسية:** وهي لأحد الماركسيين المعروفين وهو مكسيم رودستون الكاتب اليهودي الفرنسي (الحقيقة أن هناك ماركسيات كثيرة بالعشرات والمئات، ولقد قال ماركس أشياء كثيرة، ومن اليسير أن نجد في تراثه ما نبرر به أية فكرة!! إن هذا التراث كالكتاب المقدس «أسفار التوراة والأناجيل وملحقاتها» حتى الشيطان يستطيع أن يجد فيه نصوصًا تؤيد ضلالته!!)[1].

ولنتأمل هذه العبارة عن الاشتراكية لمكسيم لورا يقول: (لا شك في أن هناك اشتراكيات متعددة، فاشتراكية بابون تختلف أكبر الاختلاف عن اشتراكية برودون، واشتراكية سان سيمون وبرودون تتميزان عن اشتراكية بلانكي، وهذه كلها لا تتمشىٰ مع أفكار لويس بلان، وكابيه،

---

(١) راجع الإسلام والعلمانية وجهًا لوجه للدكتور يوسف القرضاوي ١٨٥.

وفوربيه، وبيكور. وإنك لا تجد داخل كل فرقة أو شعبة إلا خصومات عنيفه، تحفل بالأسى والمرارة)[1].

وليست الديمقراطية بأقل حظًا من الاشتراكية في هذا التعدد، فنحن لا نكاد نجد مذهبًا في هذا العصر ليبراليًا أو اشتراكيًا أو شيوعيًا إلا ويدعي أن ديمقراطيته هي الديمقراطية الحقة، وأن ما عداها زائف ومدخول!

ولا يخرجنا من هذا الجدل وهذا الغموض الاحتكام إلى معايير خلقية أو روحية لأن كل هذه المذاهب تدعي الحرص على الثالوث الفرنسي: الإخاء والحرية والمساواة، ولا الاحتكام إلى معايير اجتماعية موضوعية لأن كل مذهب سيبرز معياره، فالماركسيون يبرزون المعيار الاقتصادي، والليبراليون يبرزون المعيار السياسي ويميزون ديمقراطيتهم بالحرية السياسية، ويتحدى الصينيون هؤلاء وهؤلاء ويبرزون ما يسمونه بالديمقراطية، كما يتحداهما الثوار الآسيويون والأفريقيون من خلال ما يسمونه بالديمقراطية الاشتراكية وهكذا[2].

هذه هي المذاهب الوضعية التي ينادي بها هؤلاء العلمانيون، فلماذا لم يجعلوا من تعدد مدارسها وتباين نظرياتها مانعًا يمنع من الدعوة إليها، وحائلاً يحول دون صلاحيتها للتطبيق كما يريدون أن يشوشوا بذلك على الإسلام؟ وما بال الإسلام وحده هو الذي يُكال له بهذا المكيال الظلوم؟ أليس هذا هو التطفيف الذي نعاه القرآن على أصحابه بقوله: ﴿**ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم**﴾. [المطففين: ١ - ٥].

خامسا: أما الأخطاء التي صحبت بعض تجارب التطبيق فوزرها على أصحابها، والإسلام منها براء، هذا هو الذي تقتضيه الموضوعية في التقويم، والإنصاف في الحكم، ولكن أنى لهؤلاء العلمانيين هذه الموضوعية وهذا الإنصاف وهم الذين تنغل قلوبهم حقدًا على الشريعة وعداوة لأنصارها.

ومرة أخرى نرى التطفيف في منطق هؤلاء العلمانيين فعندما يتحدثون عن فشل المذاهب الوضعية في بلاد المسلمين يبرئون هذه المذاهب في ذاتها ويلتمسون للفشل أسبابًا أخرى، وعندما يتحدثون عن تجارب التطبيق الإسلامي يحمِّلون الإسلام في ذاته هذه الأخطاء ويجعلون الفشل مرتبطًا بطبيعة الحل **الإسلامى** في ذاته، وعدم صلاحيته في ذاته للتطبيق.

---

(١) المرجع السابق ١٨٤ - ١٨٥.

(٢) المرجع السابق ١٨٤ - ١٨٥.

فتجدهم يلتمسون الأعذار لفشل الديمقراطية **الليبرالية** في مصر بأنها لم تدم أكثر من ثلاثين عامًا **١٩٢٣ ـ ١٩٥٢** م ويعتذرون لفشل الاشتراكية في مصر بقصر المدة وبعدم الجدية في التطبيق وأنها كانت اشتراكية بغير اشتراكيين فالمكلفون بحراستها كان يتم اختيارهم على أساس الولاء وليس على أساس الكفاية.

أجل! يعتذرون بهذا عن فشل الاشتراكية والديمقراطية في الوقت الذي يحاسبون فيه باكستان على بضع سنين، والسودان على سنة أو سنتين، ولا يقولون إنها كانت تنقصها الجدية الكافية في التطبيق أو أنها كانت عملية إسلامية بغير إسلاميين! ومرة أخرى: **﴿ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم﴾**. [المطففين: ١ ـ ٥].

إن حقيقة المعركة أننا أمام قلة مارقة قررت ابتداءً رفض الشريعة، وطفقت تلتمس من الأسباب والمعاذير ما يبرر لها أمام نفسها أو أمام أمتها هذه الجرأة الفجة وذلك الجحود المقيت فلا عجب أن تتهافت وتتناقض، وأن تأتي حججها ذابلة كأوراق الخريف، واهية كبيت العنكبوت، ولله في خلقه شئون!!.

فيا أيها المسلمون

لن ينقطع مسلسل الكيد والتآمر على هذه الشريعة ما دام هناك شيطان يوسوس ويوحي إلى أوليائه زخرف القول غرورًا، وأولياء له من الإنس يصغون له ويطيعونه على ذلك، ويتخذونه وليًّا من دون الله، ولتسمعن من هذه المقولات الكثير مما يوحي بها الشياطين إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون!.

إن خلاصة هذه الشبهة أن الإسلام الذي تدعون إليه غير متفق عليه، وأن تطبيقه على مدار التاريخ قد أثبت فشله الذريع وإخفاقه التام، وأن تطبيق الإسلام وتحكيم الشريعة يقود أمتنا إلى الفشل، ويرجع بها إلى عهود الظلام، ويسقط إلى الهاوية، **هذه هي الخلاصة** بإيجاز والنتيجة: اكفروا بالإسلام واخلعوا ربقته! وولوا وجوهكم شطر السادة الغربيين أو الرفاق الشيوعيين فإن عندهم ما تشتهون، ولكم في أنظمتهم ما تدّعون!

هذه هي خلاصة الدعوى التي تحملها هذه الشرذمة المارقة، والويل لمن يكفر بما يقولون، فإن ألقاب الرجعية والإرهاب والتطرف والتخلف **لبالمرصاد**، وإن سيف الفتنة الطائفية وتفتيت الوحدة الوطنية مصلت على رأسه، وإن أقلام هؤلاء التقدميين تتحول إلى سياط تلهب ظهره وبطنه... وويل يومئذ للمكذبين!!

أيها المنافقون: اذكروا قول الله عز وجل: ﴿**فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون**﴾. [آل عمران: **٥٢**]. وقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله كما قال عيسى ابن مريم للحواريين من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله فآمنت طائفة من بني إسرائيل وكفرت طائفة فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين**﴾. [الصف: ١٤].

واعلموا أنكم أمام لون من ألوان الردة يتولى كبرها فريق من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا صرعتهم جحافل الغزو الفكري فتحولوا إلى حرب على أمتهم وعلى تاريخهم وعلى دينهم، يرون تحكيم الشريعة ضلالة ورجعية وتحكيم القوانين الوضعية تقدمًا ومدنية، **وإذا قيل لهم: الإسلام قالوا: وما الإسلام؟** وهل كان حكمه على مدار التاريخ إلا سلسلة موصولة الحلقات من الظلم والاستبداد والقهر المسلط على رقاب العباد؟! ﴿**وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء ألا إنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون**﴾.

أيها المسلمون

إننا نود أن نوقفكم على أمر محكم في هذه الشبهة ينأى بكم عن الدخول في كل هذه التفصيلات **وهو يتلخص في هذه الأسئلة**:

ألم تأمر مُحكمات النصوص بالتحاكم إلى ما أنزل الله؟ وتنفي الإيمان عمن أراد التحاكم إلى أحد من دون الله؟ وتجعل ادعاء الحق في التشريع المطلق إشراكًا بالله؟ إن الجواب على هذا كله من المعلوم بالضرورة من الدين: وهناك قبس من النصوص التي تشير إلى ذلك:

قال تعالى: ﴿**ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيدًا**﴾.
[النساء: ٦٠]

وقال تعالى: ﴿**ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيدًا**﴾.

وقال تعالى: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾. [المائدة: ٤٤].

هل نُسِخت هذه النصوص؟ أم لا تزال تخاطبنا كما خاطبت الجيل الأول وستظل تخاطب

الأجيال القادمة إلى يوم القيامة؟.

أجيبوا يا أولي الألباب!

إذا تمهدت الإجابة على هذا السؤال بأنها لا تزال تخاطب البشرية إلى قيام الساعة فإننا ننتقل بعدها إلى السؤال: هل يكلف الله عباده بما لا طاقة لهم به لكونه مختلفًا عليه يستحيل تحديده؟ أو لأن تطبيقه يحيل حياتهم إلى جحيم مستعر من المظالم والمفاسد؟ إن أجابوا بإيجاب كفروا، وإن أجابوا بالنفي خُصمُوا (أي غُلبوا).

إذ لو كانت الشريعة من الأمور المائعة التي لاتنضبط بضابط لكان الأمر بتحكيمها وتكفير الخارج عنها نوعًا من التكليف بما لا يطاق وقد اتفق أهل العلم على رد ذلك لما فيه من نسبة الظلم إلى الله جل وعلا، وما ربك بظلام للعبيد.

ولـو كان تطبيق الشريعة مما يغرق الأمة في بحار من المظالم والمفاسد (كما زعموا) لكان التكليف بتطبيقها مفسدة بحتة بل يكون جورًا وسفهًا تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، إذ كيف يُحرِّم الله الظلم على نفسه ويجعله فيما بيننا محرمًا ثم يأمرنا بأمر تشقي به البلاد والعباد، ويتخذ به الناس بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله؟ وهل يصح وصفه بعد هذا بأنه الحكيم العليم الخبير؟!

فإن نفـوا كل هذا لفساد هذه اللوازم لم يبق **أمامهم إلا الإقرار** بأن الله قد كلّف عباده بتحكيم شريعته، وأن هذه الشريعة بينة لمن أراد، وأن العلم بها مقدور لمن شاء، **وأن في تطبيقها سعادة البلاد والعباد**، ولا مخلص لهم من ذلك إلا الكفر أو التناقض!

الفصل الثامن

دعوى أن الشريعة مطبقة بالفعل

وهذه شبهة لم تقع العين على أسمج منها ولا على أجرأ من أصحابها ومع ذلك فلها دعاة ولها مروّجون، بل قد تورط في القول بها بعض من ينتسبون إلى العلم الشرعي، ولا أقصد العاكفين منهم على التأليف والتدريس بعيدًا عن الاحتكاك بالواقع، بل من له اشتغال بالسياسة ومعايشة كاملة للواقع، فلله الأمر من قبل ومن بعد!

لقد وجدنا من أصحاب هذه الفرية من يقول إن ٩٩٪ من الشريعة مطبق بالفعل، ومنهم من نزل فجعله ٩٥٪، وبالتالي تصبح الدعوة إلى تطبيق الشريعة ضجة مفتعلة أو كما يقول أحدهم دعوىٰ بغير داع، وصيحة لا مبرر لها ونداء لا حق فيه، لما سلف بيانه من توافق القوانين المدنية المصرية، وقوانين الأحوال الشخصية، والقوانين الإجرائية، مع أحكام الشريعة والفقه، ولأن للحدود شروطًا لم تتحقق لتطبيقها ـ وإذا تحققت ـ **فإن المجتمع مأمور بالتعافي فيها والتغاضي عنها**، فإذا وصل أمرها إلى القاضي ـ رغم كل ذلك ـ فهو مدعو لإسقاطها بأية شبهة (وحتى الاعتراف يمكن أن يكون شبهة تسقط الحد كما يرى السلف الصالح)[1].

ولا يخفىٰ أن هذه الدعوى من أبطل الباطل وأكذب الكذب، فقوانين العقوبات تكاد تتناقض برمتها مع الشريعة الإسلامية لاسيما في مجال القصاص والحدود، ولا أدل على ذلك من إباحة الزنا والخمر والسفور والمراقص والملاهي الليلية بل والردة عن الإسلام بالكلية لمن أراد، وكل هذا محسوس ومشاهد.

أما القانون المدني فقد تم استمداده من أكثر من عشرين تقنيناً من التقنينات الغربية وهو بشهادة واضعيه (يمثل أصدق تمثيل للثقافة المدنية الغربية في العصر الذي يعيش فيه)[2] أما عن الشريعة الإسلامية فقد قال عنها (إن هذا القانون قد جعل للشريعة الإسلامية بعض الاعتبار) من أجل هذا امتنع الأستاذ حسن الهضيبي من الاشتراك في مناقشة مشروع هذا القانون ابتداءً، وقال (إن خطأ هذا المشروع وصوابه عندي سيان) وعلل ذلك بقوله (إن التشريع في بلادنا كلها وفي حياتنا جميعًا يجب أن يكون قائمًا على أحكام القرآن، وإذا قلت القرآن فإني أعني بطبيعة الحال

---

(١) راجع كتاب الإسلام السياسي للمستشار محمد سعيد العشماوي ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٢) العالم العربي مقالات وبحوث: ١٥.

سنة الرسول، ﷺ، لأن طاعته من طاعة الله . . . يجب أن يكون هذان المصدران هما المصدرين لكل تشريع، فإذا أردنا أن نأخذ شيئًا من التشريعات أو النظم الأجنبية فيجب أن نردها أولاً إلى هذين المصدرين ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾. فإذا كان هذا التقنين صادرًا عن أحكام القرآن والسنة كان بها، وإلا فيجب أن نرفضه رفضًا باتًا ونرد أنفسنا إلى الحدود التي أمر الله بها. . . من أجل هذا لم أشترك في مناقشة القانون المدني موضوعًا، ومن رأيي أن يصدر كيفما يكون لأني شخصيًا أعتقد أنه ما دام غير مبني على الأساس الذي ذكرته والذي أدين به فخطؤه وصوابه عندي سيان)[١].

وإنني لأعجب من أصحاب هذه الشبهة وهم يكابرون في البديهيات، ويتعامون عن الشمس في الظهيرة ليس دونها سحاب! وإذا كان الأمر كما يزعم هؤلاء المكابرون فلماذا إذًا عناء الأزهر ونصبه طيلة عشرات السنين وهو يعد مشروعاته في تقنين الشريعة على مختلف المذاهب؟ ولماذا قام بعرضها على مجلس الشعب؟ ولماذا إنفاق الأوقات في تحصيل حاصل وتطبيق أمر مَطبق بالفعل؟ إلى هؤلاء نسوق شهادة مجمع البحوث الإسلامية الذي قام بإعداد هذه المشروعات، ونسوق شهادة القضاء المصري في هذا الصدد.

أولا: شهادة مجمع البحوث الإسلامية ومؤتمراته الدولية:

* فلقد جاء في مقدمة المجمع على مشروعه لتقنين الشريعة ما نصه: (لقد كان مما يثير العجب ويدعو للدهشة ويحز في نفس كل مسلم غيور، أن تلجأ الأمة الإسلامية وتستعين في أحكامها بقانون وضعي من وضع البشر، ولو أن واضعه كان ينتمي إلى أمتنا الإسلامية لهان الأمر، لأنه لا محالة كان يلجأ إلى دستورها الإسلامي ليستنبط منه مواد ذلك القانون، ولكن الحقيقة أن واضعه لا ينتمي للأمة الإسلامية، ولا يدين بدينها، لهذا لم يكن بدعًا أن يوافق مجلس المجمع في جلسته رقم ٢٧ فى ١٩٦٧/٣/٨م على أن مهمة المجمع العمل على إيجاد مشروع قانون شامل للأحوال المدنية والجنائية وغيرها إذا ما تقرر في الدستور اتخاذ الشريعة الإسلامية أساسًا للتقنين)[٢].

هذا وقد حفلت المؤتمرات المتعاقبة لمجمع البحوث الإسلامية: بضرورة العمل الجاد على التحرر من ربقة التشريعات الوضعية، وتحكيم الشريعة الإسلامية، وبيان أن التغاضي عن تحكيم الشريعة الإسلامية هو السبب الأساسي فيما تفشّى بين الناس من فساد في العقيدة والمعاملات والأخلاق وأنه لا سبيل إلى إنقاذ المجتمعات الإسلامية إلا بالاعتصام بالشريعة ووضعها موضع

---

(١) راجع الشريعة الإسلامية لا القوانين الوضعية د/ عمر الأشقر ١٢٩.

(٢) راجع كتاب: أضواء على تقنين الشريعة الإسلامية للمستشار السيد عبد العزيز هندي ٤٥ ـ ٤٦.

التنفيد بكل أجزائها . . كما أصدر عدة توصيات . . . نذكر منها .

١ ـ **توصية المؤتمر الثاني:** المنعقد في شهر المحرم ١٣٨٥هـ الموافق مايو ١٩٦٥م والذي ضم ممثلين ومندوبين من خمس وثلاثين دولة إسلامية ، فقد جاء في قرارت وتوصيات فترته الثانية مايلي :

* **دعوة الأمم الإسلامية إلى اتخاذ الإسلام منهجًا لسلوكها في الحياة**، بل الاستمساك بالقيم الخلقية والاجتماعية التي جاء بها الإسلام ، وباتخاذ الشريعة الإسلامية أساسًا لتشريعاتها .

٢ ـ **توصية المؤتمر الثالث:** المنعقد في جمادى الآخرة ١٣٨٦هـ الموافق أكتوبر ١٩٦٦م ، فقد جاء في توصيات فترته الأولى ما يلي :

* **يناشد المؤتمر السلطات ذات الاختصاص في مختلف الدول الإسلامية أن تعمل على تنقية** تشريعاتها ونظمها من كل ما يخالف حكم الإسلام ، وأن ترد هذه التشريعات والنظم إلى كتاب الله وسنة رسوله مستعينة بكل مستحدث صالح من فكر أو حكم لا يعارض أصلاً من أصول الدين .

وجاء في توصيات فترته الثانية ما يلي :

* بما أن الإسلام عقيدة ، وعبادة ، وشريعة ، تحدد الحقوق والواجبات ، فإنه من الخير للإنسانية أن تنفذ كل نظمه التي جاء بها القرآن والسنة في المعاملات بكل شعبها ، وفي الزواجر الاجتماعية ، فإنها تحمي الفضيلة وتدفع الفساد والشر .

٣ ـ **توصية المؤتمر الرابع** المنعقد في رجب ١٣٨٨م الموافق أكتوبر ١٩٦٨م ، فقد جاء في **قرارات** وتوصيات فترته الثانية ما يلي :

***يوصي المؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بتأليف لجنة من رجال الفكر الإسلامي والقانون** الوضعي ، لتضطلع بوضع الدراسات ومشروعات القوانين التي تيسر على المسئولين في البلاد الإسلامية الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في قوانين بلادها كقوانين العقوبات والقانون التجاري ، والقانون البحري وغيرها .

٤ ـ **توصية المؤتمر الخامس** المنعقد في ذي الحجة ١٣٨٩ هـ الموافق فبراير ـ مارس ١٩٧٠م ، فقد جاء في **قرارات** وتوصيات فترته الثانية ما يلي :

* **يؤكد المؤتمر ما قرره في دوراته السابقة من وجوب اتخاذ الشريعة الإسلامية أساسًا للتشريع في الأمة الإسلامية** ، فقد ثبت تاريخيًا وعلميًا أنها شريعة صالحة لكل زمان ومكان بل هي أصلح الشرائع للبشرية .

٥ ـ **توصية المؤتمر السادس** المنعقد : في المحرم ١٣٩١ هـ الموافق مارس ١٩٧١م ،

والذي ضم ممثلين ومندوبين من خمس وثلاثين دولة، فقد جاء في توصيات فترته الثانية ما يلي:

* **تطبيق الأحكام الشرعية الإسلامية في الأسرة والمعاملات المالية والزواجر الاجتماعية، ويطبق كل مجتمع إسلامي المذهب السائد فيه.**

٦ ـ **توصية المؤتمر الثامن** المنعقد في ذي القعدة ١٣٩٧هـ الموافق أكتوبر ١٩٧٧م، والذي حضره ممثلون ومندوبون من أربع وخمسين دولة، فقد جاء في توصيات فترته الأولى ما يلي:

***يقرر المؤتمر وجوب العمل الجاد من أجل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع البلاد الإسلامية** في المعاملات، والعقوبات، وفي جميع فروع هذه الشريعة.

إن المؤتمر يرى أنه قد حان الوقت الذي ينبغي أن يتحرر فيه المسلمون من ربقة التشريعات الوضعية التي لا تلائم ما جاءت به شريعة الإسلام.

ويؤكد المؤتمر أن التغاضي عن تنفيذ الشريعة الإسلامية هو السبب الأساسي فيما تفشى بين الناس من فساد في العقيدة، والأخلاق، والمعاملات، ويعلن أنه لا سبيل إلى إنقاذ المجتمعات الإسلامية من هذه المفاسد إلا بالاعتصام بالشريعة الإسلامية ووضعها موضع التنفيذ بكل أجزائها.

ويرشد المؤتمر إلى أن الشريعة الإسلامية تتصف بالسعة والشمول، وتقوم على احتواء كل ما يجدّ من مشكلات في حياة الناس وتضع لها أوفق الحلول بما يناسب طبيعة البشر وأهدافهم في حياتهم الدنيا والآخرة، ولهذا يطلب المؤتمر أن يراعي المسئولون عن وضع القوانين أن تكون مبنية على أسس الشريعة الإسلامية، وأن يراجعوا قوانينهم القائمة حاليًا لتحقيق هذه الغاية.

ويؤكد المؤتمر أن انحراف كل دعوة إلى إغفال النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، أو تفسيرها وفقًا للأهواء الشخصية أو الجماعية، نزعة معادية للإسلام.

ويوصي بنشر المؤلفات المبسطة التي تشيع مفاهيم الشريعة على أوسع نطاق، والتعريف بمزاياها.

ويحث الفقهاء على مصاولة أعداء الشريعة في الداخل والخارج والرد على تخرصاتهم وعدم السكوت على كل ما يمس الشريعة الغراء من قريب أو بعيد.

ثانيا: شهادة القضاء المصري:

ومن حيثيات الحكم الصادر في قضية الجهاد نقتطف هذه الفقرة:

(الموضوع الثاني: أحكام الشريعة الإسلامية غير مطبقة في مصر وبخصوص الموضوع الثاني

فالذي استقر في ضمير المحكمة أن أحكام الشريعة الإسلامية غير مطبقة في جمهورية مصر العربية ـ وهذه حقيقة مستخلصة من الحقيقة الأولى وهي وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية.

وليس أدل على عدم تطبيق الشريعة الإسلامية من:

* **دعوة علماء الأزهر** الذين اشتركوا في وضع التقرير الخاص بالرد على أقوال الشيخ صلاح أبو اسماعيل محمد عبد الرحيم أمام المحكمة ـ ودعوتهم كل المسئولين إلى المبادرة باستصدار التقنينات التي تم الانتهاء منها ومراجعتها، والمستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية.

***نداء ممثل النيابة العامة** وهي الأمينة على المجتمع في مرافعته الختامية، لأولي الأمر والمسئولين بإصدار تلك المشروعات من القوانين التي تم بحثها وإعدادها وفق أحكام الشريعة الغراء.

* **إن النيابة العامة لم تقدم للمحكمة وحتى قفل باب المرافعة ردًا على ما أثاره الدفاع** من أن القوانين المطبقة في المجتمع المصري لا تتفق مع أحكام الشريعة الغراء ـ من ملاهٍ ترتكب فيها الموبقات ترخصها الدولة إلى مصانع خمور مرخص بإنشائها من الدولة إلى محال بيع وتقديم الخمور مرخص بها من الدولة ـ إلى سفور للمرأة يخالف ما نص عليه دين الدولة الرسمي وهو الإسلام، ولا جدال بعد هذه الأدلة القاطعة على عدم تطبيق الشريعة الإسلامية أن يكابر مسلم ويدعي أنها مطبقة لأنه مصرح بأداء العبادات كما أنه لا جدال أن التوصية الصادرة من المحكمة بوجوب تطبيق الشريعة الإسلامية فورًا والمنوه عنها بنهاية الحقيقة الأولى فيها دعوة إلى تطبيقها وقضاء ما على شاب المجتمع من فساد وإفساد).

أرأيتم أيها المسلمون بشاعة هذا البهتان وفداحة هذه المغالطة؟ **هل يعد** من تطبيق الشريعة تعطيل كافة الحدود الشرعية؟ **هل يعد** من تطبيق الشريعة إباحة الربا والميسر؟ وإباحة الخمر والزنا بين البالغين إذا وقع عن تراضٍ؟ **هل يعد** من تطبيق الشريعة إباحة الردة والكفر بالله بدعوى الحرية الشخصية ولأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون؟ **هل يعد** من تطبيق الشريعة الإسلامية ما يجري في الإعلام من تفسخ وتحلل ودعوة سافرة إلى الرذيلة؟ الأمر الذي تخجل منه أحيانًا الرقابة على المصنفات الفنية رغم تحررها وعلمانيتها فتعترض على بعضه؟ **هل يعد من** تطبيق الشريعة فتنة الدعاة إلى تطبيق الشريعة واعتبارهم من الفئات المحجوبة عن الشرعية، وملاحقتهم في كل مكان، واستباحتهم دماءً وأموالاً وأعراضًا بكل شبهة عارضة؟.

أجيبوا يا أولي الأمر!

وإلى الذين لا يدركون مغزى إطلاق هذه الدعوى من قبل بعض المتسبين إلى العلم الشرعي نسوق إليهم الباعث إلى ذلك.

لقد انتشرت هذه الدعوى في أعقاب طلب بعض علماء الشريعة للإدلاء بشهادتهم أمام القضاء في كثيرمن القضايا الإسلامية، وكان الدفاع يناقش هؤلاء الشهود في قضية الحكم بغير ما أنزل الله، وإصرار التيار الإسلامي على تكفير الأنظمة القائمة بناء على ذلك، فكانوا يجيبون بأن الكفر شرطه الجحود، **وما دام حكامنا لم يجحدوا ما أنزل الله فهم ظالمون فاسقون فحسب!**، ثم طيّرت هذه المقولة في الأمة وتناقلتها الصحف وغيرها من وسائل الإعلام، وهي وإن نفت الكفر إلا أنها أثبتت عليهم الظلم والفسق لأنهم بقيامهم على الحكم بغير ما أنزل الله لا مخلص لهم من أحد هذين الوصفين: الكفر أو الظلم والفسق، **ولم يقتنع المسئولون بهذه النتيجة**، وكان لابد من مخرج، ولا مخرج من هذا إلا بادعاء أن الشريعة مطبقة بالفعل، وأن ما يقرب من ٩٥٪ منها قائم بالفعل، والباقي بصدد التطبيق بعد إعداد المناخ وتهيؤ الظروف، وبالتالي لا كفر ولا فسق ولا ظلم!!! **فانظروا رحمكم الله** كيف يُحَرف الكلم عن مواضعه، ويشترى بآيات الله ثمن قليل لقاء عرض زائل ومتاع قليل!!.

ترىٰ هل يظن هؤلاء الذين يغيبون وعي هذه الأمة على هذا النحو، ويكتمون ما أنزل الله من البينات والهدىٰ أنهم بمنجاة من عذاب الله وسخطه؟ **أو هل نسي هؤلاء أنهم لا يأكلون في بطونهم إلا النار** وأن الله لا يكلمهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم؟! وصدق الله العظيم: **﴿إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنًا قليلاً أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾**. [البقرة: ١٧٤].

*شبهة التعطيل للشريعة:

✱ ومما يتصل بهذه الشبهة كذلك القول بأن التهديد الوارد في النصوص إنما ينصرف إلى من يعطلون الشريعة تعطيلاً كاملاً فما بالنا نحن وقد أخذنا من أحكامها في الأحوال الشخصية وفي بعض مسائل الأحوال المدنية، ولم نكد نعطل فيها إلا القوانين الجنائية وطائفة من القوانين المدنية؟!.

✱ **والجواب على ذلك**: أنه قد تمهد في محكمات الأدلة أن الكفر برسول واحد من رسل الله كالكفر برسل الله أجمعين، وأن الكفر بآية واحدة من آيات الله كالكفر بالقرآن والتوراة والإنجيل والزبور، وأن الردة عن الإسلام يثبت حكمها بإنكار معلوم واحد من الدين بالضرورة تكذيبًا أو ردًا، ولا يشترط لها أن يُنكر الإسلام كله، وأن يلبس الزنّار ويعلق الصليب ويتسمى بأسماء الكافرين!!

ألم يقرؤوا قول الله ـ جل وعلا ـ في بني إسرائيل الذين كان يقتل بعضهم بعضًا على خلاف

حكم التوراة، ثم يفادون الأسارى فيما بينهم عملاً بحكمها، فأنزل الله جل وعلا قوله: ﴿وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون. ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقًا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان وإن يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وماالله بغافل عما تعملون. أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون﴾. [البقرة: ٨٤ ـ ٨٦].

ونحن بدورنا نقول للذين يوردون هذه الشبهة ما قاله الله لبني إسرائيل الذين أقاموا العمل ببعض أحكام التوراة وعطلوا عن العمل بعضها الآخر: ﴿أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عمّا تعملون. أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون﴾.

لقد حدثتنا سورة النساء عن فريق يصدون عن حكم الله فإذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم أقبلوا يهرعون يلتمسون المخرج فيما أنزل الله، وبينت أن هذا من النفاق الذي لا يجتمع مع أصل الإيمان بحال، ونصحت رسول الله بالإعراض عنهم وزجرهم. فقال تعالى: ﴿وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودًا. فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانًا وتوفيقًا. أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغًا﴾. [النساء: ٦١ ـ ٦٣].

ويذكرنا موقف هؤلاء المنافقين بموقف بعض الأنظمة المعاصرة التي تصيبها قوارع الأزمات والضنك الاقتصادي فتتنادى بتشريعات الزكاة وسن القوانين لجبايتها من الناس في الوقت الذي تدوس فيه بقية أحكام الإسلام بلا خوف ولا استحياء!

لقد حدثتنا سورة النور عن فريق آخر يُعرِضون عن حكم الله ثم إذا كان لهم الحق في قضية ما يتنادون ويذعنون إليه، وبينت أن هذا لا يكون إلا لمرض في القلب أو ريبة من حكم الله أو خوف من أن يظلمهم الله ورسوله... تعالى الله عن ذلك بل هم الظالمون؛ قال تعالى: ﴿ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين. وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون. وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون.

إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون﴾. [النور: ٤٧ ـ ٥١].

ويذكرنا هذا الموقف بموقف بعض الأنظمة المعاصرة التي تسلط عملاءها وسفهاءها على شرائع الإسلام وعلى حملة الشريعة ولا يألون جهدًا في السخرية من أحكام الله والاستهزاء بآياته، فإذا دخلت في خصومة مع دعاة الإسلام الذين ينادون بإقامة الدين، وتحكيم الشريعة تنادت بحد الحرابة وأحكام البغاة والخوارج ونحوه، لتستحل باسم الإسلام الذي تطارد دعاته وترد شرائعه إراقة الدماء والتنكيل بالعباد، تحريفًا للكلم عن مواضعه وتلبيسًا على الأمة، وتصبح هي في مقام الرد لشرائع الله والمنكل بأوليائه في مقام علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ ويصبح المجاهدون من الدعاة وحملة الشريعة في مقام الخوارج أو البغاة، فلله الأمر من قبل ومن بعد!!

أيها المسلمون

إننا نذكركم مرة أخرى أن الإعراض عن حكم واحد قطعي متواتر من أحكام الإسلام **كالإعراض عن كافة شرائع الإسلام**، وأن اتهام جانب واحد من الإسلام بالقصور أو عدم الصلاحية كاتهام الإسلام كله بذلك ولا فرق، وأن ذلك لا وصف له إلا الردة عن الإسلام، **فانتبهوا إلى مكائد المبطلين**، ولا يستخفنكم دعاة الضلالة!

الفصل التاسع

دعوة افتقاد البرامج العملية اللازمة لتحكيم الشريعة

وهذه مناورة أخرى يهدف بها دعاة العلمانية إلى إحراج العمل الإسلامي بالتشنيع عليه بأنه يغذ السير بالناس إلى دولة مجهولة، ويدعو الناس إلى منهج لم يسبر أغواره ولم يعرف أبعاده، فهو لا يعرف تفاصيل هذا المنهج ولا يملك برامج عملية لوضعه موضع التنفيذ، مثله كمثل رجل ظل يلح على آخر حيناً من الدهر بأن يدخل في الإسلام، وتوعده إن أعرض بسوء المآل فقال له ماذا أفعل لكي أسلم، فقال لا أدري!

ولهذه المناورة مقصد خبيث يتمثل في زحزحة العمل الإسلامي عن دائرة المحكم إلى دائرة المتشابه، وإخراجه من موضع الإجماع إلى مواضع النزاع ثم استدراجه إلى الحديث عن تفصيلات عملية قد لا يحسن بعضها فيشنع عليه بالقصور وعدم الأهلية.

إن الدعاة إلى تحكيم الشريعة يربطون هذه القضية بأصل الدين، ولهم في ذلك حجة لا تُدحض، ومنطق لا يُقاوم لأن رفض تحكيم الشريعة يعني رفض الإسلام والخروج من الملة... فإذا أخرجهم العلمانيون من هذه الدائرة إلى دائرة التفاصيل، فإن رفضها يصبح رفضاً لاجتهادات فقهية قال عنها أصحابها إنها جهد بشري في فهم النصوص وإنها تخطيء وتصيب، فيفقد الإسلاميون بذلك أمضىٰ أسلحتهم في هذه المعركة.

يقول المستشار محمد سعيد العشماوي في كتاب الإسلام السياسي: (وإن أي تلميح أ تصريح عن أن الحكومة غير إسلامية أو أنه ينبغي اللجوء إلى حل إسلامي أو تجربة إسلامية بغ برنامج واضح محدد، إنما هو في حقيقته نقض للشرعية الاجتماعية ودعوة لقلب نظام الحكم بالق التي يقتضيها الجهاد لتغيير وضع غير إسلامي كما يدعون، أو التي يهدف إليها تبديل المنكر السا كما يزعمون)[1].

ويقول الدكتور فرج فودة في كتابه «الحقيقة الغائبة»: (وهنا يطفو على سطح النقاش سؤ بسيط وبديهي، ومضمونه أنهم ما داموا قد رفعوا شعار الدولة الإسلامية وانتشر أنصارهم ب الأحزاب السياسية يدعون لدولة دينية يحكمها الإسلام، فلماذا لا يقدمون إلينا ـ نحن الرعي برنامجاً سياسيًا للحكم، يتعرضون فيه لقضايا نظام الحكم وأسلوبه، وسياسته واقتصاده، ومشا

(١) الإسلام السياسي للعشماوي ١٢٠.

بدءًا من التعليم وانتهاءًا بالإسكان، وحلول هذه المشاكل من منظور إسلامي)[1].

وللإجابةِ على هذه الشبهة نقول:

أولًا: إننا لا نبتدع في الناس أمرًا لا عهد لهم به من قبل، بل نردهم إلى ما درجوا عليه وعاشوا في ظله ثلاثة عشر قرنًا من الزمان، ولم يتوقف إلا على يد الاستعمار الكالح الذي وطئت خيله الأزهر على يد نابليون، وقتل الأبرياء في دنشواي على يد كرومر، ومكن لليهود في فلسطين على يد بلفور، وفعل بأمتنا الأفاعيل والعجائب، ولم يرحل عن بلادنا إلا بعد أن وضع على سدة الحكم قومًا يتعشقون باطلهم بكل ذرة من كيانهم، ويخلصون لمنهجه إلى آخر رمق من حياتهم، ويحاربون دينهم وتاريخهم إلى آخر قطرة من دمائهم، وكان الذين قتلوا صبرًا وغدرًا من أبناء أمتهم على أيدي جلاوزتهم يفوق عدد الذين قتلوا في ميادين القتال على يد اليهود والنصارىٰ! ولله الأمر من قبل ومن بعد.

ألا ما أصدق قول **الشاعر** عمر أبي ريشة:

وطــني كم صنــم مجدتــه	**لم يكــن يحمــل طهــر الـصــنــم**
لا تلومــي الــذئــب في عدوانها	**إن يك الــراعــي عدو الــغــنــم**

ثانيًا: إن الدولة الإسلامية المنشودة هي التي تقوم على حراسة الدين وسياسة الدنيا به، وهي التي تتبنىٰ الإسلام بشموله عقيدة وشريعة إقرارًا به، وعملاً به، وعملاً بموجبه، ودعوة إليه، وولاءً وبراءً على أساسه، وإن مفتاح التغيير المنشود هو التعبير عن سيادة الشريعة وأنها وحدها الحجة القاطعة والحكم الأعلى، وأن كل قانون يتعارض معها فهو باطل يجب على المحاكم أن تمتنع عن تطبيقه تلقائيًا لمخالفته لمبدأ المشروعية، ومن حق أي مواطن أن يطعن أمامها ببطلان أي قانون يعتقد مخالفته للشريعة، وتقضي ببطلانه إذا ثبت لديها ذلك.

أما مشروعية القوانين فلعل من نافلة القول أن نذكر أن لدينا منها الآن مشروعات متكاملة لقوانين إسلامية على كافة مذاهب الفقه الإسلامي سواء تلك التي أنجزتها وزارة العدل أو المشروعات الأخرىٰ التي أنجزها الأزهر بالتعاون مع الجهات الأخرى، ولا تحتاج هذه المشروعات إلا إلى المناقشة والإقرار، فكيف يتجاهل العلمانيون كل هذه الإنجازات الضخمة في هذا المجال والتي شاركت فيها الجهات الرسمية وغير الرسمية ويصوّرون الدعوة إلى تحكيم الشريعة على أنها مجرد عواطف وشعارات خالية من الرؤية العملية والبرامج التفصيلية؟.

وحسبنا أن ننقل هنا كلمة الشيخ صلاح أبو اسماعيل ـ رحمه الله ـ في كلمته أمام مجلس

---

(١) الحقيقة الغائبة لفرج فودة ١٤.

الشعب المصري في جلسته الرابعة والسبعين المنعقدة في صباح السبت ١٤ ، ضان ١٤٠٥هـ الموافق ٤ من مايو ١٩٨٥م في دور الانعقاد العادي الأول، الفصل التشريعي الرابع لمناقشة تقرير لجنة الشئون الدينية والأوقاف بمجلس الشعب عن موضع الدعوة الإسلامية.

يقول الشيخ رحمه الله : (استوقفني في هذا التقرير أنه ينادي بالبدء فوراً في تنقية القوانين المعمول بها حاليًا واسمحوا لي أن أعود إلى مضبطة الجلسة السبعين في ١٩٨٢/٧/١ م تلك الجلسة التاريخية التي وافق فيها مجلس الشعب السابق على إحالة مشروعات القوانين الآتية :

مشروع قانون المعاملات المدنية ويقع في أكثر من ألف مادة، مشروع قانون الإثبات ويقع في ١٨١ مادة، مشروع قانون التقاضي ويقع في ٥١٣ مادة، مشروع قانون العقوبات ـ القسم العام والحدود والتعزيرات ويقع في ٦٣٥ مادة، مشروع قانون التجارة البحرية ويقع في ٤٤٣ مادة، مشروع قانون التجارة ويقع في ٧٧٦ مادة.

وقد طال التقرير المعروض علينا والذي نناقشه الآن بالمحافظة على المصطلحات القانونية، ويسعدني أن أؤكد أن هذا الذي يطال به التقرير إنما هو تحصيل حاصل، واسمحوا لي أن أقرأ من جريدة مصر الرسمية التي تضمنت المضبطة السبعين جزءًا من كلمة الدكتور/ صوفي أبو طالب رئيس مجلس الشعب الأسبق في الجلسة السبعين في ١٩٨٢/٧/١ م يقول: (إن هذا العمل الذي أنجزناه إعمالاً للمادة الثانية من الدستور قد روعي في إعداده أحكام الشريعة الإسلامية والمبادىء الدستورية على السواء، بمعنى أننا كلنا يعلم أن الإسلام يكفل حرية العقيدة لغير المسلمين من أهل الكتاب إعمالاً لمبدأ (لا إكراه في الدين) كما يكفل المساواة بين المسلمين وغير المسلمين في الحقوق والواجبات إعمالاً لمبدأ (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) كما أنه من المسلمات أيضًا أن مبادىء الشريعة الإسلامية السمحاء تقرر أن غير المسلمين من أهل الكتاب يخضعون في أمر أحوالهم الشخصية من زواج وطلاق وغيرهما لشرائع ملَّتهم وقد استقر على ذلك رأي فقهاء الشريعة منذ أقدم العصور نزولاً على ما ورد بالكتاب والسنة.

ولـذلـك راعت التقنينـات خضوع غير المسلمين في مسائل الأحوال الشخصية لقوانين ملَّتهم، ومن أهم الملامح الأساسية للتقنينات الجديدة في سبيل الحفاظ على التراث الفقهي ومبادىء القضاء المصري التي استقرت طوال القرن الماضي أن اللجان قد حرصت على الأخذ بالمصطلحات القانونية المألوفة ولم تخرج عليها في الصياغة إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، أما المضمون والمعاني فهما مطابقان للفقه الإسلامي وذلك رعاية لما أشار به الأزهر ومحكمة النقض.

وإنني أحب أن أنبه زملائي الأكرمين إلى أن ما يطالب به التقرير المعروض إنما هو تحصيل

حاصل، وهو امر واقع أننا نلاحظ توصيات محكمة النقض سنة ١٩٨٠م وتوصيات الأزهر، وتمت المحافظة على المصطلحات القانونية، وتمت المحافظة على المعاني الدينية، وإذا كان هذا العمل الذي قدم إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية قد سقط سقوطًا لائحيًا فإنه قائم واقعيًا)[1].

فهل يمكن لعاقل بعد ذلك أن يتصور أن الأزمة أزمة نظم وبرامج أم.أنها أزمة سياسية عابثة تخادع الله والذين آمنوا فتهدر في لحظة ما أنفق المؤمنون في إعداده سنوات كاملة لتدخلهم مرة أخرى في متاهات تنقية وصياغات جديدة؟!

ثالثـا: **هب أن المنادين بتحكيم الشريعة لا يملكون هذه البرامج** وتنقصهم الكفايات والتخصصات النظرية أو العملية **فأين** ذهبت **الجهات المتخصصة التي تقدر على ذلك في بلادنا الإسلامية**؟ والتي إذا استنفرتها الدولة نفرت وإذا دعتها لبت؟ ألسنا نعلن أننا مسلمون ديننا الرسمي هو الإسلام؟ والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع؟ وعلى أرضنا توجد أعرق جامعات العالم وبلادنا هي التي تُصَدِر العلماء والمتخصصين في علوم الشريعة وفي غيرها إلى جميع أنحاء العالم؟

إن الدعوة إلى تطبيق الشريعة ليست برنامجًا حزبيًا تطرحه فئة محدودة على أرض الوطن، إنها إرادة هذه الأمة، والدين الذي يستمسك به الكافة، **فهي فوق الأطر الحزبية**، والتنظيمات السياسية، والخلافات المذهبية، والدولة كل الدولة حكومة ومعارضة مسئولة أمام الله عز وجل عن أن تقيم هذا الدين، وأن تُجَيِّش له الطاقات، وأن تعد له الرجال، وأن توظف كل إمكاناتها المادية والبشرية لإقامته على وجهه كما أمر الله.

إن هذا العمل مسئولية أمة وليس مسئولية حزب من أحزابها، أو تيار من تياراتها الفكرية أو السياسية، ولا حرج على الدعاة إلى الله ـ بل يجب عليهم ـ إن هم رأوا تعطيلاً لشرائع الله وتحاكمًا إلى غير ما أنزل الله، أن يصدعوا بالنصيحة الواجبة، وأن يجهروا بكلمة الحق في مختلف المواقع، وأن يطلبوا إلى كل قادر ومتخصص أن يدلي بدلوه وأن يبذلوا قصارى جهدهم لتقويم هذا الخلل، وإعادة الدولة إلى حظيرة الإسلام، وحسبهم أن يشاركوا في ذلك بقدر ما تؤهلهم له قدراتهم وتخصصاتهم، وألا يضنوا على ذلك بوقت **ولا جهد** ولا مال.

رابعـا: **إن الجامعات الإسلامية ومراكز البحوث والمجامع الفقهية ودور الفتوى في العالم الإسلامي رصيد هائل للدعوة إلى تطبيق الشريعة** وهي تملك من البحوث والدراسات العلمية الجادة في مختلف المجالات والكفايات النادرة المتخصصة ما يفوق الحصر ويذهل العقل فهل يصح

---

(١) نقلاً عن كتاب: حتى لا تظل الشريعة نصًا شكليًا للدكتور/ علي حسنين ٩١، ٩٢.

مع **ذلك** أن يقال: إن الدعوة إلى تحكيم الشريعة دعوة عاطفية تفتقد البرامج التفصيلية والكفايات العملية؟ أليس **هذا** غمطًا للأمة كلها واتهامًا لجميع مؤسساتها وجامعاتها بالعقم والسلبية والقصور بل بالخيانة وإضاعة الأمانة؟

إن ما كتب في مجال الاقتصاد الإسلامي من الدراسات والبحوث الإسلامية المتخصصة رغم حداثة العهد بالكتابة في هذا المجال يبلغ بضع مئات وفق التقرير الذي قدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي عقد في مكة المكرمة قبل ما يزيد على عشر سنوات! **ترى كم بلغ عددها الآن؟**. وما عدد الدراسات المتخصصة في المجالات الأخرى التي لايزال المتخصصون فيه يكتبون منذ أمد بعيد؟ إن الأزمة التي تواجه الدعوة إلى تطبيق الشريعة ليست أزمة برامج وتفصيلات **وإنما هي أزمة إرادة سياسية قادرة على التغيير واتخاذ القرار!** ولو وجدت هذه الإرادة لتحوَّلت كل كفايات الأمة ومؤسساتها إلى جنود في معركة التطبيق، ولتحولت القيادة السياسية إلى غرفة عمليات تشرف على ذلك كله، تحث الخطى وتوجه المسار!

خامسا: إن العلمانيين وخصوم الشريعة عندما يرددون هذه الشبهة فهم محجوجون بمنهج التغيير الذي اعتمدته كبريات الحركات الأيديولوجية العالمية التي لم تعن إلا بالعقائد والمبادئ الأساسية، ولم تعن بها وراء ذلك من التفاصيل والجزئيات.

فالثورة الفرنسية تجمع الناس حول ثالوثها المعروف: الحرية والإخاء والمساواة، ومن خلا عرف الناس أي مجتمع تنشده هذه الثورة.

والشيوعية لا تعني في بداية الأمر إلا بالعقائد الاشتراكية الكبرى والمبادىء **الرئيسية** العامة وكان جل اهتمامها منصبًا على الجانب السلبي الذي يجب هدمه حتى يمتهد الطريق لإقامة اقتص اشتراكي، أما الخطوات الجزئية والبرامج التفصيلية فلا تكاد تجد في كتابات روادها الأوائل يغطي شيئًا من ذلك، بل إن ماركس في رسالته التي كتبها إلى صديقه (تيسلي) عام ١٨٦٩م اع ذلك من قبيل الرجعية، وأن من يرسم خطة للمستقبل يكون رجعيًا، ومن هنا يقرر ندلوب م أن ماركس كان بخيلاً جدًا في تحديد المجتمع الجديد وفي امتناعه عن إعطاء أية صورة واضـ عنه[1].

يقول مؤلفو علم الاقتصاد الحديث (لقد ركز كل من «ماركس» و«لينين» اهتمامها في العقا الاقتصادية والاجتماعية، ولذلك عندما تسلم«**البولشيفك**» زمام السلطة سنة ١٩١٧م لم يـ أمامهم أي مخطط جاهز للنظام الاقتصادي الذي ستنشئه ديكتاتورية العمال، ولقد حاولوا لف

---

(١) راجع كتاب: الأيدلوجية الانقلابية د/ نديم البيطار ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

قصيرة تطبيق نظرية ماركس في «**القيمة المنبثقة من العمل**» لكنهم تخلوا عن هذه المحاولة. وأظهر «البولشيفك» براعة سياسية أمنت لهم البقاء في الحكم، وأخذوا يطبقون التجارب على مر السنين حتى أنشأوا النظام الروسي الحالي. وربما كان باستطاعة الزعماء الروس أن يكتشفوا نفس النتائج بطريقة أقصر، وكلفة أقل لو درسوا علم الاقتصاد دراسة نظامية. ولكن عقيدتهم الماركسية كانت تنكر هذا العلم من أساسه)[1].

فإذا كان هذا هو المنهج مع كبريات الحركات العالمية التي ينتمي إليها هؤلاء الخصوم فلماذا يطالبون العمل الإسلامي وحده بأن يقدم ابتداءً برامجه التفصيلية وحلوله العملية لكل جزئية من جزئيات الحياة في المجتمع، وهو الأمر الذي اعتبره قادتهم وأئمتهم من جنس الرجعية والتخلف.

سادساً: إن كثيراً من مشكلاتنا المعاصرة هي نتاج لهذه المناهج الوضعية السائدة في بلادنا، وترتبط بها وجودًا وعدمًا وقد يختفي كثير منها بحلول أيديولوجية أخرى لتنشأ مشكلات من نوع آخر وتحديات من لون جديد فلماذا نفترض أن كل علل مجتمعاتنا سوف تبقى في ظل تحكيم الشريعة، وأن علينا أن نستغرق في وضع الحلول التفصيلية لها من الآن؟ ألا يعد هذا من قبيل العبث وإضاعة الوقت فيما لا طائل تحته؟!

وبعـد: فإننا نؤكد ما سبق أن قررناه من أن تحكيم الشريعة لا يعد مطلبًا حزبيًا ضيقًا تنادي به فئة محدودة من الأمة، وتتحمل وحدها مسئولية الإعداد له، وتهيئة المناخ الملائم لتنفيذه، إنه مسئولية الأمة بأكملها لأنه يتعلق بأصل إيمانها بالله ورسوله، ويرتبط بعقدها المجمل الذي لا تثبت صفة الإسلام ابتداءً إلا باستيفائه، **وعلى هذا فإن جميع من رضي بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد** (صلى الله عليه وسلم) **نبيًا ورسولاً من هذه الأمة** سواء كان من صفوف الحكومة أم من صفوف المعارضة أو كان مستقلاً لا علاقة له بأحدهما، **مدعو للمشاركة في أداء هذه الفريضة،** وبذل أقصى ما يستطيعه في إقامتها من الجهد والوقت والمال، لأن الإسلام هو دين هؤلاء جميعًا لا يختص به فريق من المؤمنين دون غيرهم، لا ينكر ذلك إلا جهول أو كفور!

وإذا تقرر ذلك فلا وجه لإثارة هذه المشكلة من الأساس لأن بلادنا زاخرة بهذه الخبرات التي لو استنفرتها حكومة إسلامية في ساعة من النهار لتكوَّن منها جيشًا جرارًا يملأ السهل والجبل ويسد وجه الأفق!!، ولا يضر دعاة العمل الإسلامي في هذه الحالة أن يكونوا جنودًا مغمورين في هذه المسيرة لا يشاد لهم فيها بذكر، ولا ينسب إليهم فيها عطاء ولا مشاركة، وحسبهم من الذكر

---

(١) راجع كتاب: علم الاقتصاد الحديث ٤٤٥

أن يذكرهم الله في الملأ الأعلى، ومن المثوبة ما يدخره لهم عنده في دار كرامته من الرضوان والنعيم المقيم.

هذه هي الحقيقة والدعوى في شبهة البرامج التفصيلية والحلول العملية التي يتبارى العلمانيون بإثارتها في وجه الدعوة إلى تحكيم الشريعة تشنيعًا على دعاتها بأنهم يغذون السير بالناس إلى آفاق المجهول، ويدعونهم إلى منهج هم به جاهلون، واستدراجًا لهم إلى الدخول في تفصيلات ليست لها قداسة المبدأ ولا يعد رفضها رفضًا للإسلام باعتبارها جهدًا بشريًا في فهم النصوص، فيصلون من خلال رفضها وتسفيهها إلى نفس النتيجة دون أن يجبهوا مشاعر الأمة برفضهم المجمل لتحكيم الإسلام وتطبيق الشريعة فتهتك أستارهم، ولا تروج لهم فيها بضاعة ولا يسمع لهم فيه حديث.

فهل ترون في ذلك إلا كرًا وفرًا ومناورة من قوم نذروا أنفسهم لحرب هذا الدين وتقاسموا لَيُبَيِّتُنَّه وأهله ثم ليقولون لأمتهم ما شهدنا مهلكه وإنًا لصادقون!

الفصل العاشر

دعوى الكبت واضطهاد حرية الفكر ومعاداة التقدم

وهذه شبهة أخرى يُشَوش بها على العوام والأغرار كما يشوش بها على أدعياء الفكر والتقدم سواء بسواء، يقولون إن تحكيم الشريعة وسيادة مفهوم الحلال والحرام على مستوى الدولة سيخلق جوًّا خانقًا من الكبت والرجعية، تحرم به المتع والطيبات، ويقتل به الإبداع لما يفرضه من المحاسبة على الأفكار والضمائر، والمحاكمة على الخطرات والمشاعر، وتنغلق به الأمة على نفسها تجتر بطولاتها القديمة، وتقعد عن اللحاق بركب المدنية الحديثة لأنها رجس من عمل الشيطان.

* **وقد يرسم لهم الخيال** صورة المشايخ في هذه الدولة وقد أصبح بيدهم مقاليد كل شيء فراحوا يحرقون البخور، ويتمتمون بالتعاويذ، ويمنحون البركة لمن التمس مرضاتهم وقبل أيديهم من الناس، ويقضون بالطرد والحرمان من رحمة الرب على كل من اعترض على عمل من أعمالهم أو لم يقدم طقوس الطاعة والولاء بين أيديهم . . . وفقًا للقاعدة المأثورة في حلقات الذكر ومجالس الدراويش **«من اعترض انطرد»**!!

وقد يكون فيمن يتأثرون بمثل هذه المقولات أغرار طيبون وسذج مخدوعون، ولكن نجزم بأن الكثرة من هؤلاء أشرار فَتَّانون يحرفون الكلم عن مواضعه، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون، وذلك لأن انتشار الصحوة الإسلامية اليوم واحتكاك الناس بأفرادها وجمهورهم من ذوي التفوق العلمي كفيل بتبديد هذه الشبهة وأيًّا كان الأمر فإن هذا لا يعفي من واجب البلاغ وإقامة الحجة وإزالة الشبهة، ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة إذ لا أحد العذر أحب إليه من الله عز وجل ولذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين.

ولتفصيل القول في هذه الشبهة **فإننا نتوجه إلى العلمانيين بهذه الأسئلة**:

ماذا تقصدون بالكبت والرجعية؟ وماذا تقصدون بالتحرر والتقدم والمدنية؟ وما وجه تخوفكم من أن يكون تحكيم الشريعة تبشيرًا بالكبت والرجعية ونعيًا للتحرر والتقدم والمدنية؟ إننا إذا وحدنا المصطلحات استطعنا أن نناقش الأمور في هدوء وموضوعية، وبعيدًا عن جلبة الشعارات ومعترك الادعاءات!

* مصطلح الكبت:

فإن كان المقصود **بمصطلح الكبت** هو الحجر على العقول أن تسرح في آفاق الفكر ومراقي النظر وأن تبدع وتعطي، أو الحجر على الغرائز الفطرية التي أودعها الله في الإنسان وإغلاق جميع وسائل إشباعها والتنفيس عنها على النحو الذي عرفته الرهبنة في أوروبا فذلك مذموم منكر، ونشهد الله وملائكته والناس أجمعين أن الإسلام منه براء، وأدلة الشرع في ذلك قاطعة لا تحتمل اللبس ولا التأويل، **وهل نزل القرآن ابتداءً إلا لأولي الألباب ولقوم يعقلون؟**

إن التفكير فريضة في الإسلام، وإن التنفيس عن الغرائز في حدود ما شرع الله عبادة، فكيف يأتي اليوم غر من الأغرار أو عُتل من الأشرار ليزعم أن الإسلام يعتقل العقول ويكبت الغرائز؟.

وإن كان المقصود به التزام المسلم بأمر الله ونهيه، وأن يقف حيث أوقفه الله ورسوله مهما تعارض ذلك مع رغائبه وشهواته فذلك الدين الذي أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه، وهل التكليف إلا إخراج المكلف عن داعية هواه إلى طاعة مولاه؟ وهل الدين إلا الدينونة والخضوع لما جاءت به الرسل وتنزلت به الكتب من عند الله؟!.

على أن هذا المعنى يحتاج إلى تفصيل: **فالأحكام في دين الله قسمان**:

القسم الأول: مواضع الإجماع وهي التي تعبد الله فيها عباده بأدلة قاطعة اتفق أهل العلم على ثبوتها وعلى دلالتها، وهذه تمثل الثوابت والمحكمات في رسالة الإسلام، وسماها بعض أهل العلم (الشرع المنزل) والفرض فيها هو الإذعان والانقياد؛ قال تعالى: ﴿**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً**﴾. [النساء: ١١٥].

القسم الثاني: موارد الاجتهاد وهي التي لم تكن موضعًا لدليل قاطع من نص صريح أو إجماع صحيح. وهذه تمثل عمل العقل البشري في فهم أدلة الشرع المطهر، والاجتهاد البشري غير معصوم فقد يخطيء وقد يصيب، ولذلك كان الغرض معها بالنسبة لأهل العلم هو الاختيار والترجيح تبعًا لقوة الأدلة وظهور المصلحة، أما بالنسبة للعامة وهو السواد الأعظم، فإن فرضهم أن يسألوا أهل الذكر، ومن عمل منهم بأحد القولين في هذه المسائل لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بالقول الآخر لم ينكر عليه ولم يهجر كذلك.

فإذا عرفنا أن معظم مسائل الشرع من هذا النوع الأخير عرفنا مدى المرونة واليسر والسعة

التي في هذه الشريعة، وأن اختلاف الأئمة كان رحمة بالأمة وتوسعة عليهم، إذا ضاق بها الأمر في أحد المذاهب تلَّمست السعة في غيره، تحدوها في ذلك أدلة الشرع والوفاء بالمصلحة الشرعية وليس الذي يحدوها هو الترخص الهوى والتقليد المذموم والتعصب للرجال.

فإن كان المقصود بالكبت هو زجر النفس عن معصية الله ونهيها عن الهوى، وفطمها عن المحرمات، فذلك حق لا ريب فيه ولا يصح الإسلام إلا به، ولا تقوم حضارة متكاملة إلا على أساسه، والبديل هو ذلك النموذج الأوروبي في كفره بالله، وقتله لنداء الإيمان في أعماق الإنسان، والجوعة الروحية القاتلة، والشقاء النفسي المدمر الذي يعبر عنه أصحابه بالانتحار وإدمان المخدرات ونحوه.

وإن كان المقصود بالكبت هو الزهادة في هذه الحياة، وترك فضول الحلال خشية الوقوع في الحرام، وأخذ النفس بالعزائم والترقي بها في مدارج السالكين، فهذا مسلك فردي ومنزع رباني لفريق من المسلمين ولا يصح إلزام الأمة به ولا حملها عليه، لا نرده ولا نعممه، لا نبطله ولا نلزم به، بل يبقىٰ في صورة ومضات فردية هنا وهناك، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

هذا هو مصطلح الكبت الذي يدندن حوله خصوم الشريعة وهم كثير!

* مصطلح الرجعية:

أما الرجعية فماذا يقصدون بهذا المصطلح؟ إن مأخذ هذه الكلمة من الرجوع إلى الخلف والعودة إلى الوراء لإحياء مذاهب قد مضت، والولاء لعهود قد انقضت، وحلت محلها أفكار جديدة وعهود جديدة.

ولما كنا بصدد الحديث عن قضية دينية، وعن تحكيم الشريعة الإسلامية فلعل المقصود بهذ المصطلح هو الرجوع إلى التراث الإسلامي، والاعتزاز بالخلافة الإسلامية كنظام حكم الأمة إلى ما يزيد على ثلاثة عشر قرناً من عمر الإسلام ثم غربت شمسه بعد سلسلة من المؤامرات شارك فيها اليهود والنصارىٰ وصنائعهم من المستغربين في بلاد المسلمين.

ولا شك أن التراث الإسلامي يضم ما هو محكم لا ريب فيه، وما هو متشابه يستع المجال معه للاختيار والترجيح بين اجتهادات متعددة، وما يعد من قبيل الزلل المدخول وهو ما كان من ضلالات الفرق البدعية وزلات العلماء ونحوه وهذا باطل لا ريب فيه وإن انتسب إلى الفكر الإسلامي وبقي مدوناً في كثير من كتب التراث.

وعلى هذا فإن كان المقصود بهذا المصطلح الانغلاق على مقولات مغلوطة وعقائد مدخولة كتلك التي عرفتها الأمة في بعض عصور الانحطاط من الخرافة والكهانة والجبرية والتواكل ورفض

الاستشراف إلى معطيات العلم والتقنية، واعتقال الفكر في بعض المقولات التاريخية لا يتجاوزها إلى غيرها فذلك مرفوض منكر، وأصحابه عبء على دينهم وعلى أمتهم، وقد صحت في النهي عن ذلك الأدلة الشرعية ولا ترخص مع ذلك ولا مهادنة، وهذا الفكر لا يمثل حقيقة الإسلام كما بلغه النبي (صلى الله عليه وسلم) وكما بلغه عنه أصحابه رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم من أئمة العلم والدين، وإنما تسلل إلى هذه الأمة على يد بعض الفرق المنحرفة التي كانت ولا تزال وبالاً ونكبة على هذا الدين.

أما إن كان المقصود به الاقتداء بمنهج سلفنا الصالح في طلب الحق والاستقامة عليه والاستفادة مما تركوه لنا من ثروات، وإعمال النظر ونشدان الدليل وفقًا لقاعدة (سلفية المنهج عصرية المواجهة) فذلك الحق الذي لا يعدل عنه، وكل أمة تنفصل عن تاريخها محكوم عليها بالعدم.

فليس إذًا كل ما تعلق بالماضي فهو مذموم ولا كل ما تعلق بالحاضر فهو محمود، بل العبرة بموافقة الشرع، والمرجع في ذلك إلى الأدلة، وكل انحراف عن هذا الميزان غبش في الرؤية، وتغييب للوعي وتلبيس على الأمة.

إننا في هذا العصر وفي كل عصر يجب أن ننتبه إلى **خداع الألفاظ** الذي ينشأ عن **تسمية الأسماء بغير أسمائها**، فلقد أُستحِل الفجور في هذا العصر تحت مسمىٰ الفن، واستحل الربا تحت مسمى الفائدة، واستحل التحرر من الفضيلة والحياء تحت مسمى التحرر والتقدمية وهي في الحقيقة حرية الفسوق لا حرية الحقوق.

من أجل هذا كان أول ما علمه الله تعالى لآدم هو الأسماء كما قال تعالى: **﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾**، وأوجب النبي، ﷺ، تسمية الأشياء بأسمائها، فقال: **«سَمّوا الأشياء بأسمائها إنما المسلمون المؤمنون عباد الله»**.

✳ **لقد كان فيما مضىٰ** يتهم كل من كان ولاؤه لآل البيت أثناء خصومتهم مع بني أمية بأنه رافضي فهتف الشافعي **بقوله:**

إن كان رفـضًـا **حبي** لآل محمـد   **فليشهد** الـثـقـلان أني رافضي

وإن كان التحلل من الشرع، **وتنزيل القوانين الوضعية** منزلة الشرع المبين تقدمًا **فسحقًا لهذا التقدم**، ونحن أعداؤه إلى يوم الدين!.

أيهــا المسلمــون

إن المقصود المستهدف من هذا الضجيج هو الشرع الذي أنزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم وما تستحدث الكلمات وتبني العبارات إلا لحربه وتحريض الأمة على هجرة باتهامه بالجمود والرجعية تارة، واتهام دعاته بالإرهاب والتطرف تارة، والمطالبة بتحديثه وتطويره تارة، ولا يجني الثمار من وراء ذلك كله إلا القابعون خلف الستار من اليهود والنصارى ومن دار في فلكهم يوجهون المسار ويجنون الثمار!

فهل يفيق السكارى وهل يقصر العابثون؟؟!!

* مصطلح التحرر:

أما عن التحرر فماذا يقصدون بهذا المصطلح؟ إن التحرر من الحرية وهي ضد العبودية. والإسلام قد جاء ليحرر العباد من عبادة العباد، إلى عبادة الله وحده، ولينتظم الجميع في نسق العبودية لله وحده، فالعبودية في الإسلام لا تكون إلا لله، وكل سعي إلى التحرر من العبودية لغير الله فهو من جنس الجهاد في سبيل الله.

فماذا يريد القوم بهذا المصطلح؟ إن قصدوا به ما ذكرنا من التحرر من العبودية إلا لله، ومن الخوف إلا من الله، ومن الرجاء إلا في الله ومن التوكل إلا على الله فذلك عين ما ينشده الإسلام بل هذه هي عقيدة التوحيد التي لا تثبت صفة الإسلام إلا باستيفائها، والتي يؤدي نقضها إلى الخروج من دائرة الإسلام!

أما إن قصدوا به التحرر من العبودية لله، فذلك لعمر الحق هو عين الخسران والكفران وفيه من الغرور والبغي والظلم والجهل ما تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدًا، لقد نادى الله جل وعلا محمدًا (صلى الله عليه وسلم) في أشرف مواقعه بصفة العبودية خاطبه بهذا عندما أنزل الكتاب: ﴿**الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجًا**﴾ وخاطبه به عند الإسراء والمعراج: ﴿**سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى**﴾. وخاطبه بها عندما كان عند سدرة المنتهى فقال: ﴿**فأوحى إلى عبده ما أوحى**﴾ فالعبودية لله بما تعنيه من كمال الحب وكمال الذل والخضوع هي أشرف مقامات الإنسان.

فكيف يأتي اليوم شرذمة مارقة تأخذ على عاتقها تحرير الإنسان من الشرع، وتخليصه ـ كما زعموا ـ من أغلال التكليف، ليتصرف بعد ذلك طليقًا كما يشاء.

إن التحرر الذي يتغنى به خصوم الشريعة في هذا المقام ويتواصون به في أدبياتهم ووسائل إعلامهم، هو التحرر من العبودية لله، التحرر من ربقة التكليف بالأحكام والشرائع، التحرر من الدينونة لأمر الله، وإخراج الإنسان من عبودية مولاه إلى عبودية هواه! هذا هو التحرر الذي يدندن حوله خصوم الشريعة ويخوضون من أجله مع دعاة الإسلام معارك حامية الوطيس!

ولا يخفى أن التحرر بهذا المعنى فسوق عن أمر الله وأن حكمه يتراوح بين الردة عن دين الله إذا كان مرده إلى جحود الحكم الشرعي تكذيبًا به أو رداً له واستبكارًا عن قبوله، أو الفسق إن كان مرده إلى غلبة الشهوات مع بقاء عنصري التصديق والانقياد وهو في كل حالة بحسبها.

فالتحرر الذي يدعوننا إليه خصوم الشريعة يقتضي انقلابًا ضد الإسلام وثورة على النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)، إنه التحرر الذي يقتضي خلع الربقة ونبذ التكليف والاستهانة بالمحرمات، وإضاعة الواجبات، والتحلل من كل تكليف ديني.

تحرر المرأة يقتضي التبرج، وأن تخرج كاسية عارية على خلاف المحكم من أمر الله، وأن تتخذ من الأخدان من تشاء، وأن تمارس البغاء مع من تشاء في إطار من الشرعية القانونية التي تشترط لإباحة الزنا بلوغ سن الرشد القانونية (١٨ عامًا)، وأن تخرج عن طاعة الأب والزوج والأهل والعشيرة، فإن فعلت ذلك فهي متحررة وهي تقدمية.

تحرر الفكر يقتضي إباحة الردة، والجرأة على المقدسات، وتمجيد الفاحشة، والدفاع عن الزنادقة، والطعن في الدين، وإطلاق العنان للأفكار والأقلام تسطر الكفر كما تشاء، وتزين الفواحش كما تشاء، فإن ارتفع صوت للإنكار على هؤلاء تصايح التحرريون وقالوا: أتريدون أن تصادروا حرية الفكر، وأن تعتقلوا عقول العباد، وتقتلوا فيها طاقة الإبداع؟!!

تحرير الدولة يقتضي أول ما يقتضي تحررها من الدين، ونبذها لشريعة أحكم الحاكمين وانفصالها عن جماعة المسلمين، وإطلاقها حرية الفواحش والمنكرات وإسباغها الحماية على الخارجين على الدين واقتباسها النظم والقوانين من الشرق والغرب، وتفنن إعلامها في إغواء شعبها وفتنته في الدين، إن فعلت ذلك كانت في طليعة التحرريين والتقدميين، وإن أبت ذلك أجلبوا عليها بإعلامهم ومؤامراتهم حتى تعود إلى بيت الطاعة الدولي في كنف الشيوعيين أو الأوروبيين.

تحرر الفرد يعني تمرده على التكاليف الشرعية، وتفننه في المجاهرة بالفواحش والمنكرات، واستهزاءه بجميع القيم والمقدسات، إن فعل ذلك فهو تقدمي وإلا كان في ذيل قائمة الرجعيين.

وصدق الله العظيم: ﴿ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون﴾. [القصص: ٧٨].

هذه هي حقيقة التحرر الذي ينشده أدعياء التحرر العصريون والذي لا تقره الشريعة

المطهرة بطبيعة الحال، ولذلك يقفون منها موقف العداء والمراغمة وينعتونها والداعين إليها بأبشع التهم والمناكر، وقد تقاسموا فيها بينهم على أن لا تلين لهم في حربها قناة وألا يقر لهم في ذلك قرار!

والذي يعقد عليه المسلم قلبه ويقذف به في وجه هؤلاء الخصوم: **إن كان المقصود بالتحرر** هو ما ذكرتم فأنا أول من ينبذه ويعاديه، ويتقرب إلى الله بالكفر به وبمروجيه... **كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدًا حتى تؤمنوا بالله وحده.**

* مصطلح التقدم والمدنية:

ماذا يقصدون بهذين اللفظين؟ إن التقدم من السير إلى الأمام، والمدنية من النسبة إلى المدينة، وهي تقع في مقابلة البوادي المنعزلة والتغرب في الفيافي والقفار. فماذا يريدون بهما في هذا المقام، ولماذا يخشون من الفيافي والقفار. فماذا يريدون بهما في هذا المقام، ولماذا يخشون من تحكيم الشريعة عليهما؟

إن كان المقصود بالتقدم والمدنية تنشيط حركة البحوث العلمية، والتعرف على آيات الله في الأنفس والآفاق وارتياد آفاق الكون، واكتشاف أسرار التقنية، وتوظيفها في سعادة البشر بعيدًا عن البغي والبطر، وفي حماية الدين الحق، ودعوة العالم إليه، فذلك مطلب شرعي توجبه نصوص الكتاب والسنة، وترى في القعود عنه جريمة، وفي إهماله جناية.

وإن كان المقصود به نبذ التراث الإسلامي، والتخلص من الماضي - كما يقولون - بكل ما فيه وتوظيف منجزات التقنية والحضارة في الإغراء بالفواحش، والتحريض على الفسوق وإشاعة الفساد في الأرض، فذلك الذي ترفضه الشريعة وتقف منه موقف العداء!

وغني عن الذكر أن المنجزات العلمية في ذاتها لا هوية لها ولا جنسية، ولا توصف في ذاتها بحل ولا بحرمة، بل إن وظفت في المباحات كانت مباحة، وإن وظفت في الواجبات كانت واجبة، وإن وظفت في المحرمات كانت محرمة وهكذا.

أرأيت إلى جهاز الفيديو؟ هل يمكن لعاقل أن يصفه في ذاته بحل أو حرمة؟ إن حكمه يدور مع كيفية استخدامه، فقد يوضع فيه فيلم من أفلام الجنس العارية فيكون من الموبقات، وقد يوظف في الدعوة إلى الإسلام فيكون من الواجبات، وقد يستخدم في الترفيه البريء. فيكون من المباحات وهكذا.

إن الذين يخشون من تحكيم الشريعة على مايسمونه بالتقدم والمدنية إنما يريدون التقدم الذي يكون بلا هوية ولا تكليف ديني، التقدم الذي يخلع أصحابه الربقة، ويتحللون من التكاليف الشرعية، التقدم الذي لايحل أصحابه حلالاً، ولايحرمون حرامًا، ولايعرفون معروفًا،

ولاينكرون منكرًا، تقدم المفسدين المضلين لاتقدم الأئمة المهتدين!!.

فإن كانت خشيتهم من تحكيم الشريعة على هذا النوع من التقدم، فسحقًا وبعدًا لهذا التقدم ولااكتحلت برؤيته عين في بلاد المسلمين!

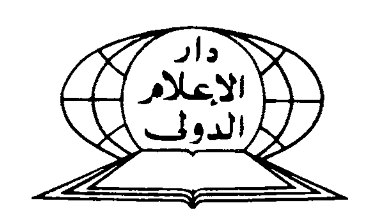
أيها المسلمون

هذه هي الحقيقة والدعوى في شبهة الكبت والتخلف التي تدفع بها الدعوى إلى تحكيم الشريعة، ويرشق بها حملتها وأنصارها من الإسلاميين! فهل ترون فيها أثاره من منطق أو شبهة من إنصاف؟! إن العداوة المبيتة لهذا الدين والحقد المستعر على هذه الشريعة، أو الجهل المطبق بهما هو الذي أثار هذا العبث ودفع إلى هذا البهتان؟.

أجيبوا ياأولي الألباب.

اللهم اهد قومي فإنهم لايعلمون.

الفهـــرس



مدينة نصر - القاهرة
ت . فاكس : ٢٦٣٧٨٠١